المركز الجامعي : الونشريسي– تيسمسيلت–

معهد العلوم القانونية والإدارية

قسم: العلوم السياسية

الرقابة الإدارية على المجالس المحلية في الجزائر

–المجلس الشعبي الولائي لولاية تيسمسيلت –

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في العلوم السياسية

تخصص: الإدارة المحلية

إعداد الطالبان:

❖ خيرة قعنب

❖ نعيمة بوشريط

تحت إشراف:

د. عائشة سعدي

لجنـــة المناقشـــة

الدكتور	مرسي مشري	رئيساً
الدكتورة	عائشة سعدي	مشرفاً ومقرراً
الدكتورة	حورية بوبكر	مناقشاً

السنة الجامعية: 1439–1440 هـ / 2019/2018 م

الشكر

أولا أشكر الله عزوجل و أحمده على نعمته و توفيقه في إتمام هذا العمل

كما أشكر الأستاذة و الدكتورة الفاضلة « سعدي عائشة » التي كانت قدوة لنا في الجدَ و العمل ، الصبر و الإخلاص ، أدامها الله ذخرا للعلم و المتعلم.

كما لا يفوتني أن أخص كل أساتذة قسم العلوم السياسية بالمركز الجامعي أحمد بن يحي الونشريسي بأسمى عبارات الإحترام و التقدير لما قدموه لنا طيلة مشوارنا الدراسي من تكوين و توجيه.

هذا و لا أنسى أن أتقدم بالشكر كل الشكر للأساتذة الذين تشرفنا بقبولهم مناقشة هذه المذكرة.

الإهداء

إلى من غرس فيَ حب العلم و التميز والنجاح

إلى أمي وأبي حفظهما الله

إلى من كانوا سندي و سواعدي

إلى إخوتي وأخواتي

إلى اللواتي كن نعم الصديقات والرفيقات.

نسيمة، نعيمة، فتيحة، فوزية ،حورية، رفيقة، حياة وحنان ،زينب و سلمى

فوزيه وخديجة ، خيرة

إلى كل من رافقني و دعمني في إكمال هذا البحث ولو بالكلمة طيبه بدون

استثناء

إليكم جميعا أهدي هذا العمل حبا و عرفانا .

خيرة

الإهداء

أهدي هذا العمل المتواضع إلى روح والدي الزكية الطاهرة رحمه الله

واسكنه فسيح جنانه

و إلى أمي التي أطال الله لها عمرها

إلى عائلتي واخوتي كل باسمه

إلى من كانوا رفقاء الدرب: خيرة، نسيمة، فتيحة , ،حورية، رفيقة، حياة وحنان ،زينب و سلمى فوزيه

إلى كل من يعرفني و إلى كل من علمني حرفا في هذه الدنيا الفانية

وبالأخص إلى المشرفة الدكتورة« سعدي عائشة » إلى كل من شجعني و دعمني للقيام و إتمام هذا العمل من قريب أو بعيد حتى لو كان بكلمة أو بدعاء صادق.

تحيمة

ملخص الدراسة :

تناولت هذه الدراسة موضوع الرقابة الإدارية على المجالس المحلية في الجزائر، و تعتبر الرقابة الإدارية من أهم الأعمال التي تقوم بممارستها الإدارية على ذاتها و ذلك بغية عدم الخروج على الأطر القانونية الموضوعة من طرف السلطة التشريعية، حيث توجد ثلاثة أنواع من الرقابة الممارسة على المجالس المحلية و التي تتمثل في

-الرقابة الإدارية على الأعمال، و الرقابة الإدارية على الأعضاء، و الرقابة الإدارية على المجلس كهيئة.

كما تميزت هذه الدراسة بدراسة نموذجية عن المجلس الشعبي الولائي لولاية تيسمسيلت ، الذي يعتبر هيئة مداولة و هيئة رقابية في حد ذاته، حيث أنه يمارس العملية الرقابية على نفسه كهيئة، و على الأعضاء و كذا الأعمال التي يقومون بها و مختلف القطاعات و المديريات التابعة لها .

و هذا كل ينصب في إطار ضمان السير الحسن للإعمال و عدم الخروج عن القانون.

الكلمات المفتاحية :

الرقابة الإدارية ، المجالس المحلية، الحوكمة الإدارية.

Abstract :

This study hights the administrative control over the local coùncils algeria the administrative control is considered as one of the most important fram work carried oùt by the department on its own in order to mot depart from the legal framew oring practice on local coùncils:

- administrative control over the bùsiness administrative control over the administrative control over the members and administrative control over the beards as a body .

This stùdy was characterized by a model stùdy of the state people s assembl y of the wilaya of tissemilit , which is consideredas a deliberative body and a supervisory body in itself ;since it exerceses the control process in itself as a body and on the members as well as the work thew do and the various sectors and directorates affiliated with it.

The purpose of this framework is to ensure the good functioning of the business and to not break laws.

Keywords :

- administrative oversight, local councils, decentralization , governance.

الفهرس	الصفحة
الشكر	
الإهداء	
المقدمة	أ-ر
الفصل الأول: ماهية الرقابة الإدارية و المجالس المحلية	
تمهيد الفصل الأول	12
المبحث الأول : تعريف الرقابة الإدارية	13
المطلب الأول: تعريف الرقابة الإدارية وخطواتها	14
المطلب الثاني: مميزات و مبادئ الرقابة الإدارية.	19
المطلب الثالث: الفرق بين الرقابة الإدارية و الأنظمة المشابهة لها.	20
المطلب الرابع: أهداف و أهمية الرقابة الإدارية.	23
المبحث الثاني: مفهوم المجالس المحلية.	25
المطلب الأول: تشكيل المجالس المحلية.	25
المطلب الثاني: سير أعمال المجالس المحلية.	28
المطلب الثالث: اختصاصات المجالس المحلية .	32
خلاصة الفصل الأول	36
الفصل الثاني: العلاقة بين الرقابة الإدارية و المجالس المحلية.	
تمهيد الفصل الثاني	38
المبحث الأول: تأثير الرقابة الإدارية على المجالس المحلية في الجزائر.	39
المطلب الأول : مبررات الرقابة الإدارية.	39
المطلب الثاني: القيود الوارد على الرقابة الإدارية.	41
المبحث الثالث: آليات(صور) الرقابة الإدارية على المجلس الشعبي الولائي.	45
المطلب الأول: الرقابة الإدارية على الأعضاء.	45
المطلب الثاني: الرقابة الإدارية على الأعمال.	48

المطلب الثالث: الرقابة الإدارية على المجلس كهيئة.	50
خلاصة الفصل الثاني	52
الفصل الثالث: دراسة ميدانية للمجلس الشعبي الولائي	
تمهيد الفصل الثالث	55
المبحث الأول: نبذة تاريخية للمجلس الشعبي الولائي لولاية تيسمسيلت	56
المطلب الأول: نشأة ولاية تيسمسيلت و المجلس الشعبي الولائي للولاية:	56
المطلب الثاني: الهيكل التنظيمي للمجلس الشعبي الولائي	57
المطلب الثالث: عمل المجلس الشعبي الولائي.	60
المبحث الثاني: المنهج و التقنيات المتبعة في الدراسة.	61
المطلب الأول: العينة و مجتمع الدراسة.	61
المطلب الثاني: عرض المقابلات	64
المطلب الثالث : تحليل المقابلات	75
استنتاج	79
الملاحق	83
قائمة الجداول والأشكال	91
قائمة المراجع	94
الفهرس	
ملخص الدراسة	

مقدمة:

تعتمد أنظمة الحكم في العالم على نظامين مختلفين هما نظام اللامركزية الإدارية ونظام الحكم المحلي وذلك يرجع سببه لتشعب و زيادة مسؤولياتها وتوسعها الجغرافي من جهة، وكذلك تنوعها الاقتصادي وهو ما حتم على هذه الدول تبني نظام من بين هذه الأنظمة و الذي نذكر منه نظام اللامركزية الإدارية.

وتعتبر الجزائر من بين هذه الدول التي عمدت إلى تبني هذا النظام والذي تهدف من خلاله إلى توزيع المهام والوظائف الإدارية بين السلطة المركزية وهيئات أخر ى .

إلا أن ما يلاحظ على هذا النظام أنه مر بعدة مراحل مختلفة و متتالية بدءا بالعهد العثماني إلى مرحلة المستعمر الفرنسي إلى غاية مرحله الاستقلال، و التي عرف من خلالها التنظيم الإداري في الجزائر عدة إصلاحات مختلفة و متميزة عن بعضها البعض.

حيث تتمثل هاتين الهيئتين في كل من الولاية والبلدية اللتان تعتبران هيئتان محليتان تتمتعان بالشخصية المعنوية و الذمة المالية المستقلة، ولعل هذه التعديلات من فترة إلى أخرى يرجع سببها إلى الدور المهم الذي تلعبه هذه الهيئات على المستوى المحلي، وفي مجالات متعددة: سياسية واقتصادية ثقافية وإدارية، وكذلك دورها في تكريس المبادئ المتفق عليها عالميا: كالحرية، المشاركة الشعبية المبادرة، تجسيد مبادئ الديمقراطية والسيادة الشعبية.

حيث نجد أن هذان الهيئتان الولاية والبلدية تقومان بالدور المنوط بهما من خلال مجلسان محليان يتشكلان منهما وهما: المجلس الشعبي البلدي بالنسبة للبلدية،و مجلس الشعبي الولائي بالنسبة للولاية،اللذان يتمتعان باستقلالية في أداء مهامهما، لكن هذه الاستقلالية هي استقلالية غير مطلقة وإنما هي مقيدة برقابة السلطة المركزية.

حيث نجد أن للرقابة الإدارية على المجالس المحلية دور مهم في احترام مبدأ الشرعية وسيادة القانون وهذا من خلال كونها نظام رقابي و قانوني يشرف على مراقبة الأداء الإداري للمجالس المحلية، وذلك كله من أجل تطبيق القوانين و احترام مبدأ الشرعية المنوطة بها، حيث نجد أن أهدافها و إجراءاتها و وسائلها المستخدمة في أداء الفعل الرقابي تتعدد على المجالس المحلية سواء البلدية أو الولائية، وهذا كله من أجل ضمان نوع من الشفافية والنزاهة في أداء عملها ووظائفها من جهة و تطبيق القوانين من جهة ثانية.

وبما أن الرقابة الإدارية تعد إحدى سيمات الدول الديمقراطية الحديثة ارتأت الجزائر أن تجعل جهاز إداري فعال لمراقبة المجالس المحلية في أدائها الوظيفي، وهذا من أجل تحقيق النزاهة و الشفافية في التسيير والأداء وحسن سير أعمالها وأدوارها.

و للبحث في الموضوع ولاطلاع عليه نطرح المشكلة التالية :

ما مدى فعالية الرقابة الإدارية في مراقبة المجالس المحلية؟

والتي تتفرع عنها الأسئلة الفرعية التالية:

1) فيما تتجسد ماهية الرقابة الإدارية ؟
2) ما هي آلياتها القانونية في ظل قانون الولاية الجديد ؟
3) كيف تتم ممارسة الرقابة الإدارية على مستوى المجالس المحلية؟

الفرضيات :

1) .للرقابة الإدارية دور فعال في تفعيل دور المجالس المحلية
2) الرقابة الإدارية هي نشاط يتم ممارسته من قبل جهات مختصة على مختلف المرافق الإدارية.
3) تتم ممارسة الرقابة الإدارية من قبل الجهات الإدارية المكلفة بالقيام بها.

أهداف الدراسة:

- ✓ محاولة تسليط الضوء على الرقابة الإدارية و كل ما يتعلق بها من مفهومها إلى أساليبها و أهدافها ومميزاتها.
- ✓ محاولة توضيح مدى الدور الذي تقوم به الرقابة الإدارية في تنظيم عمل المجالس المحلية و العمل على ضبطها.
- ✓ التعرف أكثر على مدى تطبيق الرقابة الإدارية على المجالس المحلية، وكذا مدى نجاحها في ضبط وتنظيم المجالس المحلية و هذا من الناحية التطبيقية.

دوافع اختيار الموضوع:

1- الأسباب الذاتية:

- ✓ رغبتنا في دراسة مثل هذا النوع من المواضيع .

- ✓ اهتمامنا و شغفنا لمعرفة كيف تتم ممارسة هذا النوع من النشاط الذي هو الرقابة الإدارية، و كيف تتم ممارسته و من قبل من.
- ✓ الرغبة في التعرف والوقوف على الموضوع عن قرب.

2- الأسباب الموضوعية:

- ✓ الرغبة في معرفة دور و أهمية الرقابة الإدارية في التفعيل من عمل المجالس المحلية.
- ✓ الرغبة في الإطلاع أكثر حول كل ما يتعلق بالرقابة الإدارية المجالس المحلية.
- ✓ الأهمية البالغة التي تكتسبها المجالس المحلية الشعبية بوصفها هيئات للتدخل في مختلف المجالات

الإطار ألزماني و المكاني:

1) **الإطار ألزماني:** 2019/2018بحكم الظروف الراهنة التي تعرفها البلاد.
2) **الإطار المكاني :** المجلس الشعبي الولائي لولاية تيسمسيلت باعتباره أعلى هيئة منتخبة مسؤولة عن تنظيم مختلف الأعمال.
3) **الإطار الموضوعي:** الرقابة الإدارية على المجالس المحلية في الجزائر لأنه هو الموضوع المتعلق بالدراسة.

صعوبات الدراسة:

من خلال القيام بدراستنا لموضوع الرقابة الإدارية على المجالس المحلية في الجزائر ، واجهتنا مجموعة من الصعوبات نوجزها كمايلي :

أ) قلة المراجع في المكتبة المركزية بالمركز الجامعي أحمد بن يحي الونشريسي.
ب) الالتفاف على الأسئلة و عدم القدرة على الإقناع في الإجابات من طرف أعضاء المجلس الشعبي الولائي لولاية تيسمسيلت.
ج) التضارب في الأجوبة بين الأعضاء الذين قمنا بإجراء المقابلة معهم.
د) عدم حضور أعضاء المجلس الشعبي الولائي بالشكل الدوري و المستمر إلى المجلس، مما شكل لنا عائقا في القيام بإجراء المقابلات.

المنهج المتبع:

من خلال دراستنا التي قمنا بإنجازها تم اعتمادنا على مجموعة من المناهج و من أهم المناهج المتبعة نجد ما يلي:

المنهج الوصفي: يصف هذا المنهاج ما هو What is و يتضمن وصف و تسجيل و تحليل و تفسير الظروف التي نحياها ، و يشمل بعض الأنواع من المقارنات و يحاول استكشاف العلاقات بين المتغيرات ويدرس الباحث ظاهرة من الظواهر عن طريق جمع معلومات وافية و دقيقة حسب الواقع و وصفها وصفا يوضح خصائصها و أسبابها للوصول إلى استنتاجات محددة بشأنها[1].

حيث تم استخدام هذا المنهج من خلال وصف الظاهرة المدروسة و محاولة التقرب إليها، آلا و هي الرقابة الإدارية و المجالس المحلية.

بالإضافة إلى **منهج دراسة الحالة** الذي يستخدم من أجل الحصول على المعلومات والحقائق تفصيلية بفرد ما، أو موقف معين ، أو فريق من الفرق الرياضية .

و لمنهج دراسة الحالة عدة خطوات ندكر منها:

- ✓ تحديد الظاهرة أو المشكلة أو الحالة المراد دراستها.
- ✓ تحديد المفاهيم ووضع الفروض العلمية .
- ✓ إختيار العينة الممثلة للحالة [2].

بالإضافة إلى **الاقتراب المؤسسي** :يقصد به التوجه المؤسسي أو الاقتراب المؤسسي مجمل النظريات في حقل السياسة المقارنة في العلوم السياسية بصفة عامة والتي تعطي أهمية المؤسسة في تحديد السلوكيات والمخرجات السياسية ، على اعتبار المؤسسات تمثل تغيرات مستقلا يؤثر على تحديد من هم الفاعلون الذين يسمح لهم بالمشاركة في الساحة السياسية تحدد نمط الإستراتيجيات التي ينتيجونها ،تؤثر على الخيارات والمعتقدات التي يتبنونها حول الممكن والمرغوب فيه.[3].

---

[1]- محمد سليمان الدجاني، منذر سليمان الدجاني، **منهجية البحث العلمي في علم السياسة** ، (الأردن: دار الأزهران للنشر و التوزيع الطبعة الأولى ، 2012) ، ص.93.

[2]- المنارة للإستشارات https://www.manaraa.com/post./3525. الخميس 2019/07/04 ،على الساعة 10:10زوالا.ص. 1.

[3] -أحمد عزت محمد،تعريف المؤسسة 3mawdoo. com ، تم التصفح يوم 2019/07/08 على ساعة 13:15 ،ص.1.

كما اعتمدنا على **المنهج القانوني** :تعتبر الدراسات القانونية إحدى الطرق التي تستخدمها العلوم السياسية في دراستها ،فنظام الدولة الدستوري يعتبر عند الكثرين من علماء السياسة مدخلا أساسيا لدراسة الدولة . فالمجتمع السياسي عند هؤلاء العلماء عبارة عن مجموعة من الواجبات .وفي حين أن الدراسات القانونية تقصر نفسها على ما يدخل في إطار القانون ولا تلتفت إلى ما هو خارج عن إطار القانون ،فإن الدراسات السياسية التي تعتمد الأطر القانونية لا تقصر نفسها على دراسة ما يدخل في إطار القانون فقط بل تتعداه لدراسة تبين مدى تأثير السياسة على تطبيق القانون وتنفيذه[1]

بالإضافة إلى منهج تحليل المضمون الذي تم توظيفه في الجانب التطبيقي.

الدراسات السابقة:

لقد تم الإعتماد على بعض الدراسات السابقة التي لها علاقة بالموضوع سواء المتعلق منها بالمتغير المستقل والمتغير التابع، أو العلاقة بينهما.

الدراسة الأولى: تخص الدراسة التي قام بها **"عبد الناصر صالحي"**بعنوان : الجماعات الإقليمية بين التبعية والإستقلالية جامعة الجزائر، بن عكنون، كليه الحقوق، رسالة ماجستير، دفعة 2009-2010.
و التي تناولت الإشكالية التالية:

- ✓ هل تمكنت القوانين الحالية المتعلقة بالجماعات الإقليمية من تحقيق التوازن بين استقلاليتها وتبعيتها للرقابة الإدارية وتوصلت الدراسة إلى عدة نتائج نذكر منها:
- ✓ التخفيف من شدة الرقابة الوصائية خاصة الممارسة على أعمال الجماعات الإقليمية واقتصارها على الرقابة الشرعية .
- ✓ إقامة العلاقة بين الجماعات الإقليمية والسلطات على أساس الرأي والمشورة والتعاون وخاصة في الهيئات المحلية التي لا تتوفر على الكفاءات،و توفير ضمانات لأعضاء المجالس الشعبية لممارسة نشاطهم بكل حرية وإ استقلالية.

حيث تناولت هده الدراسة الجماعات الإقليمية في طرح فكرة التوازن بين فكرة الإستقلال والرقابة .

[1] - الدجاني، **مرجع سابق**، ص.ص .92،93.

الدراسة الثانية: تخص الدراسة التي قام بها " **دحمان حمادو** " بعنوان: الوسائل غير القضائية للرقابة على أعمال الإدارة المحلية ،جامعه أبي بكر بلقايد ،كليه الحقوق والعلوم السياسية، رساله الماجستير في القانون العام دفعة 2010-2011.

و التي تناولت الإشكالية التالية:

ما معنى الرقابة ؟وما هو أصلها تاريخي؟ وما مجال ممارستها؟ وما فيه طبيعة هذه الرقابة غير القضائية؟

وتوصلت الدراسة إلى عدة النتائج و نذكر منها:

إن الإدارة المحلية في قيامها بأداء وظيفتها تهدف إلى تحقيق المصلحة العامة، ولذلك فإنها تملك أن تنقص من بعض حقوق الأفراد وحرياتهم ما يعني هذا تركها دون رابط رسمي يرسم حدودها التي لا تتجاوزها وإلا تعرضت للبطلان.

غير أن هذه الدراسة تقترب نوعا ما من الموضوع الدي علجناه.

الدراسة الثالثة: تخص الدراسات التي قامت بها **"بريش ريمة"** بعنوان: الرقابة الإدارية على المرافق العامة، جامعه العربي بن مهيدي، أم البواقي ،كليه الحقوق والعلوم السياسية ،قسم الحقوق ، دفعة 2012-2013

والتي تناولت الإشكالية التالية:ما مدى فعالية الرقابة الإدارية الممارسة على المرافق العامة؟

وتوصلت دراستها إلى عدة نتائج نذكر منها:

- أن الرقابة الإدارية من أهم العمليات الإدارية الهامة والتي لا يمكن الاستغناء عنها في المرافق العامة.
- أظهرت نتائج دراسة أهم المشاكل والعقبات التي تواجه الرقابة الإدارية وهي: العلاقات الشخصية وعدم وجود نظام رقابي متخصص و حديث.

ركزت هده الدراسة في ممارسة الفعل الرقابي على المرافق العامة على المشاكل والعقبات التي تعترض ممارسة الفعل الرقابي.

الدراسة الرابعة: تخص الدراسة التي قام بها **"بوتهلولة شوقي"** بعنوان: الرقابة الإدارية على المنتخبين المحليين في قانون البلدية 10/11، جامعه الوادي، كليه الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، رسالة ماجستير 2014/2013 .

و التي تناولت اشكاليه التالية:

- ما مدى تماشي نظام الوصاية الإدارية و الحفاظ على استقلالية المجموعات المحلية؟

وتوصلت الدراسة إلى عدة نتائج نذكر منها:

1) هدف الرقابة الإدارية هو احترام مبدأ المشروعية وتكريس مفهوم دولة القانون، من خلال مراقبة مبدأ احترام المجلس الشعبي البلدي.
2) خول المشرع الجزائر الرقابة الإدارية على المنتحبين البلديين للجهات المركزية و تتمثل في صلاحيات وزير الداخلية.
3) هدف الرقابة الحفاظ على عدم خروج المجلس الشعبي البلدي عما سطره القانون.

لقد ركزت هده الدراسة على ممارسة الفعل الرقابي على أداء المنتخبين البلديين.

الدراسة الخامسة: تخص الدراسة التي قام بها **"إسماعيل فريحات"** بعنوان: مكانه الجماعات المحلية في النظام الإدارة الجزائري ،جامعة الوادي، كليه الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، رسالة ماجستير، دفعة 2013- 2014.

و التي تناولت الإشكالية التالية:

ما هي أسس نظام الإدارة المحلية و كيف تتجلى تطبيقاته على النموذج الجزائري في الماضي والحاضر؟

وهل هو مؤهل اليوم وفقا إمكانياته وقدراته و بلورت أهدافه وتبوء المكانة المواتية له في النظام الإداري الجزائري ؟

وتوصلت دراسته إلى عده نتائج نذكر منها:

1. نظرة الإدارة المركزية الأبوية للجماعات المحلية الإقليمية من خلال تبني سياسة رقابية صارمة وشديدة.

2. مشكلات الجماعات المحلية مختلفة من بلد إلى أخر.
3. الإصلاح الذي مس الجماعات المحلية يظهر أنه محدود الأهمية سياسيا واقتصاديا واجتماعيا، مما يبن أنه إصلاح صوري بجانب الواقع و يفتقر إليه كسابقته.

إقتصرت هده الدراسة على تبيان مكان الجماعات المحلية في النظام الإداري الجزائري في بلورة أهد افها وإمكانياتها التي أنشئت من أجلها دون الخوض في تفاصيل ممارستها.

الدراسة السادسة:

تخص الدراسة التي قام بها " **ثابتي بوحانه**" ، بعنوان: الجماعات الإقليمية الجزائرية بين الاستقلالية والرقابة -الواقع والأفاق-، جامعة أبي بلقايد تلمسان، كليه الحقوق والعلوم السياسية دفعة 2015/2014.

و التي تناولت الإشكالية التالية: مدى نجاح المشرع الجزائري في توقيف الضمانات المقررة للبلدية والولاية الممارسة مظاهر استقلالهما المحلي، وبين حفاظهما على الوحدة من الممارسة خلال ممارستها آليات الرقابة عليهما ؟

و توصلت الدراسة إلى عده نتائج نذكر منها:

1. إن المشرع الجزائري و إن كان اعتمد على الأسس و المبادئ الديمقراطية في تشكيل المجالس الشعبية البلدية والولائية في خلق جهاز يمثل حقيقة الجماعة الإقليمية، إلا أن ذلك يبقى مجرد تصور نظري.
2. المشرع الجزائري وإن كان اعتناق مبدأ الاختصاص العام كأسلوب لتوزيع الصلاحيات بين السلطة المركزية والمجالس المحلية.
3. يلاحظ على المشرع الجزائري تباين مواقفه بشأن تحديده لنطاق و حجم الاستقلال المحلي للولاية

و البلدية، من خلال هذه الدراسة يتضح أن إشكالية الجماعات الإقليمية ما بين الاستقلالية والرقابة لا تتعلق إلا بالجانب النظري.

غير أن هده الدراسة ركزت على مدى ممارسة الرقابة على الهيئات المحلية كهيئة مستقلة ذات أليات ووسائل من خلال ممارسة الفعل الرقابي على هده المجالس .

الدراسة السابعة:

تخص الدراسة التي قام بها **"زين الدين لعماري"** بعنوان: الجماعات الإقليمية بين الاستقلالية و نظام الوصاية في القانون الجزائري، جامعه الجزائر 1،كليه الحقوق، رسالة ماجستير منشورة ،2017/2016 .

و التي تناولت الإشكالية التالية: النصوص القانونية الجزائرية التي منحت الجماعات الإقليمية دورا كبيرا من الصلاحيات في شتى الميادين و مختلف المجالات، الأمر الذي يستدعي مجا لا من الحرية لمزاولتها فهل وفقت من جانب آخر في منحها الاستقلالية اللازمة لمباشرة هذه الصلاحيات أو إحداث التوازن مع ما أقرته الوصاية الإدارية على أعضائها و هيأتها و أعمالها؟

والتي توصلت لعدت نتائج نذكر منها :

1- ترك مسألة تحديد الاختصاص الجامعات الإقليمية للقانون العادي من دون قيد، فللمشرع العادي الحرية في تحديد الاختصاص واختيار الأسلوب الذي يريده إن كان عاما أو حصريا.
2- عدم النص على أحقية المواطنين و الجماعات تقديم عرائض تتعلق بمواضيع معينة للمجلس التمثيلي وتقوية الصلة بالشعب وممثليه.
3- عدم تحديد صلاحيات الجماعات الإقليمية بصفة عامة إلى صلاحيات مشتركة مع السلطة المركزية، كما فعلت دساتير بعض الدول.

غير أن هده الدراسة إقتصرت على دراسة النصوص والقوانين التي تحدد نظام عمل ودور الجماعات الإقليمية في تطبيق نظام الوصاية الإدارية على الهيئات المحلية.

علاقة الدراسات السابقة بدراستنا الحالية :

من خلال إطلاعنا على هذه دراسات وجدنا أنها: تناولت بصورة جزئية موضوع بحثنا المتعلق بالرقابة كما تناولت النتائج المترتبة عن مخالفة المجالس الشعبية المحلية المنتخبة في حالة خروجها عن المسار الصحيح، أو عن المنحى الموجهة لخدمته، و أيضا شملت أعضاء و أعمال هذه المجالس المحلية المنتخبة في قانون البلدية والولاية الجديدين.

أما جديد دراستنا فيتمثل في التطرق إلى الجانب التطبيقي الذي لم يتم التطرق إليه من قبل الدراسات التي تم وهذا بأخذ المجلس ا لشعبي الولائي لولاية تيسمسيلت نموذجا.

تقسيمات الدراسة:

و للإجابة عن المشكلة المطروحة قسمنا دراستنا إلى ثلاثة فصول، حيث أن الفصل الأول هو عبارة عن فصل مفاهيمي قسمناها إلى مبحثين ، المبحث الأول تناولنا فيه الرقابة الإدارية، أما المبحث الثاني فخصصناه للحديث عن المجالس المحلية .

أما الفصل الثاني فهو فصل نظري نتناول فيه العلاقة بين المتغيرين الرقابة الإدارية و المجالس المحلية ، وهذا من خلال الحديث عن مظاهر الرقابة على المجلس الشعبي الولائي، و كذا قيود و مبررات الرقابة الإدارية .

أما الفصل الثالث فهو فصل تطبيقي للدراسة حيث نتناول فيه الحديث عن الرقابة الإدارية على المجلس الشعبي الولائي لولاية تيسمسيلت كنموذج، و الذي يقسم بدوره إلى مبحثين ، مبحث نظري نتحدث فيه عن ولاية تيسمسيلت والتعريف بها و بالمجلس الشعبي الولائي و كل ما يتعلق به ، إضافة إلى مبحث ثاني نتناول فيه الجانب التطبيقي الذي يتحدث عن المنهج و التقنيات المتبعة في الدراسة.

و أخيرا توصلنا إلى مجموعة من النتائج والتوصيات ضمن استنتاج البحث.

في ظل ما شهدته الجزائر من تغيرات على المستوى الوطني و المحلي مما أدى إلى تبني نظام اللامركزية الإدارية، و ذلك من خلال إقرار عدة دساتير منذ دستور 1976 إلى غيرها من الدساتير التي أجمعت أن الجماعات الإقليمية للجزائر هي البلدية و الولاية، وباعتبار أن المواطنين المحليين لهم الحق في اختيار من يمثلهم على مستوى المجالس المحلية ،كما تمثل قاعدة اللامركزية و مكانا لمشاركة المواطنين في تسيير شؤونهم العمومية .

و لكن لا يعني أن لهذه المجالس الحرية في تسيير الأمور و الشأن المحلي، و ذلك لأنها معرضة للرقابة الإدارية من طرف السلطات المركزية بهدف حماية المواطنين و الحفاظ على المصلحة العامة من تعسف هذه الأخيرة.

و لهذا تطرقنا في الفصل الأول إلى متغيرات الدراسة ألا و هي الرقابة الإدارية و المجالس المحلية.

المبحث الأول: مفهوم الرقابة الإدارية

حظي مفهوم الرقابة الإدارية بأهمية كبيرة من لدن الاختصاصيين والمفكرين و الباحثين ، و هذا الاهتمام مرده إلى الدور الذي تلعبه الرقابة في متابعة ومراقبة الأعمال و الوظائف التي تقوم بها الإدارة و مختلف المؤسسات ، و كذا نظرا لدورها الفعال في ردع و تنظيم و ضبط مختلف الإدارات للقيام بمهامها وفق ما تقتضيه و تتطلبه القوانين و الأهداف الموضوعة .

المطلب الأول: تعريف الرقابة الإدارية و خطواتها .

أولا : تعريف الرقابة الإدارية لغة:

لا يوجد تعريف واحد جامع مانع للرقابة الإدارية، و إنما توجد عدة تعاريف مختلفة و متنوعة، وهذا ما نلمسه من خلال التعاريف التي تم تناولها من قبل العديد من المفكرين في شتى التخصصات .

و للتعرف أكثر على معنى هذا المصطلح لابد أولا من تفكيكه حتى نعرف معنى الرقابة لوحدها ومعنى الإدارة، ثم بعدها سنتطرق لمعنى الرقابة الإدارية.

1. تعريف الرقابة:

- ✓ الرقابة لغة :بمعنى المحافظة و الانتظار.
- ✓ كما تعني الرقابة و الإطلاع بأحوال الناس ،فالرقيب هو الحارس و الحافظ،و يقول راقب أي انتظر[1].

كما ورد موضوع الرقابة في القرآن الكريم:"و ارتقبوا إني معكم رقيب"[2].

و قوله أيضا:

---

[1]- جاسم كاظم الكباشي العبودي،"الاختصاص الرقابي للحكومات المحلية" ، **كلية الرافدين الجامعة للعلوم**، ع.34(2014) ص ص.62-85.

[2]- **سورة هود** ،الآية 93.

"و كان الله على كل شيء رقيبا"[1].

يمكن تعريف الرقابة بصفة عامة على أنها تلك الوظيفة الإدارية المسؤولة عن التأكد عن سلامة الأشياء تحدث كما خطط لها –بمعنى أنها نشاط- إنساني يختص بمسايرة عمليات التنفيذ للخطط، و السياسات مركزا على توقع حدوث الأخطاء، و محاولة تجنبها مقدما عن طريق قياس النتائج المحققة أولا بأول ومقارنتها بالمعايير الموضوعة مقدما لتحديد الاختلافات و التمييز بينها، و معرفة أسبابها بالطريقة المرنة تتفق مع طبيعة وحجم النشاط الذي يتم مراقبته، والعمل على تصحيح مسار التنفيذ عن طريق معالجة الانحرافات، و تنمية الإيجابيات و بأسلوب يدفع العاملين على تحسين الأداء،و تطوير و تحقيق التعاون بينهم من أجل تحقيق الأهداف المرجوة[2] .

كما عرفت أيضا بأنها سلطة النفوذ التي يتم من خلالها تحديد كيفية إتمام الأعمال أو أدائها.

أو تعرف على أنها قياس أداء الأعمال التي يقوم بها المرؤوسين و تصحيحها لضمان الأهداف[3] .

كما تعرف الرقابة :بأنها قياس الأداء المحقق، و تصحيحه بغية التأكد من أن الأهداف المخطط لإنجازها تسير وفق الخطط الموضوعة،و هي وفقا لهذا المفهوم تعد بأنها هادفة تعين الإدارة على كشف الانحرافات وتصحيحها قبل أن يتم تفاقمها بغية اتخاذ الإجراءات الملائمة لتحقيق الوقاية من الانحرافات التي توقع حصولها[4].

2. تعريف الإدارة:

للإدارة عدة تعاريف مختلفة ومتنوعة، وهذا يرجع لطبيعة تخصص كل شخص ،فنجد الاقتصادي يعرفها بطريقته ،والسياسي بطريقته، وعليه نذكر من هذه التعاريف ما يلي :

---

[1]- **سورة الأحزاب**، الآية 52.

[2] - علاء الدين عبد الغاني محمود،**إدارة المنظمات**(عمان:دار الصفاء للنشر و التوزيع ،الطبعة الأولى،2011)،ص.321.

[3]- محمد قاسم القريوتي، **مبادئ الإدارة ،النظريات و العمليات و الوظائف** (عمان:الواصفات إدارة الأعمال ،ط.3،2006)،ص.329.

[4]- خضير كاظم حمود ،موسى سلامة اللوزي ،**مبادئ إدارة الأعمال** (الأردن:إثراء للنشر و التوزيع ،ط.1 ،2008)،ص.382.

فنجد أنها تعرف: بأنها علم و فن التعامل مع الموارد المتاحة للمنظمة سيما و أن المجتمع الحالي مجتمع منظمات تسعى لتوفير السلع،و الخدمات التي تقدمها للمجتمع من خلال توفير الموارد المالية و المادية والبشرية و المعلوماتية المتاحة،إذ أن توفير السلع و الخدمات القادرة على توفير متطلبات الإشباع المتنامي لحاجات المجتمع و الفرد من أكثر الوسائل أهمية في شيوع ظاهرة المنظمات في العصر الحديث [1] .

كما عرفت الإدارة:بأنها ذلك النشاط المتعلق باستخدام الموارد البشرية و المالية و المادية والمعلوماتية، بهدف تحقيق المزج الأمثل و التنسيق بين تلك الموارد بغرض إنجاز أهداف المنظمة من خلال قيام المدير بالتخطيط و التنظيم و وضع و اتخاذ القرارات، و القيادة و الرقابة[2].

من خلال كل ما تم التطرق إليه من المفاهيم المتعلقة بكل من الرقابة و الإدارة يمكن القول: أن الرقابة و الإدارة مفهومين متلازمين ومتكاملين و لا يمكن الفصل بينهما بحيث تعتبر الإدارة : هي ذلك الجهاز الذي يقوم بالوظائف الإدارية، في حين الرقابة : هي ذلك النشاط المنوط بالجهاز الإداري .

ثانيا:التعريف الاصطلاحي للرقابة الإدارية :

الرقابة الإدارية :هي تلك الرقابة التي تمارسها الإدارة على ذاتها على أعمالها، للتحقق من مدى مشروعيتها أي مدى مطابقتها للقانون و أحيانا تكون غاية رقابة الإدارة لأعمالها ليس فقط التحقق من مشروعيتها بل أيضا التحقق من مدى ملائمتها للمصلحة.

كما نرى الرقابة الإدارية هي رقابة ذاتية، فالإدارة تراقب نفسها بنفسها و نتيجة هذه الرقابة هي إما سلامة العمل و صحته، و إما سحب العمل و إلغائه أو تعديله نظرا لمشروعيته أو عدم ملائمته[3] .

---

[1]- **المرجع نفسه**،ص.22.

[2]- عبد الشافي محمد أبو الفضل،**القيادة والإدارة في الفكر العربي المعاصر الأدوار و المقومات و العناصر** (الرياض :جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ،2008)،ص.07.

[3]- محمد رفعت عبد الوهاب،**القضاء الإداري** (الإسكندرية :دار الجامعة الجديدة،2011)،ص.26.

كما تعرف الرقابة الإدارية و تعتبر رابطة أو علاقة تنظيمية، حيث تقوم بتحديد العلاقة القانونية بين السلطات المركزية من التنسيق فيما بين السلطات اللامركزية و فيما بينها و بين نشاطها الخاص، في الإطار القانوني وذلك لأنه لا وصاية دون وجود نص يقررها.

وهناك من يذهب إلى فكرة الوصاية الإدارية تعتبر رابطة إدارية أو علاقة تنظيمية إدارية ،حيث تقوم بتحديد العلاقة القانونية من السلطات الإدارية المركزية الوصية و بين المؤسسات والمنظمات الإدارية اللامركزية إقليميا أو فنيا في النظام الإداري ،هي فكرة قانونية تنظيمية رسمية بحتة [1] .

كما عرف "ماستيول ولاروك" الرقابة الإدارية بأنها:«مجموعة السلطات التي يقررها القانون لسلطة عليا على أشخاص الهيئات اللامركزية وأعمالهم ،بقصد حماية المصلحة العامة »[2].

كما تعرف أيضا على أنها :الرقابة التي تمارسها الدولة على الوحدات الإقليمية، بقصد المحافظة على وحدة و ترابط الدولة، و بقصد تجنب الآثار الخطيرة التي تنشأ عن سوء الإدارة من جانب الوحدات اللامركزية ،مع ضمان وحدة تفسير القانون بالنسبة لأقاليم الدولة بأكملها ، على ألا تتم هذه الوصاية إلا في الحالات المحددة قانونا حماية لاستقلال الوحدة المشمولة بالوصاية المذكورة[3] .

و في هذا المجال يمكننا أن نقول بأن الرقابة الإدارية عرفها الفقهاء بعدة مفاهيم التي تختص بتنظيم العلاقة بين السلطات المركزية وبين الهيئات التابعة لها في الإطار القانوني الذي يسمح بإقامة علاقات رسمية.

كما تعرف الرقابة الإدارية أو الرقابة الذاتية على أنها مراقبة السلطات و الأجهزة الإدارية و المركزية أو اللامركزية لنفسها و لذات أعمالها، أي تراقب السلطات الإدارية نفسها عن طريق مراجعة أعمالها من تلقاء نفسها أو بناء على مصالحها و طلبات الأفراد ، و لفحص ما صدر منها من الأعمال و التصرفات للتأكد

---

[1]- عبد الحليم مشري ،''**نظام الرقابة الإدارية على الجماعات المحلية** '' مجلة الاجتهاد القضائي، ع.06(2009/5/4/3)،ص ص.102-120.

[2]- فريدة مزياني ،**المجالس الشعبية المحلية في ظل نظام التعددية السياسية في التشريع الجزائري** (مذكرة دكتوراه منشوة) (جامعة قسنطينة كلية الحقوق)،ص.80.

[3]- صالحي عبد الناصر،**الجماعات الإقليمية بين الاستقلالية و التبعية** (مذكرة ماجيستر منشورة) (بن عكنون،كلية الحقوق)،ص.82.

من مدى مشروعيتها، و تقوم بتصحيحها أو تعديلها أو إلغائها أو سحبها حتى تصبح أكثر اتفاقا و انسجاما مع أحكام و قواعد القانون و مبدأ المشروعية السائدة في الدولة[1].

ثانيا: خطوات الرقابة الإدارية:

الرقابة الإدارية لها عدة خطوات تمر بها نذكر منها على التالي:

1. **تحديد معايير الأداء:** يعتبر تحديد معايير الأداء الموضوعة البداية الصحيحة لأي نظام رقابي، فبدون وجود المعايير يصعب الحكم على العمل المتجزئ و التفريق بين العامل النشيط و العامل الكسول ورغم بداهة ضرورة وجود المعايير إلا أن وضعها أمر في غاية الصعوبة وخاصة في مجال الإدارة العامة لأن أهداف هذه الأخيرة غير محدد بشكل دقيق وخاصة أنها تتمثل في تقديم خدمات ترضي المواطنين وهذا ليس سهلا تقيمه، أما عند الخاص فإن الهدف ربحي ويمكن تحديد معاييره بشكل واضح وأكثر دقة من القطاع العام، و من المعايير التي يمكن أن نذكرها كالأتي:
2. **معايير كمية :** بمعنى كمية الإنتاج بالوحدات، أو حجم المبيعات في شركة خاصة، أو عدد المعاملات التي يتم إنجازها في دائرة الأحوال المدنية أو دائرة الترخيص .... إلخ. من الدوائر الحكومة.
3. **معايير نوعية:** أي نوعية السلع المنتجة وجودتها بمقارنتها مع مثيلاتها في السوق، أو مدى جودة العناية الصحية في المستشفيات الحكومية، بمعنى نوعية الخدمة المقدمة متوسطة، أو جيدة أو ممتازة.
4. **معايير زمنية:** أي مقدار الوقت الذي يتطلبه إنتاج سلعة معينة أو أداء خدمة، أو لإنجاز معاملة معينة.
5. **معايير التكلفة :** أي النفقات المعروفة لإنتاج سلعة معينة، أو تقديم خدمة أو لإنجاز معاملة معينة [2].

---

[1]- محفوظ لشعب ،**المسؤولية في القانون الإداري الجزائري** (ديوان المطبوعات الجامعية ،1994)،ص.119.

[2]- القريوتي، **مرجع سابق**، ص ص. 331،332 .

6. **قياس الأداء :** يتم في هذه المرحلة قياس العمل الفعلي الذي تم إنجازه، وتعتمد هذه الخطوة و إمكانية التقييم الموضوعي على الخطوة السابقة، وعلى معايير وسهولتها، وبشكل عام يجب أن يتوافر في عملية قياس الأداء الأصالة و الإبداع، إذ أن الكثير من الأعمال يصعب قياسها مباشرة.

مما يجعل اللجوء إلى وسائل غير مباشرة في الرقابة أمرا ضروريا رغم سهولة الاسترشاد بالمعايير الكمية، إلا أنها لا يجب أن تأخذ كمسلمات و كبديل كلي لأنها تكون مضللة، فلو كنا بصدد تقييم عمل دائرة العلاقات العامة مثلا فإننا اعتمدنا عدد الكتيبات التي تصدرها الدائرة و على عدد الرسائل التي تصل تلك الدائرة من الجمهور كمؤشرات لنجاح تلك الدائرة نكون قد نسينا تلك الرسائل، و تلك كتيبات الدائرة قد تحمل استفسارات متكررة عن وعود في كتيبات مما ساهم في تشويه سمعة دائرة في تشويه و زاد المشتكين وانعكس ذلك على عدد مثل الرسائل التي تصل للدائرة[1].

7. **كشف أسباب الانحراف و علاجه :**بعد إ ستلام المسؤولين لتقارير الأداء و تحديد نواحي القصور لابد من تحليلها فقد يكون القصور راجعا لعدم كفاءة الأفراد في التنفيذ، مما يوحي للإدارة بوضع خطط لتدريبهم و زيادة كفاءتهم أو يكون القصور راجعا لأسباب خارجة عن إدارة الأفراد العاملين كتغيير الظروف و التنبؤات التي قامت عليها الخطة، ولذلك فهذه تشمل إعادة النظر في التنظيم القائم أو في توزيع الواجبات و المهام، أو إعادة في الخطط القائمة التي تدخل في الوظائف الإدارية الأساسية[2].

8. **التغذية العكسية :**في ضوء الخطوات التصويبية لابد من متابعة الأداء لمعرفة إن كان هناك تقدم و تحسن فيه، و أن الأمور مازالت على ما هي عليه حتى بعدما اتخاذ خطوات و إجراءات فيجب أن يوفر النظام الرقابي مثل هذه المعلومات خاصة و أن التنظيمات مفتوحة على المتغيرات البيئية داخليا و خارجياما يحد من قدرتها على التحكم بالمتغيرات، ورغم النزعة الملحوظة في الدراسات الإدارية لمقارنة التنظيمات الإدارية بالإنسان، لأن أي اختلال في وظائف الأجهزة الفرعية يؤدي دوما إلى رد تلقائي من قبل مختلف الأجهزة الأخرى بشكل يوضح الحاجة الماسة لإتخاذ الإجراءات المناسبة لوضع

---

[1]- **نفس المرجع** ،ص.ص.333،332.

[2]- **المكان نفسه.**

حد لحالة الاختلال تلك، أما التنظيمات الإدارية فالأمر على هذه الصورة حيث يمضي وقت ليس بقصير على اكتشاف الأخطاء أو مواطن الاختلال[1].

المطلب الثاني:مميزات و مبادئ الرقابة الإدارية: توجد للرقابة الإدارية مجموعة من المميزات و المبادئ التي تميزها في غيرها من الأنظمة، و التي نذكرها على التالي:

1) **مميزات الرقابة الإدارية:**يتميز نظام الرقابة الإدارية بعدة خصائص يمكن أن نحددها في النقاط الآتية:

أ) يتميز نظام الرقابة الإدارية إلى كونه نظام سيكولوجي، تميل فيه عملية اتخاذ القرارات إلى أن تكون ذاتية

ب) تتميز عملية الرقابة الإدارية بكونها أكثر تعقيد، أو هذا لعدم احتوائها على مواصفات علمية محددة لقياس الأداء الفعلي.

ج) معلومات الرقابة الإدارية معلومات تقديرية و ذات صلة بالماضي و المستقبل.

د) تعتمد الرقابة الإدارية على الجهد البشري بشكل كبير.

هـ) الرقابة الإدارية هي رقابة مرتبطة بالعلوم الاجتماعية و الإنسانية، و هي بذلك حالة فنية يتداخل العلم فيها قليلا.

و) يمتد الأفق الزمني للرقابة الإدارية إلى أسابيع أو شهور أو حتى سنين[2].

---

[1]- **المرجع نفسه** ،ص.334.

[2]- صالح عبد الرضا الرشيد ،إحسان دهشا جلاب،**الإدارة الإستراتيجية كمدخل تكاملي** (عمان ،الأردن :دار المناهج للنشر و التوزيع ،2008)،ص.392.

2) مبادئ الرقابة الإدارية:

هناك مجموعة من القواعد و الأسس التي تستند إليها الرقابة الإدارية أو الوصاية الإدارية، و التي تميزها عن السلطة الرئاسية و التي نذكرها على التالي:

1. القاعدة العامة "أن لا وصاية إلا بنص"، بينما ممارسة السلطة الرئاسية في النظام المركزي مفترض فالوالي مثلا لا يتدخل في شؤون البلدية بممارسة الوصاية و الرقابة عليها إلا طبقا لقانون البلدية، و وفقا للإجراءات المقررة و المنصوص عليه صراحة، بينما يتمتع بسلطات واسعة تجاه رئيس الدائرة باعتباره مرؤوسا له.
2. نظرا لتمتعها بالشخصية المعنوية، فإن الهيئات اللامركزية لها أهلية و حق التقاضي، من حيث إمكانية الطعن القضائي في قرارات و تصرفات السلطة الوصية حيالها، للدفاع عن مصالحها المحلية المتميزة.
3. أما بالنسبة للسلطة الرئاسية، فإنه ليس للمرؤوس أي صفة في الإعتراض على أعمال الرئيس، إذ ليس له أن يطعن فيها قضائيا لانعدام المصلحة المتميزة و الصفة.
4. و من حيث المسؤولية تبقى جهة السلطة الرئاسية مسؤولة إلى جانب مسؤولية المرؤوس، بينما تتحمل الهيئة اللامركزية وحدها المسؤولية المترتبة عن أعمالها و تصرفاتها، بغض النظر عن مصادقة أو عدم مصادقة السلطة الوصية عليها[1].

المطلب الثالث: الفرق بين الرقابة الإدارية الأنظمة المشابهة لها.

1. الفرق بين الرقابة الإدارية و السلطة الرئاسية :

الرقابة الإدارية في النظام اللامركزية تختلف عن السلطة الرئاسية التي تعبر أحد عناصر المركزية الإدارية فالسلطة الرئاسية علاقة التبعية و التدرج الرئاسي، فالسلطة الرئاسية التي تعبر أحد عناصر المركزية الإدارية.

[1] - محمد الصغير بعلي ،**قانون الادارة المحلية** (الحجاز، عنابة :دارالعلوم للنشر والتوزيع، 2008)،ص ص.26-28.

فالسلطة الرئاسية كما سبق الإشارة علاقة التبعية و التدرج الرئاسي بين الموظف و رئيسه، أما النظام اللامركزية في الدوائر و الهيئات المحلية لا يدينون بالطاعة المركزية على خلاف السلطة الرئاسة، لأن هذه الهيئات تتمتع بشخصية معنوية تجعلها بمنأى على الخضوع التام لتوجيهات السلطة المركزية، ولكن لا تتخلى عن الرقابة اللاحقة التي تمارسها على أعمال الهيئات المحلية.

كما تختلف الوصاية الإدارية عن السلطة الرئاسية في أنه، لا يجوز للسلطة الرئاسية تعديل القرارات التي تصدرها الهيئات المحلية وكل ما تملكه توافق عليها بحالتها أو ترفضها، فإن حاولت السلطة المركزية فرض رئاستها على المرافق اللامركزية بالتعرض لقراراتها بالتعديل أو الإلغائها في غير الحدود القانونية،كأن لهذه الأخيرة حق الاعتراض على ذلك.[1]

فإن سلطة الوصاية الإدارية تملك حق الحلول محل الوحدات المحلية عندما تهمل الأخيرة في ممارسة اختصاصاتها، أو تخل بالتزاماتها فترفض إتخاذ إجراء معين، كان الواجب عليها طبقا للقوانين و اللوائح حتى لا يتعطل سير المرافق العامة و تحرير السلطة المركزية، و لحسابها و لخطورة هذه السلطة و حتى لا تتعسف السلطة المركزية في ممارسة حق الحلول، أدرج القضاء على القول بضرورة وجود نص قانوني صريح يلزم الوحدة اللامركزية بالقيام بالعمل أو بإجراء التصرف أو امتناعها عن ذلك، و قيام السلطة المركزية بتوجيه إنذار مكتوب إلى الوحدة اللامركزية الممتنعة تدعوها إلى وجوب القيام بالعمل أو الإجراء الذي يفرضه القانون.[2]

2. تميز الرقابة الإدارية عن الإشراف الإداري

يقصد بالإشراف مجموعة الإجراءات التي تباشرها السلطة المركزية على نفس الهيئات اللامركزية وأعمالها، و لا يكون الغرض منها تحقيق وحدة القانون أو حماية المصالح التي تقوم الدولة برعايتها، و هذه الإجراءات تتضمن التوجيه غير الملزم و الرقابة غير المقررة أو التنظيم، و إنما يقرر بمقتضى مالها من حقوق

[1] - حسام موسى ،**أصول القانون الإداري** (الإسكندرية :دار الفكر الجامعي،الطبعة الأولى،2012)،ص ص. 119،120.

[2] - **المكان نفسه.**

مترتبة على كونها هي المسؤولة على حسن و سير نظام المرافق العامة التي تنشئها، فالإشراف على هذه المرافق من متطلبات هذه المسؤولية[1].

و يختلفان من حيث السند القانوني لكل منهما، إذ المعروف أن الرقابة الإدارية لا تقرر إلا بنص قانوني و تختلفان من ناحية الغرض الذي تستهدفه كل منهما و من حيث الوسائل، و يمكن تلخيص أهم الفروق كالآتي:

3. **سلطة إصدار دوريات و توجيهات غير ملزمة :** للسلطة المركزية حق إصدار دوريات وتوجيهات ونصائح و إرشادات، عن طريق الدوريات أو ما يسمى بالإجراءات الداخلية للهيئات اللامركزية وتعد هذه التعليمات و التوجيهات من قبل النصائح و لا يشكل من ذاتها أي ضرر، وهذا الإجراء ليس وصائيا بل إشرافيا[2].

فسلطة إصدار التوجيهات غير إلزامية لا يمكن اعتبارها في حالة سلطة رئاسية، كما لا يمكن اعتبارها رقابة إدارية لأن استقلال الجماعات الإقليمية لا يشرح توجيه الأوامر إلى الهيئات المحلية فهذه الهيئات يفترض فيها حكم اللامركزية نفسها.

4. **سلطة التعقيب:** يرى بعض الفقهاء أن سلطة التعقيب و التأديب لا تعتبران وسيلتين من وسائل الرقابة فإذا نص المشرع على أن تعقيب أو تأديب أعضاء الهيئات اللامركزية لا يتمان إلا عن طريق السلطة المركزية بشأن تعقيب هؤلاء الأعضاء أو تأديبهم، لا تعد في نظر هؤلاء الفقهاء و النظريات من شأنها إهدار كل استقلال و حرية الهيئات اللامركزية، أما إذا كانت هذه القرارات اللامركزية الخاصة بالتعقيب أو التأديب تخضع للرقابة الإدارية التي تمارسها السلطة المركزية على أعمال الهيئات اللامركزية.[3]

---

[1]- عمير إبتسام ،**نظام الوصاية الإدارية و دورها في ديناميكية الأقاليم** (مذكرة ماجيستير منشورة) (جامعة قسنطينة ،كلية الحقوق 2013-2014)،ص.72.

[2]- شتيح إيمان العباسية،**الإدارة المحلية بين الاستقلالية و الرقابة** (مذكرة ماستر منشورة) (بسكرة: جامعة محمد خيضر،كلية الحقوق و العلوم السياسية ،قسم الحقوق ،2014-2015)،ص.56.

[3]- **المكان نفسه.**

المطلب الرابع :أهداف و أهمية الرقابة الإدارية :

ما دام أن الرقابة الإدارية هي نشاط يتم ممارسته من قبل جهات معينة على مختلف الأنشطة والأعمال الإدارية، فهذا يعني أن لها مجموعة من الأهداف التي تسعى لتحقيقها، و هو الأمر الذي يوضح لنا مدى الأهمية البالغة لهذا النشاط و هو ما سنتطرق إليه من خلال هذا المطلب :

1. **أهداف الرقابة الإدارية:** تهدف الرقابة الإدارية إلى تحقيق ما يلي :

- ✓ تهدف الرقابة الإدارية إلى ضمان وحدة الدولة الدستورية، و السياسية و الوطنية من مخاطر الخروج عليها في ظل الهيئات الإدارية اللامركزية خاصة الإقليمية منها، وتعرض الدولة إلى الانهيار و التهديم .
- ✓ ضمان الحفاظ على إقامة و تحقيق التوازن و التوفيق بين المصلحة العامة و بين مصالح الجهوية و المحلية.
- ✓ تحقيق التعاون و التكامل ،حيث نظام الرقابة الإدارية المركزية بالتدخل للمساعدة عند عجز السلطات الإدارية اللامركزية عن مهمة الاضطلاع بتقديم الخدمات اللازمة لإشباع الحاجات العامة المحلية.
- ✓ تحقيق مستوى معين من الأعباء على الهيئات اللامركزية الإدارية، وكذا التحقيق من تطبيق و إتباع أنسب و أحسن الوسائل في أداء العمليات و أنشطة الجماعات المحلية.
- ✓ كما تهدف الرقابة الإدارية إلى حماية المواطنين من تعسف السلطات العمومية على المستوى المحلي.[1]

2. **أهمية الرقابة الإدارية:** تبرز أهمية الرقابة الإدارية في مجموعة من النقاط نذكرها على التالي:

[1]- مشري، **مرجع سابق.**

- ✓ أنها حجر الزاوية في الأداء، وذلك لأنها تعمل على إظهار نقاط الانحراف في التنظيم على مستويات مختلفة بما يساهم في سرعة تصحيحها.

يرى البعض أن الرقابة الإدارية تهدف إلى التفتيش و تخويف الأفراد و العاملين حتى يستسلموا إلى أوامر السلطة العليا و تنفيذ أوامرها .

- ✓ يرى البعض الآخر أن لها أثر فعال في التأثير على سلوك الأفراد في المنظمة تأثيرا إيجابيا[1].

[1]- فضيلة بوعقال،**فاعلية الرقابة الإدارية في الأعمال الإلكترونية**،(مذكرة ماستر منشورة) (كلية العلوم الاقتصادية و العلوم التجارية و التسيير 2015-2016)،ص .ص8-9.

المبحث الثاني: ماهية المجالس المحلية.

تعتبر كل من الولاية و البلدية هيئتان لا مركزيتان ،تتمتعان بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي كما تتمتعان بمجموعة من الخصائص و الصلاحيات التي تقوم بممارستها عن طريق مجلسين يمثلانهما، و هما المجلس الشعبي البلدي، و المجلس الشعبي الولائي،اللذان يتم تشكيلهما عن طريق الانتخاب ،و اللذان يعتبران هيئتان مداولتين.

المطلب الأول: تشكيل المجالس المحلية :

تعتبر المجالس المحلية الهياكل القاعدية الأقرب إلى المواطن المحلي، سواء ما تعلق بالمجلس الشعبي البلدي أو المجلس الشعبي الولائي، و الأسلوب الأمثل لتجسيد مبادئ الديمقراطية التشاركية، و هذا من خلال مشاركة و مساهمة المواطنين المحليين في كل ما تعلق بشؤونهم المحلية.

حيث نصت المادة 103 من قانون البلدية 11-10 المؤرخ في 2011/06/26 على ما يلي«يشكل المجلس الشعبي البلدي إطار للتعبير عن الديمقراطية و يمثل قاعدة لا مركزية و مكان مشاركة المواطن في تسيير الشؤون العمومية »[1].

حيث يعتبر المجلس الشعبي البلدي هو القاعدة الأقرب للمواطن المحلي منه إلى المجلس الشعبي الولائي و هذا ما نلاحظه في نص المادة 103 سابقة الذكر.

و يتشكل المجلس من مجموعة من المنتخبين تم اختيارهم و تزكيتهم من قبل سكان الولاية لمدة خمس سنوات بطريقة الاقتراع النسبي على القائمة بالاقتراع العام السري، و تعتبر مدة النيابة في المجلس مقبولة منطقيا فليست بالمدة القصيرة التي تؤدي إلى عدم استقرار المؤسسات و إرهاق جهة الإدارة من حيث تنظيم الانتخابات ،مما يؤدي إلى إرهاق المنتخبين ، و بعث الملل في نفوسهم هذا فضلا عن الجانب المادي الذي يكبد الدولة نفقات أخرى جديدة، كما أنه هذه المدة ليست طويلة بالشكل الذي ينجم عنه حرمان بعض

[1]- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية، ع. 37 الصادر بتاريخ 03يونيو 2011، الموافق ل 22 يونيو2011،المادة 103 من القانون رقم 11-10 المؤرخ في 20 رجب 1432 ، يتعلق بالبلدية، ص.17.

الأطراف و الشرائح من تسيير و إدارة الشؤون المحلية، فهي مدة مناسبة تتضمن التداول على السلطة، كما تكفل التأهيل المناسب للمنتخبين لأن المجالس المحلية تدربهم على ممارسة الأعمال العامة من خلال ما يعرض على المجلسين من قضايا و ملفات تهم الإقليم في ميادين متعددة[1].

ويختلف عدد أعضاء هذه المجالس حسب عدد السكان، فطبقا للمادة82 من قانون الانتخابات فإن عدد مقاعد المجلس الشعبي الولائي تكون على الشكل التالي:

35 عضوا في الولايات التي يقل عدد سكانها عن هذا فضلا عن الجانب المادي الذي يكيد الدولة نفقات أخرى 25000 نسمة.

39 عضوا في الولايات التي يتراوح عدد سكانها بين 250001 و 000 650 نسمة.

43 عضوا في الولايات التي يتراوح عدد سكانها بين 001 650 و 000 950 نسمة.

47 عضوا في الولايات المتحدة التي يتراوح عدد سكانها بين 001 950 و 000 50 11 نسمة.

51 عضوا في الولايات التي يتراوح عدد سكانها بين 1150001 و 000 125 نسمة.

55 عضوا في الولايات التي يفوق عدد سكانها عن 1250000 نسمة.

أما المجلس الشعبي البلدي فإن عدد أعضائه يتراوح ما بين 13 و 43 منتخب بلدي حسب عدد سكان البلدي، ويختلف عدد أعضاء المجلس الشعبي البلدي بحسب عدد سكان البلديات وفق ما يلي :

13 عضوا في البلديات التي يقل عدد سكانها عن 00 100 نسمة.

15 عضوافي البلديات التي يتراوح عدد سكانها بين 00 100 و 00 200 نسمة.

19 عضوا في البلديات التي يتراوح عدد سكانها بين 01 200 و 00 500 نسمة.

23 عضوا في البلديات التي يتراوح عدد سكانها بين 50001و100000 نسمة.

33 عضوا في البلديات التي يتراوح عدد سكانها بين 100001و200000 نسمة.

43 عضوا في البلديات التي يساوي عدد سكانها من 200001 نسمة أو يفوق .

[1]-عميور،**مرجع سابق**،ص.19.

وعليه نلاحظ أن المشرع الجزائري اعتمد على أسلوب الانتخاب فقط في اختيار أعضاء المجالس المحلية باعتبار المجلس هو مكان مشاركة المواطنين في تسيير الشؤون الإقليمية و يعبر عن إرادته و يراقب عمل السلطات العمومية ، خاصة و أن قانون البلدية الجديد ينص على أن البلدية هي الإطار المؤسساتي لممارسة الديمقراطية على المستوى المحلي و التسيير الجواري[1].

و يعني رئيس المجلس الشعبي البلدي متصدر القائمة التي تحصلت على أغلبية أصوات الناخبين وفي حالة تساوي الأصوات يعلن رئيسا المرشح أو المرشحة الأصغر سنا، و هذا ما نصت عنه المادة 65 من قانون البلدية [2] .

أما بالنسبة لرئيس المجلس الشعبي الولائي نجده يتم بنفس الطريقة، حيث ينتخب رئيسه من بين أعضائه للعهدة الانتخابية ،فيقدم المترشح لانتخاب رئيس المجلس الشعبي الولائي من القائمة الحائزة على الأغلبية المطلقة، و في حالة عدم حصول أي قائمة على الأغلبية المطلقة للمقاعد، يمكن للقائمتين الحائزتين على خمسة و ثلاثين بالمائة (35%) على الأقل من المقاعد أن تقدم مرشحا و في حالة عدم حصول أي قائمة على هذه النسبة المطلوبة يمكن لجميع القوائم أن تقدم مرشحا عنها حيث يكون الانتخاب سريا و يعلن رئيسا للمجلس الشعبي الولائي المترشح الذي تحصل على الأغلبية المطلقة للأصوات ،و في حالة ما لم يتم حصول أي مترشح على الأغلبية المطلقة للأصوات يجري دورتان بين المترشحين الحائزين على المرتبتين الأولى و الثانية ،و يتم إعلان الفائز المتحصل على أغلبية الأصوات، و في حالة عدم تساوي الأصوات المحصل عليها يعلن الفائز المترشح الأكبر سنا[3].

أن يقوم الرئيس فيما بعد باختيار مساعد أو أكثر لـ:6 نواب على الأكثر ،من بين الأعضاء و لرئيس المجلس الشعبي الولائي و رئيس المجلس الشعبي البلدي بعض المهام من بينها إدارة الاجتماعات ...،

---

[1]- **نفس المرجع السابق**،ص.20.

[2]- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية، ع.37 ،المادة 65من قانون البلدية ، **مرجع سابق**،ص.13.

[3]- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية، ع.12 ، الصادرة بتاريخ 29 فبراير 2012 ، الموافق ل07 ربيع الثاني 1433،المادة 59 من قانون الولاية 12/07 ،المؤرخ في 28 ربيع الأول 1433، الموافق ل21 فبراير 2012، **مرجع سابق**،ص.15.

المطلب الثاني :سير عمل المجالس المحلية .

لكي تتمكن المجالس المحلية من تسيير أعمالها لابد من أن تعقد عدة دورات في فترات مختلفة ،و التي تجري من خلالها المجالس مداولات فيما يخص الشؤون التي تقع تحت طائلتها ، والتي من خلالها (المداولة) تشكل المجالس لجان من بين أعضائها.

أولا:دورات المجالس المحلية :

إن كلا من المجالس المحلية ، سواء المجال المجلس الشعبي البلدي ،أو المجلس الشعبي الولائي تقوم بعقد دورات تخص المسائل التي تقع من ضمن اختصاصها حيث تقوم بعقد نوعين من الدورات ، الدورة الأولى تسمى الدورة العادية ،أما الدورة الثانية و هي الدورة الاستثنائية.

1. الدورات العادية:

يقوم المجلس الشعبي البلدي بعقد دورة عادية،كل شهرين على أن لا تتعدى مدة كل دورة من هذه الدورات خمسة أيام أي أنه يعقد ستة دورات في السنة[1].

أما بخصوص المجلس الشعبي الولائي فنجد أنه يعقد أربع دورات عادية في السنة ،مدة كل دورة منها خمسة عشر يوما على الأكثر ،و يتم عقد هذه الدورات وجوبا خلال الأشهر التالية : مارس- يونيو- سبتمبر- ديسمبر، لكن على أن لا يتم الجمع بيه هذه الدورات [2].

ما يمكن ملاحظته من خلال عدد الدورات العادية التي يعقدها المجلس الشعبي البلدي، و عدد الدورات التي يعقدها المجلس الشعبي الولائي هي غير متساوية ،حيث نجد أن المجلس الشعبي البلدي يعقد ما يسمى بمعدل دورة في كل ثلاثة أشهر أي بمعدل أربع دورات في السنة في حين المجلس الشعبي الولائي يعقد دورة في كل أربعة اشهر أي بمعدل ثلاثة دورات في السنة ، و منه نستنتج أن عدد دورات المجلس الشعبي البلدي أكثر من عدد الدورات التي يعقدها المجلس الشعبي الولائي.

---

[1]- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية ،ع37، المادة 16 من قانون البلدية رقم 11-10 ، **مرجع سابق** ،ص.13.

[2]- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية ،ع.12،المادة 14 من قانون الولاية رقم 07-12،**مرجع سابق** ،ص.10.

2. الدورات الغير العادية:

يمكن لكلا المجلسين المحليين أن يعقد دورة غير عادية استثنائية كلما دعت الضرورة لذلك ،و ذلك بطلب من الرئيس لكلا المجلسين أو بطلب من ثلثي أعضائه أو بطلب من الوالي.

وهذا الاجتماع يكون بناءا على حدوث ظروف استثنائية، كحدوث كارثة طبيعية أو تكنولوجية [1].

ويشترط لصحة انعقاد الدورة ،حضور الأغلبية المطلقة للأعضاء الممارسين سواء كان الحال بالنسبة للمجلس الشعبي البلدي أو الولائي بحيث انه إذا لم يتمكن أي مجلس من هذين المجلسين من الاجتماع بعد الاستدعاء الأول و هذا نظرا لعدم اكتمال النصاب القانوني ،فعن المداولات المتخذة بعد الاستدعاء الثاني بفارق خمسة أيام كاملة على الأقل تعد صحيحة مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين[2].

حيث يتم إعلام الأعضاء الممارسين عن طريق إستدعاءات ،يتم إرسالها من قبل رؤساء المجالس،سواء كان الحال بالنسبة للبلدية أو الولاية حيث يتم إرسال هذه الإستدعاءات رفقة جدول الأعمال بواسطة ظرف محمول إلى الأعضاء بالنسبة للمجلس الشعبي البلدي ،أما بالنسبة لأعضاء المجلس الشعبي الولائي الإستدعاءات ترسل رفقة جدول الأعمال عن طريق البريد الإلكتروني ،حيث يتم تسليم هذه الإستدعاءات لأعضاء المجالس إلى مقر سكناهم مقابل وصل استلام قبل عشرة أيام كاملة على الأقل من يوم الاجتماع كما يمكن تقليص هذه الآجال في حالة الاستعجال ، على الأقل عن يوم واحد كامل[3].

---

[1]- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية، ع.37، المادة 17 من قانون البلدية رقم 10-11، **مرجع سابق**، ص.08. و المادة 15من القانون رقم 12/07، المتعلق بالولاية، **مرجع سابق**، ص.10.

[2]- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ،المادة 23 من القانون رقم 11-10 من قانون البلدية رقم 10-11، **مرجع سابق** ،ص.09 و المادة 19 من القانون رقم 12/07، المتعلق بالولاية، **مرجع سابق**، ص.10.

[3]- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية، ع.37، المواد 21 من قانون البلدية رقم 10-11، **مرجع سابق**، ص.09 و المادة من 17 من القانون رقم 12/07، المتعلق بالولاية، **مرجع سابق**، ص.10

ثانيا:مداولات المجالس المحلية:

تقوم المجالس المحلية سواء المجلس الشعبي الولائي، و المجلس الشعبي البلدي ، بإجراء مداولات فيما يتعلق باختصاصاتها،حيث نجد هناك مجموعة من الشروط و القيود التي تحكم هذه المداولات و التي نذكرها على النحو التالي:

يجب أن تكون المداولات في اختصاص المجلسين البلدي و الولائي ،و أن تكون علنية إلا في الحالات الاستثنائية تتم بشكل مغلق ،كما تكون هذه المداولات باللغة العربية على أن يتولى رئيس الجلسة ضبط المناقشات، و يمكنه طرد أي شخص غير عضو للمجلس يخل بسير هذه المناقشات ، وبعد إنذاره حيث يتم اتخاذ المداولات بالأغلبية البسيطة للأعضاء الحاضرين أو الممثلين عند التصويت، و في حالة تساوي الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا،حيث تحرر المداولات حسب ترتيبها الزمني في سجل خاص مرقم و مؤشر عليه من رئيس المحكمة المختصة إقليميا و موقعه من جميع الأعضاء الحاضرين ،كما يحق لكل شخص له مصلحة أن يطلع في عين المكان على محاضر المداولات، و أن يحصل على نسخة كاملة أو جزئية منها على نفقته ،و لا تنفذ مداولات المجلسين سواء المجلس الشعبي البلدي بالنسبة للبلدية، و المجلس الشعبي الولائي بالنسبة للولاية ،إلا بعد مصادقة الوالي عليها،حيث تصبح قابلة للنفاذ بعد واحد و عشرون يوما من تاريخ إيداعها بالولاية ،كما يتم رفض المداولات، و تبطل بقوة القانون سواء بالنسبة لمداولات المجلس الشعبي البلدي أو بالنسبة لمداولات المجلس الشعبي الولائي عند مخالفتها للأحكام و الشروط السابقة الذكر والتي نصت عليها المواد القانونية المتعلقة بكلا المجلسين [1].

ومن خلال ما تم التطرق إليه يمكن أن نلمس الدور الإيجابي الذي تلعبه الرقابة الإدارية على المجالس المحلية، و هذا من خلال الصرامة المتخذة من قبل الوالي في مراقبته لمدى مطابقة المداولات للأحكام القانونية المنصوص عليها ،و كذا دور المحاكم الإدارية في إصدار قرارها لبطلان هذه المداولات ،حيث أنه و بفضل هذه الرقابة الممارسة على مداولات المجلسين المحليين تلتزم هذه الأخيرة بالشروط المنصوص عليها في المواد القانونية

[1]- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية ، ع.37، المواد من 52-61 من قانون البلدية، رقم 10-11، **مرجع سابق** ص 12 و المواد 25،32 من القانون رقم 12/07 ، المتعلق بالولاية، **مرجع سابق** ،ص .11

التي تتعلق بمداولاتها حتى تضمن عدم مخالفتها للشروط المنصوص عليها من جهة ، و كذا تضمن السير العادي لمداولاتها وفقا لما جاء في النصوص القانونية.

ثالثا :لجان المجالس المحلية:

تشكل المجالس المحلية من بين أعضائها لجان، و هذه اللجان تكون على نوعين ،فنجد هناك اللجان تكون على نوعين ،فنجد هناك اللجان الدائمة و هناك لجان مؤقتة ،حيث يكمن الدور الذي تقوم به هذه اللجان في دراستها للمسائل و القضايا التي تخص المجالس المحلية المنتخبة (المجلس الشعبي البلدي و المجلس الشعبي الولائي.

يتم تشكيل هذه اللجان عن طريق مداولة و باقتراح من الرئيس أو بأغلبية مطلقة لأعضاء المجلسين (سواء المجلس الشعبي البلدي أو المجلس الشعبي الولائي) كما أوجب القانون على اللجان أن تتضمن تمثيلا نسبيا يعكس التركيبة السياسية لكلا المجلسين و للجنة الحق في الاستعانة بكل شخص من شأنه تقديم معلومات مفيدة لأشغال اللجنة نظرا للخبرة التي يكتسبها، حيث نجد أن القانون منح لهذه اللجان عدة اختصاصات تتعلق بالمسائل التابعة لمجال اختصاص المجالس المحلية و التي تتمثل فيما يلي :

أ) **اللجان الدائمة:** لهذا النوع من اللجان عدة اختصاصات منحها إياها القانون نذكر من بين هذه الاختصاصات ما يلي:

بالنسبة للمجلس الشعبي البلدي نجد أن اختصاصاتها تتمثل فيما يلي :

- ✓ الاقتصاد و المالية و الاستثمار.
- ✓ الصحة و النظافة و حماية البيئة.
- ✓ تهيئة الإقليم و التعمير و السياحة و الصناعات التقليدية ...

أما بالنسبة للمجلس الشعبي البلدي فتتمثل اختصاصاتها فيما يلي :-التربية و التعليم العالي و التكوين المهني /-الاقتصاد و المالية /-الصحة و النظافة و حماية البيئة /-الاتصال و تكنولوجيا الإعلام /-تهيئة الإقليم و النقل ،التعمير و السكن...

أما بالنسبة للنوع الثاني للجان هو:

ب) **اللجان الخاصة (المؤقتة):** هذا النوع من اللجان يتم تشكيله بطلب يقدمه من رئيس المجلس ويصادق عليها بأغلبية أعضائه.

حيث أن هذا النوع من اللجان يتم تشكيله لدراسة المسائل التي تدخل في مجال اختصاصه أو تعد هذه اللجان منحلة عند انتهاء و استكمال مهمتها[1].

المطلب الثاني :اختصاصات المجالس المحلية :

تتمتع المجالس المحلية المنتخبة بمجموعة من الصلاحيات التي تدخل من ضمن اختصاصاتها ،و هذا ما نلمسه و نلاحظه من خلال النصوص القانونية للمجالس المحلية سواء البلدية أو الولائية ،حيث أن كل من هذه المجالس له عدة أنواع من هذه الصلاحيات و التي تتعلق بالشأن المحلي نذكرها على التالي :

أ- اختصاصات المجلس الشعبي البلدي:

بحكم أن المجلس الشعبي البلدي هو البلدية بصفة عامة هي القاعدة الأقرب للمواطنين للتعبير عن أرائهم و مشاركتهم في شتى المجالات و مكان للممارسة الديمقراطية التشاركية،نجد أن لها مجموعة متعددة من الصلاحيات نستعرضها على الشكل التالي:

1-اختصاصات المجلس الشعبي البلدي في التهيئة و التنمية:

حيث نجد أن المجلس الشعبي البلدي يشارك في إعداد عمليات تهيئة الإقليم و التنمية المستدامة وتنفيذها طبقا للتشريع و التنظيم المعمول بها، حيث نجد أن إقامة أي مشروع استثماري تنموي أي تجهيز على إقليم البلدية أو أي مشروع يندرج في إطار البرامج القطاعية للتنمية يخضع إلى الرأي المسبق للمجلس الشعبي البلدي خاصة في مجال حماية الأراضي الفلاحية و التأثير في البيئة.

[1]- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية ، ع.37،المواد من 31-36 من قانون البلدية رقم :11-10 **مرجع سابق** ،ص ص. 09،10 و المواد من 33-37 من القانون رقم 07-12 المتعلق بالولاية **مرجع سابق**،ص.ص.12،11.

2-اختصاصات المجلس الشعبي البلدي في التعمير و الهياكل القاعدية و التجهيز

فنجد أن للمجلس الشعبي البلدي حق التدخل في أي مشروع يحتمل إنشاءه الإضرار بالبيئة و الصحة العمومية على إقليم البلدية باستثناء المشاريع التي تخضع للأحكام المتعلقة بحماية البيئة ،كما نجد أن البلدية تبادر بالعمليات المرتبطة بتهيئة الهياكل و التجهيزات الخاصة بالشبكات التابعة لاختصاصاتها و كذا العمليات المتعلقة بتسييرها و صيانتها إضافة إلى مساهمتها و تهيئة المساحات الموجهة لاحتواء النشاطات الاقتصادية أو التجارية أو الخدماتية[1] .

3-اختصاصات في مجال التربية و الحماية الاجتماعية و الرياضية و الشباب و الثقافة والتسلية و السياحية.

نجد أن البلدية و طبقا للتشريع و التنظيم المعمول بهما تتخذ كافة الإجراءات قصد إنجاز مؤسسات التعليم الابتدائي طبقا للخريطة المدرسية الوطنية و ضمان صيانتها، وكذا إنجاز و تسيير المطاعم المدرسية والسهر على ضمان توفير النقل المدرسي.

غير أنه يمكن للبلدية و في إطار حدود إمكانياتها القيام بما يأتي: أن تتخذ عند الإقتضاء و في إطار التشريع والتنظيم المعمول بهما ، كل التدابير الموجهة لترقية تفتح الطفولة الصغرى، و الرياضية وحدائق الأطفال و التعليم التحضيري و التعليم الثقافي و الفني.

تقديم مساعدتها للهياكل و الأجهزة المكلفة بالشباب و الثقافة و الرياضة و التسلية، إضافة إلى اتخاذ كل تدبير يرمي إلى توسيع قدراتها السياحية و تشجيع المتعاملين المعنيين باستقلابها.

4- اختصاصات النظافة و حفاظ الصحة و الطرقات البلدية: نجد في هذا المجال أن البلدية تسهر على احترام التشريع و التنظيم المعمول بهما المتعلقين بحفظ الصحة و النظافة العمومية، وهذا بمساهمة المصالح التقنية في المجالات التالية: توزيع المياه الصالحة للشرب وكذا صرف المياه

---

[1]- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية ،ع.37،المواد 108-109-114-118-121من قانون البلدية رقم 10-11، **مرجع سابق**، ص ص.18،17.

المستعملة ومعالجتها جمع النفايات الصلبة ونقلها ومعالجتها وكذا الحفاظ على صحة الأغذية، و الأماكن و المؤسسات المستقلة للجمهور، إضافة إلى مكافحة نواقل الأمراض المتنقلة و صيانة الطرقات و إشارات المرور التابعة لشبكة طرقاتها، كما تتكفل في إطار التشريع و التنظيم المعمول بهما بتهيئة المساحات الخضراء ووضع العتاد الحضري و تساهم في صيانة فضاءات الترفيه و الشواطئ[1]

ب- اختصاصات المجلس الشعبي الولائي:

على غرار المجلس الشعبي البلدي الذي يتمتع بمجموعة من الصلاحيات نجد أيضا على المجلس الشعبي الولائي يتمتع كذلك مجموعه من الصلاحيات نذكرها على التالي:

1-اختصاصات المجلس الشعبي الولائي في التنمية الاقتصادية:

حيث نجد المجلس الشعبي الولائي يقوم بإعداد مخطط للتنمية على المدى المتوسط ويبين الأهداف والبرامج و الوسائل المعبأة من الدولة في إطار مشاريع الدولة و البرامج البلدية للتنمية، حيث أنه في إطار هذا المخطط المذكور يقوم المجلس الشعبي الولائي بما يلي: -إعداد المناطق الصناعية التي سيتم إنشاؤها ويساهم في إعادة تأهيل المناطق الصناعية ومناطق النشاط في إطار البرامج الوطنية لإعادة التأهيل، يبدي رأيه بذلك كما يساعد على الاستفادة من تعامله من العقار الاقتصادي وتمويل الاستثمارات في الولايات، إضافة إلى مساهمته في بناء منشآت المؤسسة العمومية المتواجدة بالولايات الضرورية [2].

2-اختصاصات الفلاحة والري و الهياكل القاعدية الاقتصادية:

في هذا المجال نجد أن المجلس الشعبي الولائي يبادر بوضع حيز التنفيذ كل عمل في مجال حماية وترقية الأراضي الفلاحية و التهيئة و التجهيز، كما يشجع أعمال الوقاية من الكوارث و الآفات الطبيعية كما نجده

[1]- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية ،ع.37،المواد 122-124 من قانون البلدية رقم10-11، **مرجع سابق**، ص ص.18،19.

[2]- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية ،ع.12،المواد 80-82 من قانون الولاية رقم 12-7، **مرجع سابق**، ص ص.17

يبادر بالاتصال مع المصالح المعنية في تطوير كل أعمال الوقائية و مكافحة الأوبئة في مجال الصحة الحيوانية و النباتية.

كما نجد المجلس الشعبي الولائي يبادر بالأعمال المرتبطة بأشغال تهيئة.

الطرق و المسالك الولائية وصيانتها والحفاظ عليها،كما نجد أنه يبادر بكل عمل يرمي إلى تشجيع التنمية الريفية ولاسيما في مجال الكهرباء و فك العزلة [1].

3- اختصاصات التجهيزات التربية والتكوين والنشاط الاجتماعي والثقافي:

في هذا المجال نجد الولاية تولى مهمة انجاز مؤسسات التعليم المتوسط والثانوي والمهني و تتكفل بكل الأمور المتعلقة بها من صيانة و المحافظة عليها، وكذلك تحديد تجهيزات المدرسية على حساب الميزانية غير الممركزة للدولة المسجلة في حسابها، كما نجد المجلس الشعبي الولائي يشجع ويساهم في برامج ترقية التشغيل وهذا بالتشاور مع البلديات والمتعاملين الاقتصاديين ولاسيما تجاه الشباب المناطق المراد وترقيتها كما يسهر على تطبيق تدابير الوقاية الصحية و يساهم في تنفيذ الأعمال المتعلقة بمخطط تنظيم الإسعافات والكوارث الطبيعية و الآفات الطبيعية الوقاية من الأوبئة ومكافحتها وهذا بالاتصال مع البلديات، كما يساهم مجلس الشعبي الولائي في إنشاء الهياكل القاعدية الثقافية والرياضية والترفيهية و الخاصة بالشباب وكذا حماية التراث الثقافي والتاريخي و الحفاظ عليه بمساهمة المصالح التقنية المؤهلة، وبالتنسيق مع البلديات وكله هيئة و جمعيه معنية [2].

و من خلال كل ما تم ذكره نستنتج أن للمجالس المحلية دور مهم جدا في تلبيه متطلبات المواطن المحلي وهذا يتضح من خلال الصلاحيات المتنوعة والمتعددة ممنوحة لها سواء المجالس الشعبية الولائيه والبلدية والتي تعمل جاهدة لتحقيقها و تجسيدها على أرض الواقع.

---

[1]- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية ،ع.12،المواد 84-91 من قانون الولاية رقم 12-7، **مرجع سابق**، ص. ص27-18

[2]- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية ،ع.12 ،المواد 92-99 ، **نفس المرجع** ، ص18

خلاصة الفصل الأول:

من خلال ما تم عرضه و التطرق إليه في هذا الفصل، التمسنا مفهوم الرقابة الإدارية، التي تعتبر الركيزة الأساسية في العمل الإداري و في أداء الأعمال، فهي نشاط تتم ممارسته من أجل ضمان سير المهام و الأداء و النشاطات في حدودها تسطره الإدارة، وكذا وفقا للقوانين التي تسير عليها و كذا في نطاق وحدود الأهداف المسطرة من طرف الإدارة، و هذا لتجنب الوقوع في الأخطاء و لردع المخالفين للقانون حيث أن هذه الرقابة ولتجسيدها في أرض الواقع ،و لضمان نجاحها لابد لها من مجموعة من الخطوات التي تتبعها خطوة بخطوة حتى تضمن نجا عتها ،كما أن لها مجموعة من المميزات و المبادئ التي تجعلها تتسم بخصائص و مميزات تتعلق بها ،إضافة إلى تطرقنا إلى الفرق بين الرقابة الإدارية و الأنظمة المشابهة لها كالسلطة الرئاسية و الإشراف المدني،التي اتضح من خلالها النقاط التي تختلف فيها هذه الأنظمة عن بعضها البعض، بالإضافة على الأهداف التي تسعى لتحقيقها الرقابة الإدارية، و كذا الأهمية البالغة التي تكتسيها الرقابة الإدارية .

كما تطرقنا إلى المجالس المحلية و كل ما يتعلق بها من كيفية تشكيلها وسير أعمالها، و كذا اختصاصاتها و ما نلمسه من رقابة عليها.

يعتمد في العالم بنظام الرقابة الإدارية، و التي أساليبها تختلف من بلد آخر و ذلك حسب طبيعة كل نظام و طبيعة البيئة الإجتماعية و الثقافية و الاقتصادية، وغيرها من الأمور التي تؤثر في الجانب الرقابي من أجل المحافظة على السير العام و المصلحة العامة للموطنين المحليين.

ولهذا فإن المشرع الجزائري و كغيره نهج طريقا ووضحه في قانون البلدية 10-11، وقانون الولاية12-07 في كيفية متابعة و مراقبة المجالس الشعبية المحلية المنتخبة، كما شملت الأعمال و الأعضاء مع توضيح النتائج التي يمكن أن تنتج عن عدم قيام هذه الأخيرة بمهامها على أكمل وجه أو الخروج عن المسار الصحيح في صنع السياسة العامة المحلية، موضحا أن هناك مجموعة من القيود و الضوابط و المبررات التي لا يمكن تجاوزها أثناء القيام بالعملية للرقابية، وهذا ما سنتناوله في الفصل الثاني.

المبحث الأول: تأثير الرقابة الإدارية على المجالس المحلية في الجزائر:

لقيام السلطة المركزية بالرقابة الإدارية على الهيئات و المجالس المحلية المنتخبة وحتى لا تتضارب المصالح فيما بينها و التأكد من قيام هذه الجهات باحترام القانون، ومدى ملائمة أعمال الجهات المحلية فلذلك توجد مجموعة من القيود و المبررات التي يمكن من خلالها ضبط ممارسة وحدود هذه الرقابة الممارسة على الهيئات غير مطلقة و إنما هي تبقى تابعة دائما للمركز.

المطلب الأول: مبررات الرقابة الإدارية:

توجد للرقابة الإدارية مجموعة من المبررات نذكرها على التالي:

1) **احترام مبدأ الشرعية:** و يقصد بمبدأ الشرعية بمعناه الواسع سيادة القانون، أي خضوع جميع الأشخاص بما فيها السلطة العامة بكل هيئاتها و أجهزتها للقواعد القانونية سارية المفعول، فبالرغم من تمتع المجلس الشعبي البلدي باستقلال الإداري و المالي، إلا أنه يجب أن تكون جميع أعماله وفقا للقانون، وهذا ما نصت عليه المادة الثالثة في قانون البلدية 11-10 التي جاء فيها:« تمارس البلدية صلاحيتها في كل مجلاتها الاختصاص المخولة لها بموجب القانون».

وكذلك نصت المادة خمسة عشر من نفس القانون في فقرتها الأخيرة على ما يلي: « تمارس الهيئات البلدية أعمالها في إطار التشريع و التنظيم المعمول بهما »، وعليه يجب على المجلس الشعبي البلدي وعند قيامه بجمع صلاحياته أن يحترم ويراعي القانون حتى تكون هذه التصرفات سلمية و مراعية لمبدأ المشروعية، ويتجلى احترام هذه القواعد القانونية من طرف المجلس في الإلتزام بقاعد التخصص التي تفرضها طبيعة الشخصية المعنوية ويقصد بقاعدة التخصص: هو إلتزام المجلس بدائرة الغرض أو الأغراض المحددة قانونا، مع الإمتناع عن تجاوز نطاق هذه الأغراض، فلا يجوز مثلا للمجلس الشعبي البلدي أن يمارس صلاحيات خارج نطاقه وتعود في الأصل إلى نطاق اختصاص السلطة المركزية أو المجلس الشعبي الولائي، فإن تعداها يعني بذلك قد تجاوز إختصاصه وفي نفس الوقت اعتدى على اختصاصات سلطة أخرى، وفي هذا تعدي على مبدأ المشروعية[1].

2) **حماية المصلحة العامة:** تتمثل المصلحة العامة بمعناها الواسع بمصلحة الأشخاص اللامركزية فضلا عن مصلحة المواطنين.

و يمكن تعريفها على أنها المحور الذي تدور حوله قواعد القانون الإداري، وهي الأساس الذي يبرر وجود قواعد القانون الإداري الاستثنائية و الغير المألوفة في مجال قواعد التشريعية العامة، وفي المعيار الذي يحدد الطبيعة

[1]- شوقي بوتملولة، **الرقابة الإدارية على المنتخبين في قانون البلدية10-11** (مذكرة ماجستير منشورة)(جامعة الوادي: كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق،2013-2014)،ص. 15.

الإدارية للنشاط الإداري و بالتالي هي المعيار الذي يحدد نطاق تطبيق القانون الإداري ومجال اختصاص القانون الإداري [1].

2-1- **مصلحة الدولة:** توجد للدولة مصلحة مباشرة في ممارسة الرقابة الوصائية على الهيئات اللامركزية، وذلك من أجل حماية المصلحة العامة من الناحية العامة السياسية و الإدارية و المالية.

2-2- **مصلحة الأشخاص اللامركزية:** من مهام الرقابة الإدارية رعاية مصالح الشخص اللامركزية في مواجهة ممثليه، و ذلك في حالة إهمالهم عن تأدية مهامهم نحوه ووفقا لما يقرره القانون، وبخاصة إذا كان الشخص اللامركزية ممن تم اختيارهم عن طريق الانتخاب، وذلك في حالة حدوث تجاوزات من جانب هؤلاء الممثلين.

2-3- **مصلحة المواطنين:** تعتبر الرقابة الإدارية من الأمور الضرورية لحماية مصلحة المواطنين، من سوء إدارة هذه الهيئات اللامركزية، و من ثمة عن الإهمال وعدم الإلتزام أو الاتساق [2].

3) **تجسيد مبدأ الشفافية:** يقصد بمبدأ الشفافية أن تكون جميع أعمال و قرارات المجلس المحلي واضحة، وقد اتخذت في ظل المصداقية التامة، فالشفافية هي عكس السرية و تستوجب توفير جميع المعلومات الكاملة عن نشاط الجهاز للصحافة و الرأي العام و المواطنين الراغبين في ذلك خاصة و أن القائم على شؤون المواطنين هم من الشعب و تم اختيارهم عن طريق الانتخاب، أي بمعنى تم تزكيتهم مما يفترض فيهم و في أعمالهم الشفافية و هنا يأتي دور السلطة الوصائية للكشف عنها و مراقبة مدى احترامها و تجسيدها، وقد أصبح مبدأ الشفافية مبدأ عالميا تنادي به جميع دول العالم ، واتسع مجال تطبيقه خاصة بعد مصادقة الجزائر على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد بموجب المرسوم الرئاسي(128/04) المؤرخ في 19 أفريل2004، وعليه فإن الشفافية في شخص المنتخبين وأعمالهم تؤدي إلى توسع دائرة الثقة المتبادلة وترسيخها و تؤدي إلى استقرار المجلس الشعبي البلدي، و من ناحية أخرى تؤدي إلى تمكن الجمهور من ممارسة الرقابة على تصرفات الإدارة و نشاطاتها، و الكشف عن مواطن الخطأ و السلوكات الغير السلمية و من ثم تصحيحها، كما تغلق باب الفساد أمام من يسعى إلى تحقيق المصالح الشخصية طالما أن السلطة الوصائية تمارس مهامها بما خوله إياها القانون. وقد كرس قانون البلدية 11-10 مبدأ الشفافية في العديد من المواد، حيث جاء في المادة11 منه «يتخذ المجلس الشعبي البلدي كل التدابير لإعلام المواطنين بشؤونهم و استشارتهم حول خيارات وأولويات التهيئة و التنمية الإقتصادية و الإجتماعية و الثقافية، حسب الشروط المحددة في هذا القانون، و يمكن في هذا المجال استعمال على وجه الخصوص الوسائط و الوسائل الإعلامية المتاحة، كما جسدت المادة الرابعة عشر من القانون 11-10 مبدأ الشفافية حيث أجازة لكل شخص

[1]- محمد عوابدي، **القانون الإداري**،(الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، ط.3 ،ج 2، 2005)، ص.145.

[2]- صالحي، **مرجع سابق**، ص. 99.

الإطلاع على مستخرجات مداولات المجلس الشعبي البلدي، وكذلك القرارات البلدية و مكنت كل ذي مصلحة من استخراج[1] نسخة من مداولات المجلس سواء كاملة أو جزئية على نفقته، كما ألزمت المادة الثانية و العشرين المجلس الشعبي البلدي إلصاق جدول أعمال و دوراته في الأماكن المخصصة للإعلان و قاعة الاجتماعات، كما فرضت المادة السادسة و العشرون على المجلس الشعبي البلدي أن تكون جلسته علنية و مفتوحة، أما المادة السابعة و التسعون فقد أرست قاعدة عامة تتعلق بتنفيذ القرارات البلدية حيث لا يتم تنفيذ القرارات التي يتخذها رئيس البلدية إلا بعد إعلامها للأطراف المعينة، كما ألزمت المادة ثمانية و تسعين بأن ترسل نسخة من هذه القرارات إلى الوالي خلال ثمانية و أربعين ساعة، و إن دل هذا فإنه يدل على مدى حرص المشرع على الشفافية التي استوجب أن يراعيها[2].

المطلب الثاني: القيود الواردة على الرقابة الإدارية:

بحكم أن الهيئات المحلية اللامركزية تتمتع باستقلالية سواء في الناحية الإدارية أو المالية لممارسة مهامها في شتى المجالات، و من أجل العمل على تحقيق متطلبات و شؤون سكان الأقاليم، و متطلباتها و شؤونها في نفس الوقت، فإن هذه الاستقلالية هي غير مطلقة و إنما نسبية، وهذا من خلال عنصر الرقابة المفروض عليها من طرق السلطة المركزية، وهذا كله من أجل ضمان عدم خروجها عن الأطر القانونية وعدم مخالفتها وحتى لا تخرج هذه الرقابة الممارسة على الهيئات المحلية عن حدودها و عن الإطار المخصص لها عمل المشرع على الوضع جملة من القيود و التي سنذكرها على التالي:

1- **القيد التشريعي:** تتمتع الهيئات اللامركزية باستقلال أصيل تستمد من الدستور و من التشريعات فهي مستقلة في تسيير شؤون إقليمها من دون الرجوع لهيئة عليا، إلا أنها موضوعة تحت الوصاية الإدارية نظرا لما تتطلبه أساسيات النظام اللامركزية، وبما أن الرقابة الإدارية استثناء من الأصل هي قيد على حرية و استقلالية الهيئات اللامركزية لذا وجب أن لا تتقرر إلا بنص قانوني، وفقا لقاعدة لا وصاية إلا بنص،وإلا اعتبرت غير مشروعية.

وفي حالة عدم وجود النص ينبغي على السلطة الوصية الكف عن ممارسة الرقابة، لأن ذلك يؤدي بالضرورة إلى المساس باستقلالية الجماعات الإقليمية و التدخل في شؤونها من دون وجه حق، فالعبرة بما أقره المشرع و بمحتوى النص، و مما يترتب على ذلك أن النصوص المقررة للوصاية يجب أن تكون صريحة وواضحة وأن تخضع في تفسيرها إلى التفسير الضيق، لأن التوسع في التفسير يتعارض مع الصفة الاستثنائية للوصاية الإدارية، حيث يرى أغلب الفقهاء أن نص القرار للوصاية الإدارية يجب أن يكون نصا قانونيا لأن كونه نص

[1]- بوهلولة، **مرجع سابق**، ص.16.

[2]- **المرجع نفسه**، ص. 17.

تنظيمي يفرغ القيد التشريعي من مستواه ويخرج الوصاية من طابعها الاستثنائي، وذلك أن سلطة الوصاية في السلطة المركزية و هي نفسها المختصة بإصدار النصوص التنظيمية تتيح لها مباشرة الرقابة على الهيئات اللامركزية وفق منظور المشرع فتغيب بذلك سلطة الشعب في تقدير حجم و نطاق الرقابة الممارسة على الهيئات التي تخدم مصالحه فهو مساس بمصداقية التمثيل، وكل هذا يتعارض مع مبدأ لا وصاية إلا بنص قانوني، و يتعارض مع مبدأ حرية و استقلالية الهيئات اللامركزية.

وقد جاء في الدستور الجزائري أن البرلمان هو المختص بمسألة التقسيم الإقليمي للبلاد وتنظيم السلطات العمومية وعملها، وعلى إثر هذا أصدر البرلمان عدة قوانين تنظم الهيئات اللامركزية منها على وجه الخصوص قانون البلدية11-10 وقانون الولاية12-07، وقد تبنى هذين القانونين خضوع البلدية و الولاية للوصاية الإدارية وبين وسائل ممارستها، وإذا لم ينص المشرع على رقابة معينة بصدد اختصاص معين، تجد السلطة المركزية نفسها مجردة من صلاحية الرقابة، و لا يمكنها أن تعترض على عمل الجماعات الإقليمية و القرارات الصادرة منها إلا عن طريق الطعن القضائي إذا توافرت شروطه [1] .

2- القيد على كيفية استعمال الرقابة الإدارية:

يتمثل هذا القيد في عدم لجوء سلطة الوصاية إلا للوسيلة التي نص عليها القانون، ولا تلجأ لوسيلة أخرى حتى و لو كانت أقل مساسا بحرية و استقلالية الهيئة اللامركزية، و لا يثير هذا القيد إشكالا إذا كان لسلطة الوصاية الحق في أن تلجأ لإلغاء بعض القرارات الصادرة من الهيئات الموضوعة تحت وصايتها، إذا أقتضى القانون ذلك مادامت تملك هذا الحق بمقتضى السلطات المخولة لها قانونا، ولكن إلغاء هذه القرارات أي لم يخولها القانون ممارسة الوصاية عليها، فهل يجوز لها في هذه الحالة أن تلجأ إلى دعوى الإلغاء؟

ذهب بعض الفقهاء في فرنسا مستندين لقضاء مجلس الدولة الفرنسي إلى القول بأنه: يحق لسلطة الوصاية أن تلجأ إلى مجلس الدولة لطلب إلغاء بعض قرارات الهيئات اللامركزية غير المشمولة لوصايتها مادامت مشوبة بعيب من عيوب البطلان، لأن الصفة متوافرة في سلطة الوصاية و بمقتضى هذا الرأي يمكن لممثلي هذه السلطة أن ينقلوا إلى مجلس الدولة كل سلطات الوصاية فتخضع لوصايته أعمال الهيئات اللامركزية محل الطعن دون سند من القانون.

إلا أن هذا الرأي يعاب عليه من حيث أنه ليس لسلطة الوصاية مصلحة في مثل هذه الدعاوي مادامت لا ترتب ضررا بالنسبة لها، و من ناحية أخرى فإن السماح لسلطة الوصاية باللجوء إلى مجلس الدولة لطلب إلغاء قرارات الهيئات اللامركزية غير المشمولة بوصايتها، يعني قيام سلطة كسلطة النيابة العامة لها حق غير مباشر في إلغاء قرارات الهيئات اللامركزية، وهو ما يضيق من استقلالية هذه الهيئات .

---

[1] -زين الدين لعماري، **الجماعات الإقليمية بين مبدأ الإستقلال و نظام الوصاية الإدارية في القانون الجزائري**(مذكرة ماجيستر منشورة) (جامعة الجزائر1: كلية الحقوق،2017/2016)، ص.ص 172،173.

كما أن هذا القيد يتعلق فيما إذا كان لسلطة الوصاية أن تحل محل الهيئة اللامركزية في أداء خدمة امتنعت أو عجزت عن أدائها لأفراد الإقليم، و الواقع أن سلطة الوصاية لا يمكنها التدخل في مثل هذه الحالات بوسيلة الحلول إلا إذا كان هناك نص قانوني يتيح لها ذلك، وبعد اتخاذ الإجراءات التي نص عليها القانون من إعذار للهيئة الممتنعة أو التي تعجز عن أداء أو مباشرة بعض إختصاصتها، و في حالة استعمال وسائل الوصاية الإدارية يجب احترام الإجراءات التي ينص عليها القانون ضمانا وحماية للهيئات اللامركزية من تدخل و تعسف سلطة الوصاية.[1].

3- القيود الخاصة الواردة على الغرض من ممارسة الرقابة الوصائية:

السلطة الوصائية لا يمكنها اللجوء إلى إستخدام وسائلها وسلطاتها لتحقيق أغراض غير التي حددها المشرع إذا كان يفرض عليها أغراض أو أهدافا شخصية، و إلا تكون أمام انحراف و إساءة في استعمال سلطاتها حتى أنه لا يمكنها النظر في مدى الملائمة إذا لم ينص القانون على ذلك فعليا أن تتقيد بالغرض الذي أراد المشرع تحقيقه في حدودها الطبيعية المرسومة، بحيث لا يهدر استقلال الهيئات اللامركزية، فإن لمثل تلك الهيئات حق الطعن في القرارات الصادرة من السلطة المركزية فيما يتعلق بممارسة سلطة الوصاية هذا ما نصت عليه المادة السادسة و الأربعون قانون البلدية90- 08.

حيث جاء فيها يجوز للمجلس الشعبي البلدي أن يطعن لدى المحكمة المختصة في قرار الوالي القاضي ببطلان المداولة أو المعنى بإبطالها أو رفض المصادقة عليها للرئيس ،أما المادة الواحدة والستون من قانون البلدية 11-10 نصت على أنه يمكن لرئيس المجلس الشعبي البلدي أن يرفع تظلم إداريا أو دعوى قضائية أمام الجهات المختصة ضد قرارات الوالي الذي يثبت بطلان أو رفض المصادقة على المداولة، كما نصت المادة الرابعة و الخمسون من قانون الولاية لسنة 1990 على أنه (يمكن لرئيس المجلس الشعبي الولائي أن يطعن لدى الجهة القضائية المختصة في كل قرار صادر من وزير الداخلية يثبت بطلان أي مداولة، أو يعلن إلغائها أو يرفض المصادقة عليها، غير أنه في قانون الولاية الحالي تم سحب ذلك الحق من رئيس المجلس الشعبي الولائي باعتبار أن سلطة إلغاء المداولات الباطلة المنصوص عليها في المواد ثلاثة وخمسون و أربعة و خمسون وسبعة وخمسون أصبحت في يد السلطة القضائية من خلال دعوى يرفعها الوالي [2].

فالوصاية هدفها تحقيق الصالح العام، و بالتالي سلطة الوصاية تقرر مسؤوليتها في مواجهة الأفراد، حيث تسأل السلطة الوصية في حالة إهمال أو تقصير في ممارسة الرقابة الوصائية أو انحرفت في استعمالها، فهي تمارس

---

[1]- **المرجع نفسه**، ص. ص. 173،174.

[2]- صلحية ملياني، **الجماعات المحلية بين الإستقلالية و الرقابة دراسة في ظل قانون البلدية و الولاية الجديدين**(مذكرة ماجيستر منشورة) (كلية الحقوق و العلوم السياسية،قسم الحقوق،2014.2015)، ص.189.

هذه السلطة بمقتضى قرارات إدارية مستقلة وفقا لأحكام القانون، و تسأل إذا ما ترتب عن قيامها بمهمة الوصاية ضرر بالغير.

فإذا أذنت السلطة المركزية للشخص اللامركزية كي يقوم بتصرف لا يقرره القانون أو صادقت على قرار غير مشروع فإنها قد قامت بتنفيذ تصرف غير مشروع ما كان يمكن تنفيذه لولا تدخلها بالإذن أو التصديق،و المسؤولية تتقرر هنا قبل الشخص اللامركزية و الوصاية على سواء، نتيجة تعدد الخطأ فيسأل الشخص اللامركزية لصدور التصرف ابتداء من جانبه، وتسأل السلطة المركزية على أساس تقصيرها في ممارسة الوصاية[1].

[1]- **المرجع نفسه**، ص.ص.189،190.

المبحث الثاني:آليات الرقابة الإدارية على المجلس الشعبي الولائي

تخضع الولاية باعتبارها هيئة إدارية لا مركزية إلى مختلف مظاهر وصور الرقابة الإدارية: وهذا على الرغم من تمتعها بنوع من الاستقلالية في ممارسة مهامها، إلا أن هذه الاستقلالية ليست مطلقة و إنما هي مقيدة برقابة السلطة المركزية

المطلب الأول: الرقابة الإدارية على الأعضاء.

تباينت صور الرقابة الإدارية من طرف السلطة المركزية، وذلك باعتبار وجود فئتين تتعلق بالجماعات المحلية سواء أن كان ذلك متعلق بالمنتخبين أو المعينين ،بالنسبة للمعينين الرقابة عليهم لا تطرح أي أشكال وهذا بحكم علاقة التبعية التي تربطهم بالسلطة المركزية [1] ،أما بالنسبة للمنتخبين فنجد أن الرقابة عليهم بخلاف المعينين تطرح عندهم إشكال وهذا بحكم أنهم منتخبين ،غير أن هذا لا يعني أنهم لا يخضعون لأي ضرب من الرقابة ،فنجد هناك رقابة على الأعضاء « تزول صفة المنتخب بالمجلس الشعبي الولائي في حالة الوفاة أو الاستقالة أو الإقصاء، أو حصول مانع قانوني»[2].

أولا: في حالة التوقيف.

أ) **من حيث السبب:** يتم توقيف العضو المنتخب في حالة تعرضه لمتابعة جزائية لا تسمح له بمتابعة ممارسة مهامه، ويتم الإعلان عن توقيف بقرار معلل وصادر من وزير الداخلية حتى صدور قرارا الجهة القضائية المختصة ويشترط لصحة التوقيف ما يلي:

1- أن يكون سبب التوقيف متابعة جزائية التي تسمح له بممارسة مهامه قانونيا، وذلك ضمانا له كممثل لإرادة الشعب[3].

ب) **من حيث الاختصاص:** باعتبار أن وزير الداخلية ممثلا للرقابة الإدارية، وذلك من طرف وزير الداخلية وهذا ما نصت عليه المادة خمسة و أربعون إلى غاية صدور الحكم النهائي من الجهة القضائية المختصة، كما نصت نفس المادة على أنه في إثبات براءته يستأنف عمله بصورة تلقائية[4]

ج) **من حيث المحل:** يجب أن يكون محل قرار التوقيف يتضمن تعطيل ممارسة العضو المنتخب بالمجلس الشعبي الولائي، وتعليقها لمدة تبدأ من تاريخ صدور قرار التوقيف الصادر من وزير الداخلية إلى تاريخ صدور القرار النهائي من الجهة الجنائية المختصة وعليه يتوجب شرطان:

---

[1]- عمار بوضياف،**التنظيم الإداري في الجزائر بين النظرية والتطبيق** ، (المحمدية،الجزائر :جسور للنشر والتوزيع،ط. 2، 2014)،ص.177.

[2]-الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية، ع.12، المادة40 من قانون الولاية رقم:07_12، **مرجع سابق**، ص.12.

[3]- **عتيقة بلجبل**، " الرقابة الإدارية على أعمال الإدارة المحلية " ، **مجلة الإجتهاد القضائي**، ع.6(2009/4/3)،ص ص. 192_203.

[4]- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية، ع.12، المادة45 من قانون الولاية رقم:07_12، **مرجع سابق**، ص.13.

1) يجب أن يكون القرار وزاريا مكتوبا.
2) أن يسعى قرار التوقيف إلى الحفاظ على نزاهة ومصداقية التمثيل الشعبي.[1]

ثانيا: الإقصاء.

أ- **الإقصاء بسبب حالة تنافي أو عدم القابلية:** جاء في المادة أربعة و أربعين من قانون الولاية بأنه:«يقصى بقوة القانون كل منتخب بالمجلس الشعبي الولائي يثبت أنه يوجد تحت طائلة عدم القابلية للإنتخاب أو في حالة تناف منصوص عليها قانونا، كما يقرر المجلس الشعبي الولائي ذلك بموجب مداولة ويثبت وزير الداخلية الإقصاء»[2].

من النص يتضح أن سبب إيجاد عضو من أعضاء المجلس الشعبي الولائي يكمن في عدم توافره على شروط الانتخاب، أو أنه يشغل وظيفة من الوظائف التي لم بها المشرع لمن يمارسها بحق الترشح، فإن ثبت ذلك أعتبر العضو مقصرا بحكم القانون، ويثبت وزير الداخلية بموجب قرار.

ولقد وفر قانون الولاية لسنة 2012 ضمانة أساسية للعضو المقصى بسبب عدم القابلية للانتخاب أو حالة تنافي بأن يطعن مجلس الدولة، وهنا تبرز معالم دولة القانون التي يقضي الاحتكام للقضاء بصدد كل قرار.

إذ قد يثير المدعي أو المقصي من المجلس للأسباب المذكور جوانب غير مشروعة في قرار الإقصاء ومن حقه و الحال هنا اللجوء للقضاء[3].

يثبت الإقصاء بقرار من وزير الداخلية ما أقره المجلس الشعبي الولائي بمداولة، على أن يكون هذا القرار المركزي محل طعن أمام مجلس الدولة كضمانة للعضو المقصى.

ب- يتحقق الإقصاء في حالة تعرض هذا العضو لإدانة جزائية نهائية تسلبه أهلية الانتخاب، في الاتهام أو الشبه إذا استوجب التوقيف، أما الإدانة النهائية من الجهة القضائية المختصة يصبح معها الإبعاد النهائي إجراءا تلقائيا حفاظا على مصداقية ورفعة المجلس.[4]

---

[1]- بلجبل، **مرجع سابق**،ص ص. 192_203.

[2]- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية، ع.12، المادة44 من قانون الولاية رقم:07_12، **مرجع سابق.**

[3]- عبد الحق معمري،عبد المالك لكحل،**إصلاح الجماعات المحلية في ظل القانونين الجديدين(البلدية/الولاية)**،(رسالة منشورة لنيل شهادة الليسانس)(ورقلة:جامعة قاصدي مرباح، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم العلوم السياسية،2012_2013)، ص.72.

[4]- إسماعيل فريحات،**مكانة الجماعات المحلية في النظام الإداري الجزائري**(رسالة ماجيستر منشورة) (الوادي:كلية الحقوق و العلوم السياسية قسم الحقوق،2013_2014)، ص ص.17_171.

ثالثا : الاستقالة (الإقالة الحكمية) :

نصت المادة ثلاثة و أربعون من قانون الولاية 12_07 على أنه:« يعلن في حالة تخلي عن العهدة، كل منتخب يغيب بدون عذر مقبول في أكثر من ثلاث دورات عادية خلال نفس السنة، وثبت التخلي عن العهدة من طرف المجلس الشعبي الولائي»

كما جاء في المادة إثنان و أربعون من نفس القانون« ترسل إستقالة عضو المجلس الشعبي الولائي إلى رئيسه بواسطة ظرف محمول مقابل وصل إستلام »[1]

ويثبت التخلي عن العهدة من طرف أعضاء المجلس الشعبي الولائي.

أ) **من ناحية السبب:** يكون سبب الإقالة في سببين.

1) في حالة عدم القابلية للإنتخاب .

2) في حالة من حالات التنافي أو التعارض الوارد بالقانون الأساسي الذي يخضع له المنتخب.

ب)**من حيث الإختصاص:**

يمكن في الواقع الإستقالة الحكمية للعضو من طرف المجلس الشعبي الولائي:

في حالة تقصيره يتم الإعلان عن تلك الاستقالة بقرار من وزير الداخلية.

ج) **من حيث الفعل:** يترتب على الاستقالة الحكمية للمنتخب الولائي وضع حد نهائي للعضوية بالمجلس، أي يتم إلغاء مركز القانوني كعضو بالمجلس الشعبي الولائي لماله من حقوق وعليه من التزامات.

د) **من حيث الالتزام و الشكل:** يشترط قانون الولاية لإقالة العضو إجراء جوهري هو إعذار الوالي للعضو بتقديم الاستقالة، واجراء مداولة للمجلس الشعبي الولائي يمثل شكلا جوهريا والقرار الوزاري المكتوب.

ه) **من حيث الهدف:** يتمثل بصورة عامة في الحفاظ على فعالية و استقلالية المجلس، إلى جانب مبدأ المشروعية[2]

---

[1]- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية، ع.12، المواد من 42-43 من قانون الولاية رقم:07_12، **مرجع سابق**، ص ص. 13،12.

[2]- ريمة بريش، **الرقابة الإدارية على المرافق العامة** (رسالة ما جيستر منشورة) (أم البواقي: جامعة العربي بن مهيدي، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق، 2013 _2012)، ص ص. 162،161.

المطلب الثاني: الرقابة الإدارية على الأعمال.

تعتبر الرقابة الإدارية على أعمال المجلس الشعبي الولائي من بين أهم وسائل الرقابة، بالإضافة إلى أكثرها ممارسة وهي تتصرف إما إلى الأعمال الإيجابية و تتخذ شكل التصديق أو الإلغاء.

أولا: التصديق و التصريح المسبق على أعمال المجلس الشعبي الولائي:

يعرف التصديق على أنه عمل إداري يصدر عن السلطة الوصية ويقع على أعمال الهيئات الإقليمية قصد التحقق من مشروعيتها وعدم مخالفتها للمصلحة العامة.

ويقوم التصديق على العمل كله لا جزاء منه، إذ لا يجوز للسلطة الوصية القيام بتعديلات على كون ذلك يقيد معنى التدخل في اختصاصات الهيئات المحلية، وهو ما لا يتفق مع القانون باستثناء الحالة التي يكون فيها القرار يتضمن عدة قرارات، إذ يجوز التصديق على القرارات لأخرى نزع الملكية مثلا.

أما في الحالات الأخرى التي ترى فيها السلطة العمل المقدم للتصديق في حاجة للتعديل، فعليها إعادته إلى الهيئات المحلية للقيام بالتعديلات المطلوبة ثم تعيده مرة أخرى للتصديق[1]

حيث تتمثل صور التصديق في نوعين:

أ- **التصديق الضمني:** وهنا يكون التصديق ضمنيا إذا نص القانون على اعتبار الهيئات اللامركزية نافذة إذا مضت فترة زمنية دون إقرارها، كما قد يكون رفض التصديق ضمنيا إذا نص القانون أيضا على أنه ستكون جهة الوصاية وفوات المدة القانونية على أنه رفض التصديق.

هكذا نرى أن التصديق الضمني يتحدد أساس بموفق المشرع، فقد يكون جهة الوصاية ومرور فترة زمنية هو شكل من أشكال التصديق الضمني وذلك حسب ما يشير إليه المشرع.[2]

ب- **التصديق الصريح:** إذا كانت القاعدة لنفاذ مداولات المجلس الشعبي الولائي تتمثل أساسا في المصادقة عليها ضمنيا، فقد حدد قانون الولاية على قانون البلدية بعض المداولات التي تتعلق بالميزانيا و الحسابات أو إنشاء و إحداث مصالح و مرافق عمومية ولائية كما جاء في قانون الولاية، أو يأتي موضوع آخري تنص أحكام التوزيع على ضرورة التصديق المباشر[3]

حيث نصت المادة أربعة وخمسون من قانون الولاية على أن تصبح مداولات المجلس الشعبي الولائي نافذة بقوة القانون بعد واحد و عشرين يوما من إيداعها بالولاية، غير أنه يجب مراعاة المواد خمسة وخمسون

---

[1]- ثابتي بوحانه، **الجماعات الإقليمية بين الاستقلالية و الرقابة _المواقع و الأفاق_** (أطروحة دكتوراه منشورة) (تلمسان: جامعة أبي بكر بلقايد، كلية الحقوق و العلوم السياسية، 2014_2015) ،ص. 237.

[2]- دحمان حمادو، **الوسائل غير القضائية للرقابة على أعمال الإدارية المحلية في الجزائر** (رسالة ماجيستر منشورة) (تلمسان: كلية الحقوق و العلوم السياسية،2010_2011) ، ص .51.

[3]- محمد الصغير بعلي، **القانون الإداري**، (عنابة: دار العلوم للنشر و التوزيع) ،ص .199.

و ستة وخمسون من قانون الولاية التي تنص على النقاط التالية:

1) في المادة خمسة وخمسون لا تنفذ إلا بعد مصادقة الوزير المكلف بالداخلية في أجل أقصا شهران المداولات المتعلقة: بالميزانيات و الحسابات.
   - ✓ التنازل عن العقار و اقتناءه أو تبادله.
   - ✓ اتفاقيات التوأمة.
   - ✓ الهبات و الوصايا الأجنبية.
2) أما المادة ستة وخمسون تنص على أنه لا يمكن لرئيس أو أحد أعضاء المجلس الشعبي الولائي في حالة تعارض مصالحه مع مصالح الولاية بأسمائهم الشخصية، أو أزواجهم أو أصولهم أو فروعهم إلى الدرجة الرابعة، أو وكلائهم لحضور المداولة التي تعالج هذا الموضوع تكون المداولة باطلة، كما يلزم كل عضو بالتصريح في حالة تعارض المصالح، وذلك بالنسبة للأعضاء أو حتى رئيس المجلس.
3) أما المادة سبعة وخمسون تنص على أنه بإمكان الوالي آن يثير ببطلان المداولة في مدة أقصاها خمسة عشر يوما التي تلي اختتام دورة المجلس الشعبي الولائي [1]

و للتصديق مجموعة من الأثار تتمثل فيما يلي:

أ) يعتبر التصديق عنصر خارج عن دائرة القرار ولا يؤثر في وجوده، فالقرار موجود ولكن نفاذه موقوف أو متوقف إلى حين التصديق عليه.

ب) إن عملية تصديق جهة الوصاية لا تعني بأي حال من الأحوال على وجوب التنفيذ الجبري للقرار المصادق عليه.

ج) لا يمكن تعديل أو تغيير القرار المصادق عليه إلا بعد مصادقة جديدة من قبل السلطة الوصائية، وهذا حتى يمكن تنفيذه. [2]

ثانيا: ينعقد الاختصاص بإلغاء مداولات المجلس الشعبي الولائي إلى وزير الداخلية بموجب قرار مسبب لبطلانها بطلانا مطلقا أو بطلانا نسبيا.

أ- **البطلان المطلق:** تعتبر باطلة بطلانا مطلقا وهذا لإحدى الأسباب التالية:

---

[1]- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية، ع.12، المواد من 54-55-56-57 من قانون الولاية رقم:07_12، **مرجع سابق**، ص. 14.

[2]- حمادو، **مرجع سابق**، ص.52.

1) **عدم الاختصاص** :حيث تعتبر غير قانونية وباطلة جميع المداولات التي يتخذها المجلس الشعبي في حالة إذا كانت متجاوزة صلاحياته و اختصاصاته من حيث نطاقها الإقليمي أو الموضوعي، وهذا ما ورد في المادة ثلاثة وخمسون من قانون الولاية.[1]

2) **مخالفة القانون:** ضمانا و سعيا لتجسيد مبدأ سيادة القانون تعتبر أيضا مداولات المجلس الشعبي الولائي باطلا بطلانا مطلقا إذا كانت مخالفة للدستور و القانون و التنظيم.[2]

3) **مخالفة للشكل و الإجراءات:** لقد حدد قانون الولاية قواعد تسيير المجلس الشعبي الولائي من حيث دوراته ومداولاته، و غيرها من الإجراءات و الكيفيات.

ب- **البطلان النسبي:** تكون مداولات المجلس الشعبي الولائي قابلة للإبطال إذا كان موضوعها يمس مصلحة شخصية تمس بأعضاء المجلس الشعبي بما فيهم رئيس المجلس وهذا حرصا على شفافية العمل الإداري ودعما لنزاهة التمثيل، سواء تعلقت بمصلحة الأعضاء أنفسهم أو بأزواجهم أو أصولهم أو فروعهم إلى الدرجة الرابعة أو حتى وكلاء عنهم، وهذا ماجاء في المادة ستة وخمسون من قانون الولاية، و الهدف هو المحافظة على مصداقية المجلس الشعبي الولائي ورئيسه في حالة تواجد تعارض مصالح متعلقة بهما الإعلان أمام المجلس.[3]

المطلب الثالث: الرقابة الإدارية على المجلس كهيئة.

الرقابة على المجلس كهيئة تتمثل في إمكانية حل المجلس الشعبي الولائي بالكيفية و الإجراءات التي حددها القانون .

و الحل هو إجراء خطير يعكس خطورة السبب الذي له.[4]

حيث نصت المادة ثمانية و أربعون من قانون الولاية 07/12 على أنه يتم حل المجلس الشعبي الولائي و تجديده الكلي:

1- في حالة خرق أحكام دستورية .

2-في حالة إلغاء انتخاب جميع أعضاء المجلس.

3-في حالة استقالة جماعية لأعضاء المجلس الشعبي الولائي.

---

[1]- بوحانة، **مرجع سابق**، ص.247.

[2]- بعلي، **(قانون...)**، **مرجع سابق**، ص.201.

[3]- نصيرة مبروك، **تطور نظام الوصاية على الجماعات الإقليمية في الجزائر**(رسالة ماستر منشورة) (ورقلة: جامعة قاصدي مرباح، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق 2014 .2013) ،ص.30 .

[4]- بوضياف، **مرجع سابق** ، ص.181.

4-عندما يكون الإبقاء على المجلس مصدرا لإختلالات خطيرة تم إثباتها، أو من طبيعته المساس بمصالح المواطنين و طمأنينتهم .

5-عندما يصبح عدد المنتخبين أقل من الأغلبية المطلقة،وذلك رغم تطبيق أحكام المادة الواحد و أربعون التي تنص على أنه في حالة الوفاة أو الاستقالة النهائية، أو الإقصاء أو حصول المانع القانوني لمنتخب المجلس الشعبي الولائي يتم استخلافه قانونا في أجل لا يتجاوز الشهر بالمرشح الذي يلي مباشرة منتخب أخر من نفس القائمة.

6-في حالة اندماج بلديات أو ضمها أو تجزئتها.

7-في حالة حدوث ظروف استثنائية تحول دون تنصيب المجلس .

أما أداة الحل: فقد نصت المادة السابعة و الأربعون من القانون رقم 07/12 على أنه يتم حل المجلس الشعبي.[1]

الولائي وتجديده بموجب مرسوم رئاسي بناء على تقرير من الوزير المكلف بالداخلية حيث أنه وفي حالة حل المجلس الشعبي الولائي، يعين الوزير المكلف بالداخلية، بناء على اقتراح من الوالي، خلال العشرة أيام التي تلي حل المجلس مندوبية المعمول بها، إلى حين تنصيب المجلس الجديد .

حيث أنه تنتهي مهمة المندوبية الولائية بقوة القانون فور تنصيب المجلس الشعبي الولائي الجديد، هذا ما نصت عليه المادة تسعة و أربعون من قانون الولاية 07/12.

حيث تجري انتخابات تجديد المجلس الشعبي الولائي المحل في أجل أقصاه ثلاث (3) أشهر ابتداء من تاريخ الحل، إلا في حالة المساس الخطير بالنظام العام.

ولا يمكن بأي حال من الأحوال إجراؤها خلال السنة الأخيرة من العهدة الجارية و هو ما نصت عنه المادة خمسون من قانون الولاية07/12[2].

[1]- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية، ع.12، المواد من 47-48 من قانون الولاية رقم:07_12، **مرجع سابق**، ص. 13.

[2]- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية، ع.12، المواد من 49-50، من قانون الولاية رقم:07_12، **المكان نفسه.**

خلاصة الفصل الثاني:

ما تم التوصل إليه من خلال هذا الفصل هو أن للرقابة الإدارة عدة قيود و مبرارات، تعمل على الضبط و الحد من تجاوز الرقابة لحدودها المنصوص عليها قانونا ، حيث أن هذه القيود و المبررات هي توضح بشكل مفصل كيفية ممارسة الرقابة على المجالس المحلية التي لا تتمتع باستقلالية مطلقة عن المركز و إنما هي تبقى دائما تابعة لها .

وحتى لا تتضارب المصالح وجدت عدة مبررات كاحترام مبدأ الشرعية الذي يعني في محتواه سيادة القانون: أي أن الجميع يخضع للقانون بغض النظر عن مركزه أو وضعه سواءا كان رئيسا او مرؤوسا منتخب أو معين ، فالكل يخضع للقانون و هو الأسمى فوق الجميع ، فبغياب القانون تغيب الشرعية وباحترام مبدأ الشرعية و سيادة القانون يؤدي إلى حماية المصلحة العامة التي تندرج تحته مصلحة الدولة و مصلحة الأشخاص اللامركزية و كذا مصلحة المواطنين.

وهو الأمر الذي ينتج عنه و يضمن تجسيد مبدأ الشفافية في كل الأعمال و التصرفات، و فسح المجال لكافة الشرائح من الإطلاع على كل المعلومات و وضوحها و العمل في وضوح و شفافية بعيدا عن الغموض و السرية ، و هو الأمر الذي يعمل على تجنب الوقوع في الأخطاء و ارتكاب الفساد و عدم المسؤولية ويضمن المصداقية و النزاهة في المعاملات، إضافة إلى هذه المبررات وجدت عدة قيود للرقابة الإدارية و التي تعمل على الحد من عمل المجالس المحلية، حيث إن هذه الأخيرة لا تتمتع باستقلالية مطلقة و تامة، إنما استقلاليتها تبقى مقيدة دائما برقابة السلطة المركزية، و حتى لا تخرج هذه الرقابة الممارسة عليها عن حددها وأطرها القانونية عمل المشرع على وضع جملة من القيود تحدها و تعمل على ضبطها نجد منها: القيد التشريعي الذي يعمل على ضبط عمل الهيئات المحلية، و القيد على كيفية استعمال الرقابة الإدارية الذي يعني في محتواه عدم لجوء سلطة الوصاية إلا للوسيلة التي نص عليها القانون و لا تلجأ لوسيلة أخرى حتى و لو كانت أقل مساسا بحرية و استقلالية الهيئة اللامركزية ، إضافة إلى القيود الخاصة الواردة على الغرض من ممارسة الرقابة الوصائية و التي يقصد بها أن تعمل السلطة الوصائية وفق لما تنص عليه قوانين و لا تتجاوز ذلك إلى لأغراض أخرى غير المنصوص عليها .

كما تم التطرق إلى آليات أو صور الرقابة الإدارية على المجلس الشعبي الولائي، و هو ما يوضح لنا عدم تمتع هذه الأخيرة باستقلالية مطلقة و إنما مقيدة برقابة السلطة المركزية .

حيث نجد أن هذه الرقابة تخضع لها كلا الفئتين سواءا المنتخبة أو المعينة و هذا كله ضمانا لاحترام القوانين و المهام و الوظائف، حيث توجد ثلاث أنواع من هذه الصور و هي الرقابة على الأشخاص و على الأعمال و على المجلس كهيئة.

تعبر المجالس المحلية أداة ووسيط بين المواطنين المحليين و السلطة المركزية، وذلك من أجل نقل انشغالات المواطنين و تحقيق أكبر قدر من احتياجاتهم ورغباتهم، سعيا منها في صنع و تنفيذ السياسات العامة المحلية على أرض الواقع، كما تسعى إلى النهوض بالمجتمع المحلي، وهذا في إطار ما يسمح به القانون، و ضمن الصلاحيات المخولة إليه.

غير أن الرقابة الإدارية على هذه المجالس المحلية يكمن دورها وغايتها الأساسية في التأكد من قيام هذه الأخيرة سواء إن كان بالنسبة للأعضاء أو الرئيس أو المجلس كهيئة بالأعمال الموكلة إليها على أحسن وجه وذلك ضمن ما يضمنه القانون و يسمح به دون القيام بخر قات و تجاوزات، أو الخروج عن المحاور الكبرى الموضوعة من أجل تحقيق تنمية محلية مستدامة، وذلك في كل القطاعات و المجالات وحتى مختلف المستويات باختلاف الأطياف الاجتماعية المختلفة، ولهذا قمنا بدراسة تطبيقية حول المجلس الشعبي الولائي لولاية تيسمسيلت، ومحاولة معرفة كيفية القيام بعملية الرقابة الإدارية على مستوى المجلس كهيئة منتخبة.

المبحث الأول: نبذة تاريخية للمجلس الشعبي الولائي لولاية تيسمسيلت

تعد الرقابة الإدارية من بين الأساسيات التي تستخدمها السلطات الوصية على المجالس المحلية المنتخبة، وهذا لضمان عدم خروجها من الإطار القانوني المنظم لها، وفي الواقع أن الرقابة الإدارية تختلف عما هو موجود في الجانب النظري وعليه أن دراستنا الميدانية تتمثل في الرقابة الإدارية و كيفية تنفيذها في المجلس الشعبي الولائي لولاية تيسمسيلت، حيث سنتناول في هذا المبحث التعريف بولاية تيسمسيلت وكذا تاريخ تأسيس المجلس الشعبي الولائي، وكيفية ممارسة الرقابة الإدارية و من قبل من تتم ممارستها .

المطلب الأول: نشأة ولاية تيسمسيلت و المجلس الشعبي الولائي للولاية:

ولاية تيسمسيلت تم إحداثها بموجب قانون 09/84 في 09 فيفري 1984 المتضمن إعادة تقسيم التراب الوطني الإداري، حيث أنها تعتبر الولاية رقم (38) ثمانية و ثلاثون، وقد كانت تيسمسيلت تابعة لولاية تيارت حيث في تلك الفترة كان يوجد فقط المجلس الشعبي البلدي.

ثم في سنة 1985 تم تأسيس المجلس الشعبي الولائي لولاية تيسمسيلت[1]

تمتد ولاية تيسمسيلت على مساحة قدرها 3151 كلم مربع، يبلغ عدد سكانها 455،355 نسمة إلى غاية 2018/12/31 بمعدل كثافة 110 في الكلم المربع. تحدها شمالا ولايتي عين الدفلى و الشلف وشرقا ولاية المدية وغربا ولاية غليزان وجنوبا الجلفة و من الجنوب الغربي ولاية تيارت، حيث تشمل الولاية على إثنان وعشرون (22) بلدية مجمعة عبر ثمانية دوائر إدارية، منها ستة عشر (16) تتواجد بمناطق جبلية[2]

[1]- مقابلة مع السيد محمد رويشد ، رئيس لجنة الشؤون الإجتماعية و الثقافية و الشؤون الدينية و الوقف و الرياضة و الشباب، تاريخ تأسيس ولاية تيسمسيلت و المجلس الشعبي الولائي بمقر المجلس الشعبي الولائي، بتاريخ :الثلاثاء12 مارس 2019 على الساعة 10 زوالا.

[2]- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، وزارة الصحة و السكان و إصلاح المستشفيات (مطوية) .

المطلب الثاني: الهيكل التنظيمي للمجلس الشعبي الولائي

1. تعريف المجلس الشعبي الولائي:

المجلس الشعبي الولائي هو هيئة للمداولة و المراقبة طبقا للمادة 159 من الدستور و قانون 09/90 المتعلق بالولاية.

يتكون من عدد أعضاء حسب الولاية يترأسهم رئيس ويساعده في ذلك مجموعة من النواب، ويتوزع الأعضاء على عدد من اللجان ويعالج كل الشؤون الولاية التابعة لاختصاصاته قانونيا، ويعقد المجلس الشعبي الولائي أربعة دورات عادية بالإضافة إلى دورات استثنائية، طبقا لنظامه الداخلي[1] حيث يتكون المجلس الشعبي الولائي لولاية تيسمسيلت من تسعة و ثلاثين عضوا موزعون على الشكل التالي:

- رئيس المجلس الشعبي الولائي.
- نائبين للرئيس.
- تسعة لجان.

حيث أن كل لجنة فيها تسعة أعضاء وهو ما سنوضحه في المخطط التالي: أنظر الملحق رقم 01.

أما عن إدارة المجلس الشعبي الولائي فهي تتكون من :

- رئيس الديوان
- الملحقين بالديوان
- المواطنين

2. مكونات المجلس الشعبي الولائي :

وطبقا لما جاء في قانون الولاية 07/12 المؤرخ في ربيع الأول عام 1433هـ الموافق ل: واحد وعشرون فبراير 2012، و المرسوم التنفيذي رقم: 13_217 المؤرخ في الثامن عشر يونيو 2013، و لأن المجلس الشعبي يعد نظامه الداخلي ويصادق عليه عن طريق مداولة فإن المجلس الشعبي الولائي يتكون من ما يلي:

[1]- مقابلة مع السيد علي بوراس، ملحق رئيس الديوان، تعريف المجلس الشعبي الولائي، بمقر المجلس الشعبي الولائي ، بتاريخ :الأحد10 **مارس** 2019 **على** الساعة 09:45 **صباحا.**

أ) **رئيس المجلس الشعبي الولائي:** يتم انتخاب رئيس المجلس الشعبي الولائي في جلسة خاصة يستدعي لها جميع الأعضاء المكونين للمجلس وفقا لأحكام المواد 58_59 من قانون الولاية .

كما جاء في المادة الرابعة من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الولائي لولاية تيسمسيلت، أن رئيس المجلس يرأس المجلس ويقوم بعدة أمور من بينها:

- ✓ يرأس اجتماعات المجلس ويطلع على تنفيذ المداولات.
- ✓ يحضر الاحتفالات التشريفية و التظاهرات الرسمية.
- ✓ يتولى أيضا إدارة أشغال المجلس ومناقشات العلنية، و يسهر على فرض الإنضباط و النظام خلال إنعقاد الجلسات.

ب) **ديوان رئيس المجلس الشعبي الولائي:**

كما جاء في النظام الداخلي للمجلس الشعبي الولائي لولاية تيسمسيلت، أن لرئيس المجلس الشعبي الولائي ديوان يتكون من موظفين من اختياره من بين موظفي القطاعات التابعة للولاية يضعهم الوالي تحت تصرفه، كما يمكن له أن يستعين بأي شخص من ذوي الخبرة داخل المجلس أو خارجه متى دعت الضرورة لذلك.

و يكلف الديوان بالعلاقات العمومية و التشريفية لرئيس المجلس الشعبي الولائي و تنظيم رزنامته[1]

ج) **المكتب الدائم للمجلس الشعبي:**

للمجلس الشعبي الولائي لولاية تيسمسيلت مكتب دائم حسب المادة ثمانية و عشرون من قانون الولاية و الذي يتكون من :

- رئيس المجلس الشعبي الولائي (رئيسا).
- نواب رئيس المجلس الشعبي الولائي (أعضاء).
- رؤساء اللجان الدائمة (أعضاء) [2].

د) **وظائف المكتب الدائم:** يكلف هذا المكتب بمجموعة من المهام نذكرها على التالي:

[1]- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، النظام الداخلي للمجلس الشعبي الولائي لولاية تيسمسيلت، ديسمبر 2017،ص. ص.3،2.

[2]- النظام الداخلي للمجلس الشعبي الولائي لولاية تيسمسيلت،**مرجع سابق**،ص.4.

- المشاركة في إعداد المشروع التمهيدي لجدول أعمال المجلس الشعبي الولائي.
- ضمان التنسيق بين مختلف اللجان.
- الإطلاع على النزاعات المرتبطة بصلاحية اللجان و السهر على حلها.
- إعداد تقسيم شامل لنشاطات المجلس الشعبي الولائي و اللجان.
- مساعدة رئيس المجلس الشعبي في إعداد تقرير ما بين الدورات.
- توزيع الملفات و المشاريع على اللجان المختصة.
- استقبال شكاوي المواطنين[1]

هـ) لجان المجلس الشعبي الولائي:

يتكون المجلس الشعبي لولاية تيسمسيلت من تسعة لجان وكل لجنة فيها تسعة أعضاء، وعدد الأعضاء كلهم هو تسعة وثلاثون عضوا منتخبين بما فيهم الرئيس لمدة عهدة كاملة(خمس سنوات) و نوابه (نائبين) حيث أن كل لجنة من اللجان تتكون من رئيس لجنة + نائب رئيس لجنة + مقرر رئيس اللجنة و يمكن تغييرهم من لجنة إلى أخرى.

أما عن انتخاب اللجان يتم انتخابهم من بين الأعضاء الستة و ثلاثون عضوا،[2] حيث تتمثل هذه اللجان فيما يلي:

1) لجنة المالية و الاقتصاد.
2) لجنة الشؤون الإجتماعية و الثقافية و الشؤون الدينية و الوقف و الشباب.
3) لجنة التنمية المحلية و التجهيز و الإستثمار و التشغيل.
4) لجنة الصحة و النظافة و حماية البيئة.
5) لجنة التربية و التعليم العالي و التكوين المهني.
6) لجنة الري و الفلاحة و الغابات و الصيد البحري و السياحة.
7) لجنة الاتصال و تكنولوجيا الإعلام.

---

[1]- **المرجع نفسه**، ص.5.

[2]- مقابلة مع السيد رشيد مياد، نائب رئيس المجلس الشعبي الولائي و رئيس لجنة تهيئة الإقليم و النقل ، لجان المجلس الشعبي الولائي، الأربعاء 2019/02/27، على الساعة 14:00 زوالا.

8) لجنة التهيئة الإقليم و النقل
9) لجنة التعمير و السكن. [1]

المطلب الثالث: عمل المجلس الشعبي الولائي.

للمجلس الشعبي الولائي عدة مهام يقوم بها، حيث تتجسد هذه المهام في كل من الاجتماعات والدورات التي يقوم بعقدها، فنجد المجلس الشعبي الولائي لولاية تيسمسيلت يعقد أربعة دورات عادية في السنة إضافة إلى دورات أخرى استثنائية كلما دعت الضرورة إلى ذلك، وذلك بطلب من الوالي زائد ثلثي أعضاء المجلس أو نائب رئيس المجلس الشعبي الولائي.

حيث أن كل دورة من الدورات التي يعقدها المجلس يتم التطرق فيها إلى موضوع مغاير عن الموضوع الذي تم التطرق إليه في الدورة الفارطة، فمثلا في هذه الدورة أي دورة مارس سيقومون بدراسة موضوع الصحة، حيث أنه في هذه الدورة سيقومون بمعرفة و تحديد النقائص لكل بلدية ماذا ينقصها في هذا المجال أو القطاع.

و الخرجات الميدانية ستمثل اثنان و عشرون بلدية وسيتم فيها طرح التساؤلات، و مدير الصحة هو من يجيب عن كل الأسئلة، أما فيما يتعلق بأيام الاستقبال فخصص يوم الأربعاء الاستقبال المواطنين و شكاويهم و إنشغالتهم، في حين خصص يوم الأحد أي بداية كل أسبوع يقوم السيد الوالي بجلب مجلس الإدارة من الأعضاء المنتخبين و رؤساء البلديات بحضور الوالي، أين يتم الإجتماع بهم لتقييم الحصيلة الأسبوعية.

حيث أن حضور الأعضاء هو حضور دوري كل مرة يحضر عضو، كما أن رئيس المجلس الشعبي الولائي يمثله الوالي في لجنة الطعون الولائية في السكنات الاجتماعية لدراسة الطعون و مرافقة السيد الوالي الولاية في الخرجات الرسمية. [2]

[1]- النظام الداخلي للمجلس الشعبي الولائي لولاية تيسمسيلت،**مرجع سابق**،ص.4.

[2]- رشيد مياد، **مرجع سابق.**

المبحث الثاني: المنهج و التقنيات المتبعة في الدراسة.

من أجل التمكن من أي دراسة فإن أي باحث يعتمد على مجموعة من الأدوات و التقنيات.

المطلب الأول: العينة و مجتمع مع الدراسة.

من الصعوبات الموجودة في الدراسة الميدانية هو التطرق إلى دراسة مجتمع ما يمسح كامل الأفراد خاصة إذا كان المجتمع كبيرا نوعا ما .

طريقة اختيار العينة:

تختلف العينة من موضوع لأخر وهذا حسب طبيعته، وبما أننا بصدد دراسة موضوع الرقابة الإدارية على المجالس المحلية، فإننا قمنا بانتقاء عينة من أعضاء المجلس الشعبي الولائي لولاية تيسمسيلت.

حيث أن عدد المبحوثين هم سبعة (07) أفراد، إذ تم إجراء مقابلة مباشرة معهم، كما تم استخدام شبكة الملاحظة كتقنية مدعمة، وهذا من خلال الفترة الممتدة من تاريخ: 2019/02/27 إلى غاية 2019/04/22.

وذالك من خلال حضور الدورة الربيعية التي عقدة في شهر مارس 2019، والتي موضوعها يدور حول موضوع حساس يهم المواطن المحلي التسمسيلتي المتعلقة بالصحة،

حيث في بداية افتتاح الدورة وهذا عند تمام الساعة العاشرة صباحا لاحظنا توجه كل الأعضاء إلى قاعة المداولة، ثم بعدها دخل السيد الوالي ومعه رئيس المجلس الشعبي الولائي والأمين العام الولائي .

ثم بعدها طلب رئيس المجلس من المقرئ تلاوة بينات من الذكر الحكيم، وبعدها طلب الوقوف للاستماع للنشيد الوطني أين وقف الكل مستعدا .

ثم بعدها طلب السد رئيس لمجلس الشعبي الولائي من السيد برواس من المناداة على الأعضاء، أين طلب منهم برفع أيديهم وذلك برفع يد واحدة ومن له وكالة برفع أيديه في الاثنين.

حيث وأثناء المناداة لاحظنا غياب عضوا مع وكالة لشخصين، كما لاحظنا أن كل عضو تتم المناداة عليه يقدم ورقة للشخص الذي يقوم بالمناداة.

ثم بعدها قام الرئيس باستدعاء مكتب الدورة للصعود إلى جانبه، حيث إن مكتب الدورة هو مكتب شكلي فقط مهمته ملاحظة ما يدور في القاعة وأيضا حتى ليبقى الرئيس والسيد الوالي لوحدهما .

ثم بعدها قام الرئيس أيضا بعرض جدول الأعمال والذي تضمن مختلف النشاطات والأعمال التي قاموا بها خلال السنة الفارطة .

كما لاحظنا في حديث كل من الرئيس والسيد الوالي تركيزهما على تفرغهما للاستماع والإصغاء للمواطن المحلي.

حيث ما لاحظناه على وجوه كل الرئيس والوالي والأعضاء الارتياح والسرور ، ثم بعدها تم اخذ استراحة لعشر دقائق، ثم بعدها تقدم احد الأعضاء الحاضرين وبطلب من الرئيس بعرض حصيلة المشاريع التي تم انجازها في 2017وكذا سنة 2018.

ثم بعدها طلب رئيس المجلس المصادقة على برنامج المداولة، أين تمت المصادقة عليها برفع الأيدي بالأغلبية المطلقة، ثم طلب رئيس المجلس من مدير الصحة بالحديث أين تعرض للخريطة الصحية، حيث بعد لحظات من حديثه تدخل الوالي وأمره بإعطائه النقائص التي يعاني منها القطاع، أين تمت إحالة الكلمة لرئيسة لجنة الصحة التي قامت بإعطاء الحصيلة الجمالية لكافة النقائص التي يعاني منها القطاع.

حيث ختمت لجنة الصحة تقريرها بمجموعة من التوصيات.

ثم بعدها بدا رئيس المجلس من المناداة على الأعضاء المتدخلين لطرح أسئلتهم، حيث هناك بعض التدخلات من بعض الأعضاء نذكر منهم: كعاص فاطمة، حجار عبدون،...الخ.

وانتهت الدورة على آمل أن تتوج الدورة منا لحلول.

المناهج المستخدمة.

البحوث الميدانية هي البحوث التي تعتمد على دراسة الواقع الاجتماعي و الظروف الموضوعية المحيطة به و لابد من إتباع خطوات منهجية تتلاءم مع طبيعة الموضوع و المعلومات التي نريد الحصول عليها.

لأنه لا يوجد طريقة واحدة يمكن الاعتماد عليها للكشف عن حقيقة الموضوع، كون الطرق تختلف باختلاف المواضيع، حيث أن هذه الأخيرة تؤدي إلى اختلاف وسائل جمع البيانات التي تستعمل في محاولة.

البحث عن تحقيق أهداف الدراسة و المنهج هو الطريقة المتبعة في دراسة المشكلة لاكتشاف الحقيقة.

ويختلف المنهج باختلاف موضوع البحث و الإشكاليات المفروضة، حيث أن الإشكالية هي التي تفرض على الباحث نوع المنهج الذي سيتبعه لمعالجة موضوعه، و من المناهج التي تتلاءم مع موضوع الرقابة الإدارية على المجالس المحلية نجد:

منهج تحليل المضمون: حيث يستخدم هذا المنهج في تحليل الأوضاع الاجتماعية و الاقتصادية والسياسية القائمة في أي مجتمع في الماضي أو الحاضر أو المستقبل.

وهذا النوع من الأبحاث مفيد بالنسبة لمعرفة عوامل التغيير الاجتماعية و ردود فعل الناس لقرارات القيادة السياسية، ويمتاز هذا النوع من التحليل بالاعتماد على التقارير و على وسائل الإعلام و السجلات الرسمية، فتستخرج منها الاتجاهات الحقيقية المعبرة عن واقع معين، كما أن الباحث يستطيع أن يأخذ الحقائق على الطبيعة و بدون تدخل منه بحيث يكون التحليل صادقا و معبرا عن شعور الأفراد ووجهات نظرهم الحقيقية.

وإذا كان هناك أي غموض فبإمكان الباحث استشارة من لهم خبرة و كفاءة عالية أو مسؤولية مباشرة حتى تكتمل الصورة في ذهنه حيث تم استخدام المنهج بعرض المقابلات ثم تحليلها.[1]

التقنيات المستعملة في الدراسة:

من أجل الحصول على معلومات دقيقة، اعتمدنا على بعض الأدوات المنهجية من بينها:

1- **المقابلة:** تعد المقابلة من الأدوات الرئيسية لجمع المعلومات و البيانات في دراسة الأفراد والجماعات كما أنها من أكثر الوسائل شيوعا في جمع المعطيات و فعالية في الحصول على البيانات الضرورية لأي بحث والمقابلة هي طريقة لجمع البيانات قريبة الشبه بالاستبيان مع بعض الاختلاف في بعض الوجوه و الجوانب مثل خاصية التفاعل الذي يتحقق بين الباحث و المبحوث، و المقابلة قد تستعمل في المرحلة التمهيدية

للبحث أو في صلب البحث لتعميق بعض البيانات،[2] و المقابلة هي محادثة موجهة يقوم بها فرد مع أخر أو مع أفراد، بهدف حصوله على أنواع من المعلومات لاستخدامها في بحث علمي أو للاستعانة بها في عمليات التوجه و التشخيص و العلاج .[3]

---

[1]- عمار بوحوش، محمد محمود الذنيبات، **مناهج البحث العلمي و طرق إعداد البحوث**،(بن عكنون: الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، ط.2009،5)،ص ص.150،149.

[2]-عائشة سعدي ، **المنظمة بين التعلم التنظيمي و إدارة التميز دراسة ميدانية بمديرية الإتصالات السلكية و اللاسلكية بولاية تيسمسيلت**، (أطروحة دكتوراه غير منشورة) (جامعة البليدة 2، كلية العلوم الإنسانية و الإجتماعية ، قسم العلوم الإجتماعية 2015-2016)،ص.169.

[3]- بوحوش، الذنيبات،**مرجع سابق**،ص. 76.

وقد كانت أغلب مقابلاتنا مع رؤساء اللجان الذين يشكلون في حد ذاتهم أعضاء وكذا الأعمال التي يقومون بها من قبل السلطة المركزية أو الوصية.

2- **شبكة الملاحظة:** عرفها البعض بأنها توجيه الحواس و الإنتباه إلى ظاهرة معينة أو مجموعة من الظواهر، رغبة في الكشف عن صفاتها أو خصائصها بهدف الوصول إلى كسب معرفة جديدة عن تلك الظاهرة أو الظواهر.[1]()

وقد استعملنا هذه التقنية بشكل ملاحظة بالمشاركة من خلال تواجدنا بمقر المجلس الشعبي الولائي بالتحديد بقاعة المداولات و حضورنا لليوم الأول من افتتاح دورة مارس المتعلقة بأعمال المجلس.

المطلب الثاني: عرض المقابلات

في إطار إجرائنا لبحثنا ووفقا لما قمنا به من زيارة للمجلس الشعبي الولائي لولاية تيسمسيلت تم اللقاء مع مجموعة من الأعضاء الذين يرأسون عدة لجان و الذين سنعرضهم على النحو التالي:

المقابلة الأولى: مقابلة مع رئيس لجنة تهيئة الإقليم و النقل، بمقر المجلس الشعبي الولائي لولاية تيسمسيلت بتاريخ: الثلاثاء 12 مارس 2019 على الساعة 10:00

.-س1 : فيما تتمثل أهم الأعمال التي تقوم بها هذه اللجنة؟

هذه اللجنة تقوم بعدة مهام فيما يتعلق بتهيئة الإقليم و العمران وكذا النقل، حيث تتمثل أهم الأعمال التي تقوم بها فيما يلي:

- متابعة مشاكل النقل في الولاية و إيجاد الحلول المناسبة في إطار ما يسمح به القانون.
- مديرية الأشغال العمومية المتابعة لأشغال لإنجازات.
- تهيئة الإقليم المخطط العمراني للولاية.

-س2 : فيما يتعلق بعملكم الرقابي في هذه اللجنة، كيف تقومون بممارسة عملية الرقابة الإدارية؟

[1]- المرجع نفسه،ص.82.

أولا وقبل كل شيء نقوم بمراقبة تسجيل المشروع في البداية، ثم بعد ذلك نقوم بتقديمه للسلطات التنفيذية، لأنه ليس لنا صلاحية التنفيذ، حيث أننا نقوم بتسجيل أهم النقائص الموجودة في الميدان وندونها في ملف، ثم نقدمها لمديرية الأشغال العمومية **مثال:** إذا قمنا بزيارة ميدانية لدائرة المعاصم، هنا نقوم بملاحظة كل شيء بأعيننا، ماذا يوجد و نقدم المعطيات و المطالب لأنه نحن لسنا اختصاصيين في التنفيذ و إنما فقط نلاحظ و نراقب و ندون المعطيات و المطالب.

-س3: فيما يتعلق بممارستكم عملية الرقابة الإدارية لمختلف المشاريع التابعة لاختصاصكم، هل هذه الرقابة تكون بشكل مفاجئ، أم أنكم تعلمون الجهة التي ستقومون بالذهاب إليها؟

عندما نريد أن نقوم بخرجة ميدانية إلى جهة معينة يجب أن نعلم مسؤولوا تلك الدائرة حتى يقدم لنا المسؤول ماذا يوجد في تلك المنطقة، فالفرق بيننا و بين لجنة التحقيق هو أننا نحن تكون في عمل عادي يجب أن تعلم المسؤول أولا، عكس لجنة التحقيق عملها يكون فجائي.

-س4: أثناء مزاولتكم لعملكم الرقابي هل سبق و أن واجهتكم مشاكل عرقلت عملكم؟

لا على الإطلاق فعند قيامنا بعملنا الرقابي يحرص مسؤولو تلك المناطق على تزويدنا بكل المعلومات والمعطيات التي تساعدنا على إنجاز مهمتنا بشكل إيجابي وجيد و مريح.

المقابلة الثانية: مقابلة مع رئيس لجنة الشباب و الرياضة و الشؤون الدينية و الأوقاف والتضامن (الشؤون الإجتماعية) بمقر المجلس الشعبي الولائي لولاية تيسمسيلت بتاريخ: الثلاثاء 12 مارس 2019 .

-س1: فيما تتمثل أهم الإعمال و المهام التي تقوم بها هذه اللجنة؟

تقوم هذه اللجنة بممارسة عدة مهام نذكر منها:

- دراسة ملف قطاع الشباب كهياكل التأطير.
- دراسة الملفات و الشؤون الاجتماعية، كقفة رمضان أو مصاحبة ذوي الاحتياجات الخاصة ومساعدة المعوزين عن طريق الاتصال بهم و توجيههم.
- الإطلاع على هياكل الثقافة كالمكتبة الرئيسة، المكتبات الثانوية، تجهيز المكتبات ودورهم في المساهمة في المطالعة و اقتناء الكتب اللازمة.

- تسهيل عملية الإطلاع للجامعيين و الطلبة.
- كذلك دور المكتبة المتنقلة و إحصاء المكتبات البلدية.

-س2: من هي الجهة المسؤولة عن ممارسة الرقابة الإدارية في المجلس الشعبي الولائي لولاية تيسمسيلت؟

المعروف أن المجلس الشعبي الولائي ممثلا في رئيس المجلس الشعبي الولائي هو من يمارس عملية الرقابة الإدارية على الأعضاء، وهذا بمتابعة مدى تنفيذ المداولات الخاصة بدوراته، ومتابعة التنمية و مدى إنجاز المشاريع التنموية بالولاية وهذا حسب كل قطاع (المديريات)،فرئيس المجلس الشعبي الولائي دوره هو رئاسة المجلس و التنسيق بين اللجان الدائمة و المؤقتة، حيث أنه يتم إحداث لجنة رقابة في أي قطاع على أن تكون هذه اللجنة من بين أعضاء المجلس الشعبي الولائي، حيث تنتخب لوقت معين أي أنه بعد إنتهاء مهامها تحل مباشرة و تنشأ باتفاق مع السيد والي الولاية.

فإذا لم يتم قيام أي عضو من الأعضاء بأداء مهامه الموكلة إليه ووقفا لما تقتضيه القوانين و التنظيمات، فإنه بعد التحقيق يتم إعداد تقرير من طرف اللجنة المكلفة بالتحقيق، ويقدم إلى السيد رئيس المجلس الشعبي الولائي و بدوره يقدمه إلى السيد والي الولاية لكي يتخذ الإجراءات اللازمة، سواء بالتوبيخ أو التوقيف أو توجيهه إلى العدالة.

أما عن رقابة وزير الداخلية على المجلس الشعبي الولائي فليس له أي تدخل إلا في حالة حدوث خلاف مع الوالي فيتدخل وزير الداخلية، وهذا على اعتبار أن المجلس الشعبي الولائي له تنسيق دائما مع الوالي مباشرة.

-س3: على ذكرك للجنة التحقيق كيف يتم تشكيل هذه اللجنة؟

لتشكيل هذه اللجنة يقوم رئيس المجلس الشعبي الولائي بطرح سؤال على أعضاء المجلس الشعبي الولائي إذا ما كان هناك خلل في ملف ما أو إدارة ما، و في حالة ما إذا ثبت وجود خلل في ملف ما أو إدارة ما يسأل الرئيس الأعضاء من يريد أن يكون من ضمن أعضاء لجنة تحقيق، و يقوم الأعضاء الراغبون في الدخول في هذه اللجنة برافع أيديهم.

-س4: كم تبلغ عدد أعضاء هذه اللجنة؟

يبلغ عدد أعضاء لجنة التحقيق من سبعة إلى ثمانية أعضاء، يترأسهم رئيس اللجنة ومساعد الرئيس والمقرر الذي يقوم بالتحرير ، حيث أن هذه اللجنة يتم استحداثها في حالة ما إذا كان هناك خلل ما و فقط، أما إذا لم يكن هناك أي خلل فلا يتم استحداثها.

-س5: هل لجنة التحقيق هي موجودة حاليا؟

حاليا لا ليست موجودة لجنة التحقيق.

-س6: لكن إذا كانت هذه اللجنة موجودة فما في المدة التي تستغرقها؟

لجنة التحقيق مدتها تكتمل أو تنتهي

-س7: على ذكرك أن لجنة التحقيق تستحدث عندما يكون هناك خلل ما، فكيف يتسنى لكم معرفة هذا الخلل؟

يتم معرفة الخلل من خلال الرسائل التي تصلنا من قبل الموظفين الذين يعملون في تلك المديريات، مثلا كأن يقوم المدير بإهدار المال العام أو أن يتم استغلال السيارات الخاصة في أوقات خارج أوقات العمل.

-س8: لكن هل إذا تم مراسلتكم من قبل أحد الموظفين أو مجموعة من الموظفين، هذا يعني أن المعلومة مؤكدة أم أنكم تستعينون بأشياء أخرى للتأكد من صحتها؟

قبل ذهابنا إلى مكان المقصود نقوم أولا بالتحري و التأكد من صحة المعلومة، وهذا بالتنسيق مع السيد والي الولاية، وهذا يعتبر كخطوة أو مرحلة قبل البدء بالعمل.

-س9 ما هي أهم المميزات التي يجب أن تمتاز بها لجنة التحقيق؟

لنجاح عملية الرقابة الإدارية التي تقوم بها اللجنة، ينبغي أن تمتاز بعده مميزات وصفات حتى تضمن نجاحها نذكر منها:

الموضوعية _ الشفافية_ العمل على تطبيق القانون بحذافيره.

-س10 بعدما تقومون بعملكم و تنتهون منه، ماذا عن الملف الذي تقومون بإعداده كيف تتخذون الإجراءات؟

بعد الانتهاء من العمل نقوم بإعداد ملف نقدمه بدورنا لرئيس المجلس الشعبي الولائي الذي بدوره يقدمه للسيد الوالي الولاية الذي بدوره يتخذ الإجراءات اللازمة، وهذا بفصل المدير أو غيرها من الإجراءات، أو يقدمه للعدالة.

-س11: ماذا عن الأعضاء الذين يكونون في لجنة التحقيق الأولى هل هم أنفسهم من يكونون في لجنة التحقيق الثانية؟

لا الأعضاء ليس هم أنفسهم الذين يكونون في لجنة التحقيق الأولى و الثانية و إنما يتغيرون.

- س12: و ماذا عن نوع العمل الذي تقومون به في هذه اللجنة، هل هو نفسه في كل اللجان التي سبقتها أو التي ستستحدث؟

لا العمل ليس هو نفسه، و إنما حسب كل ملف و حسب كل قطاع.

-س13: هل هناك بعض المشاكل و العراقيل التي تواجهكم أثناء سعيكم للحصول على المعلومات؟

لا لإدارة التي يتعامل معها الأعضاء تتساهل معهم و تقدم لهم كل المعلومات اللازمة التي يحتاجونها في عملهم.

-س14: هل سبق لك و أن شاركت أو كنت من ضمن أعضاء لجنة التحقيق؟

نعم سبق لي و أن كنت في لجنة التحقيق، لكن كنت آنذاك نائب رئيس و نضع البصمات أين يوجد الخلل، حيث أنهم يجدون عدة اختلافات و هم يقومون بالعمل الرقابي .

-س15: و أنتم تمارسون عملكم الرقابي هل صادفتكم حالة تعاني من إختلالات ما؟

نعم في ذلك الوقت كانت توجد شركة اسمها (إيطراويت) على ما أظن، أين وجد التسيب كارثي وقامت لجنة التحقيق بنتائج إيجابية، أين اكتشفت سوء التسيير و تبديد المال العام، حيث قاموا بسجن أصحابها هم (المدير و الكونطاكت) بسبب هذه التهمة، و انحلت هذه الشركة و هي غير موجودة حاليا.

المقابلة الثالثة: مقابلة مع لجنة التنمية المحلية و التشغيل و الإستثمار و التجهيز، بمقر المجلس الشعبي الولائي لولاية تيسمسيلت. بتاريخ: يوم الثلاثاء 12 مارس 2019 على الساعة 11:01.

-س1: فيما تتمثل أهم المهام التي تقومون بها في هذه اللجنة؟

تقوم لجنة التنمية المحلية و التشغيل و الإستثمار و التجهيز بعدة مهام تدخل ضمن اختصاصاتها، و من هذه المهام يمكن أن نذكر ما يلي:

- مراقبة كل ما يخص التنمية المحلية للولاية من مختلف المشاريع، والتشغيل و التجهيز و الإستثمار.
- المداولة و المصادقة على ميزانية الولاية.
- مساعدة السيد الوالي في تحقيق التنمية المحلية المستدامة.
- استقبال انشغالات المواطنين، و العمل على إيجاد الحلول لها .

-س2: باعتبار أن لجنتكم تعنى بقطاع حساس و مهم جدا و الذي هو التنمية المحلية و التشغيل و الاستثمار و التجهيز .

فما هو أهم هدف تسعون لتحقيقه من خلال هذه اللجنة وكذا من خلال العمل الذي تقومون به ؟

هدفنا الأساسي في هذه اللجنة، هو : العمل تحقيق تنمية في شتى المجالات، وكذا المساعدة على خلق فرص لذوي رؤوس الأموال على خلق مشاريع كبرى من أجل امتصاص نسبة البطالة وهذا كله من أجل خلق ما يسمى بالمؤسسات الصغيرة، حيث أننا في هذه السنة (2019) نحن بصدد التحضير ليوم دراسي حول التشغيل و الإستثمار، حيث نقوم بإحضار خبير اقتصادي، ونقوم بإشراك كل القطاعات من أجل تحسيس ذوي رؤوس الأموال من أجل خلق مشاريع كبرى و العمل على امتصاص البطالة.

حيث توجد عدة وكالات تابعة لهذه اللجنة نذكرها في المخطط التالي:

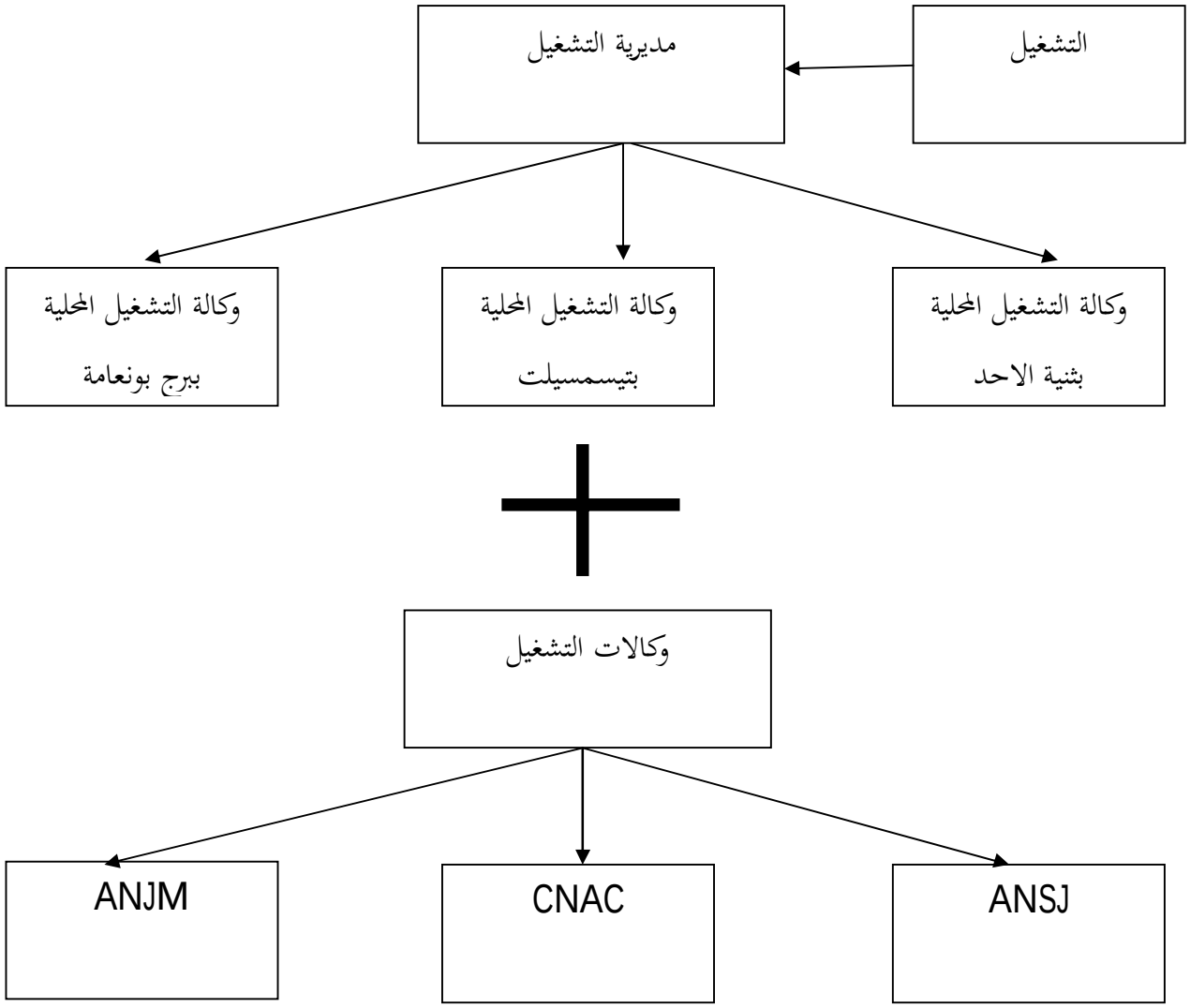

المصدر :تيجاني الحسين ، مخطط يوضح الوكالات التابعة للجنة التابعة للجنة التنمية المحلية والتشغيل والإستثمار والتجهيز

-س3: باعتبار أن كل لجنة من لجان المجلس الشعبي الولائي تقوم بعملية الرقابة الإدارية في إطار اختصاصاتها، فكيف تتم ممارسة الرقابة الإدارية من طرفكم؟

فيما يتعلق بعمل اللجنة الرقابي، يقوم رئيس المجلس الشعبي الولائي و بالتنسيق مع الوالي باقتراح موضوع، ثم يقوم السيد الوالي بإبلاغ رئيس اللجنة ويوفر له كل المستلزمات و الوسائل من أجهزة و عتاد

والسيارة و حتى الأكل، ثم بعدها تقوم اللجنة بتسطير برنامج يبدأ بالدوائر ثم البلديات ويقومون بخرجات ميدانية.

مثالا: في الإستثمار عندما يبلغنا رئيس المجلس الشعبي الولائي من أجل الخروج، يقوم رئيس اللجنة باستدعاء مدير السياحة و مدير الإستثمار الفلاحي من أجل أن يقوموا بعقد اجتماع، و هذا لاعتبار أن رئيس اللجنة لا يعرف أي معلومات، أو ممكن انه لا ينتمي إلى تلك المنطقة .

فيقوم كل من مدير السياحة ومدير الاستثمار الفلاحي بإعطاء المعلومة ثم بعد جمع المعلومات نقوم ب بعملية الرقابة، وحين نزولنا إلى الميدان نتعرض غالى كل النقائص مع إرفاقها بالصور الواقعية ونضعها في تقرير

الذي نذكر فيه كافة النقائص مع اضافة توصيات، وبعدها يقدم لرئيس المجلس الشعبي الولائي الذي بدوره يخطر الوالي الذي يتخذ الإجراءات اللازمة .

- س4: أثناء قيامكم بعملكم الرقابي هل هناك مشاكل تواجهكم والتي ممكن أن تعرقل عملكم ؟

لا على الإطلاق لا نجد أي مشاكل أثناء قيامنا بعملنا، ولم يسبق وان واجهتنا أي صعوبة في الحصول على المعلومة .

-المقابلة الرابعة : مقابلة مع رئيس لجنة الري و الفلاحة و الغابات و الصيد البحري و السياحة بمقر المجلس الشعبي الولائي لتيسمسيلت بتاريخ : الأحد 14 افريل 2019 على الساعة : 10.03

-س1. أولا و قبل كل شيء المعروف أن المجلس الشعبي الولائي هو هيئة مراقبة ، فهو المسؤول عن رقابة الأعضاء و كذا رقابة المشاريع و الحرص على انجازها فكيف تقومون بممارسة عملكم في هذه اللجنة ؟

من المعروف أن كل لجنة لها مهامها التي تقوم بانجازها و كذا النزول إلى الميدان ، و نحن على غرار تلك اللجان ننزل إلى الميدان و نحتك بالمواطنين .

مثال: بخصوص لجنة الفلاحة ، يذهب أعضاء هذه اللجنة إلى الفلاحين و يقومون بأخذ كل انشغالاتهم مثال المشكل الذي كان في السنة الفارطة مرض طاعون المجترات الذي أصاب المواشي ، هنا قمنا بالنزول إلى الميدان و أخذنا كل انشغالات المواطنين ، ثم بعدها ننجز محضر و نقدمه إلى الرئيس ، و هو بدوره يقدمه للوالي باعتباره سلطة تنفيذية ، و هو من يتخذ القرار و الإجراءات ففي عملنا نأخذ الانشغالات

لكن مع اقتراح الحلول ، و إلا ما الهدف من العمل الذي نقوم به ، فيجب أن نشعر المواطن بأننا نهتم به وأننا حريصين على القيام بعملنا و نحرص على إيجاد حلول .

-س2. في الواقع و أثناء نزولكم للميدان هل تجدون بعض العراقيل التي تواجهكم و خاصة من الفلاحين؟

لا لم نجد أي عراقيل من قبلهم ، و هذا يرجع للطريقة التي نتعامل بها معهم و هي طريقة الإقناع بالدليل وكذا أسلوب الحوار و التواضع و البساطة في الكلام ، فهذه التصرفات ستجعلنا نتجنب كل المشاكل و العراقيل و تسهل العمل .

-س3. أثناء ممارستكم لعملية الرقابة الإدارية، هل تكون هذه الرقابة بطريقة مباشرة أم غير مباشرة مفاجئة؟ بطبيعة الحال تكون الرقابة مباشرة ، فنحن نتلقى عدة رسائل من قبل المواطنين أو يقومون بالاتصال بنا و هذا في حالة ما إذا تعذر عليه حل المشكل مع رئيس الفرع لتلك الدائرة الذي هو بمثابة مدير، و حيث أننا بدورنا نتصل بالشخص الذي راسلنا و نتوجه إلى المكان المراد الذهاب إليه و هذا حتى نتأكد من صحة المعلومة، ثم نقوم بالإجراءات اللازمة أما إذا قام بحل المشكل مع رئيس الفرع فلا داعي للتدخل.

لكن هذا لا يعني انه أذا لم تصل إلينا أي شكوى لا نقوم بعملنا و إنما عمل اللجان هو دائم ومستمر فمن الأفضل أن نتابع عملنا بشكل مستمر و متواصل ، و هذا حتى نتجنب تراكم المشاكل الكبيرة.

-س4 عند ما تتلقون شكاوي هل لكم مراحل تقومون بها ؟

نعم عندنا مراحل نقوم بها قبل التوجه إلى المكان و هي أننا نتصل بالرئيس، و الذي بدوره يتصل بالوالي ثم بعدها نقوم بخرجتنا الميدانية.

المقابلة الخامسة: مقابلة مع رئيس لجنة المالية و الاقتصاد و التسيير بمقر المجلس الشعبي و الولائي لتيسمسيلت بتاريخ : الثلاثاء 16 افريل 2019 على الساعة 14:00

-س1: هل يمكن لك أن تعرف لنا الرقابة الإدارية في مجال اختصاصك؟

الرقابة الإدارية هي أول خطوة تخضع لها ميزانية الجماعات المحلية ، و هذا من خلال قيام الإدارة برقابة على أعمالها.

-س2: فيما تتمثل أهم المهام التي تقوم بها لجنة المالية و الاقتصادية و التسيير ؟

هناك عدة مهام تقوم بها هذه اللجنة حيث يمكن أن نذكر منها على سبيل المثال مايلي :

- مناقشة ميزانية الولاية
- إعداد و تقديم اقتراحات
- المصادقة على الميزانية زائدة مصادقة المجلس عليها و كذا مدير الإدارة المحلية.
- متابعة تنفيذ الميزانية
- المتابعة المالية لمختلف المشاريع المالية

-س3: إذا كانت هذه الرقابة تقوم بها الإدارة حرصا على أعمالها، فما هي أهم الصفات و الميزات أو الشروط الواجب توفرها في الأعضاء المراقبين حتى تتم هذه العملية بنجاح؟

من المؤكد انه و للقيام بعملية الرقابة الإدارية داخل الإدارة لابد من شروط يجب توفرها في كل عضو من الأعضاء القائمين بها و التي نذكر منها مايلي:

- الرقابة المستمرة و الدورية على مختلف المشاريع و التي ينتج عنها سرعة الكشف عن المخالفات .
- تحفيز مسؤولية القائمين عليها
- توفير الخبرات الإدارية و المالية عن طريق التدريب المستمر.

-المقابلة السادسة: مقابلة مع رئيسة لجنة الصحة و النظافة و حماية البيئة بمقر المجلس الشعبي الولائي بتيسمسيلت: بتاريخ :" الثلاثاء 16 أفريل 2019 على الساعة : 14:15

-س1: ما هي أهم الوظائف التي تقوم بممارستها في هذه اللجنة؟

هناك عدة مهام نذكر منها:

- قياس المستوى الصحي الذي وصلت إليه الولاية في السنوات الماضية، و محاولة معرفة أهم النقائض.
- معرفة مشاكل المواطنين و المرضى و تسجيلها .
- اقتراحها وطرحها على وزارة الصحة و إصلاح المستشفيات، وهذا من أجل طرح أهم انشغالات المواطنين المحليين للولاية من أجل الاستجابة لها على المدى البعيد أو المتوسط أو القريب.

-س2باعتبار أن لجنتكم تعنى بقطاع حساس و مهم جدا و هو الصحة و النظافة و حماية البيئة كيف يتسنى لكم معرفة كل النقائص و المشاكل التي تحيط بهذا القطاع؟

نعم يعتبر قطاع الصحة قطاع حساسا، جدا حيث نجد انه يعاني من نقائص عديدة لاسيما على مستوى ولاية تيسمسيلت، و هو ما تم التطرق إليه في الدورة التي عقدة في شهر مارس لهذه السنة أين تم ذكر

جل النقائص و المشاكل التي يعاني منها هذا القطاع، حيث أننا نتعرف على هذه المشاكل و النقائص من خلال الرقابة الدورية و المستمرة التي نقوم بها في لجنتنا على مختلف المؤسسات التابعة للجنتنا.

-س3 على ذكرك لمصطلح مهم و هو مصطلح الرقابة ، فهل يمكن لك أن تعرف لنا هذا المصطلح وفقا لاختصاصك ؟

اقصد بمصطلح الرقابة هنا هو الرقابة الإدارية التي يقوم بممارستها الإدارة على أعمالها حرصا منها على أداء المهام و تفادي الوقوع في المشاكل .

-س4 كيف تقومون بممارسة هذه الرقابة؟

أثناء قيامنا بعملنا الرقابي نقوم بمراقبة جميع المنشآت الصحية مثل : المؤسسات العمومية الاستشفائية EPM و المؤسسة العمومية للصحة الجوارية EPSP، و كذلك اكتشاف المشاكل الشخصية التي يعاني منها المرضى و مختلف النقائص التي تعاني منها المؤسسات الصحية على مختلف المستويات، و ذكرها في تقرير يرفع إلى رئيس المجلس الشعبي الولائي مع ذكر أهم التوصيات و الاقتراحات، من أجل سد هذه النقائص وكذلك بغية تحسين أداء هذه المنشآت الصحية و محاولة الجمع بين المنشآت الصحية و البيئة.

- س5 هل هناك تحديات و صعوبات تواجهكم أثناء أداء مهامكم ؟

لا يوجد مشاكل و تحديات تواجهنا عند خرجاتنا الميدانية بل بالعكس نجد تسهيلات من قبل كل المواطنين و مديري المؤسسات الصحية، و التي من خلالها يتم طرح مختلف المشاكل و الصعوبات التي يواجهونها في أعمالهم اليومية، كما يتم ترك مساحة و فضاء للتعبير عن مختلف الانشغالات التي تهم مختلف شرائح المجتمع الصحي، و ذلك سعيا منا لأجل ترك انطباع جيد لدى هذه الفئات ، بالإضافة إلى تقريب الإدارة من المواطن.

ملاحظة:

إننا نقوم بعملية الرقابة وذلك إما لتلقي شكوى من مجموعة من المواطنين و من مواطن أو بتلقي شكاوي من طرف المواطنين في أي مؤسسة صحية ، و ذلك بعد التحري و التأكيد من المعلومة نقوم بإخطار السيد رئيس المجلس الشعبي الولائي، و هو يخطر الوالي حتى نتمكن من القيام بهذه العملية الرقابية، كما يمكن القيام بهذه الرقابة بصفة فجائية و هذا حسب ما تتطلبه هذه الحالة الموجودة على أرض الواقع.

-المقابلة السابعة: مقابلة مع رئيس لجنة الإعلام و الاتصال و تكنولوجيات الأعمال و الرقمنة بمقر المجلس الشعبي الولائي تيسمسيلت بتاريخ : الاثنين 22 افريل 2019 على الساعة 9:45.

-س1 : فيما تتمثل أهم الإعمال التي تقوم بما هذه اللجنة؟

- القيام بخرجات ميدانية ، حيث نلاحظ الهياكل التابعة للقطاع ، حيث نجد في هذه الهياكل الاتصالات السلكية و اللاسلكية، حيث تراقب اللجنة و تسجل كل النقائص الموجودة في التغطية المتعاملين الثلاثة اوريدو، جيزي، موبليس، حيث تقوم بإعداد ملف و عند الانتهاء منه تعقد لقاء تقييمي في القطاع مع المديرين ، حيث يوجد عدة نقائص في مكاتب البريد.
- فنجد مثلا المدير وحده من يؤدي مهام إضافة إلى نقص المناصب، أما الجزائرية للاتصالات في الوقت الراهن تريد أن تقيم تغطية بنسبة 90% و هذا حسب ما طلبته الدولة بتغطية كل المناطق بنسبة 90% ،كما نقوم بتسجيل النقائص و المشاكل و نطرحها في شكل نقاط .

س2 ماذا عن نوع العملية الرقابية التي تقومون بها، هل هي قبلية أم بعدية ؟ فجائية أو عادية ؟

- نحن نقوم برقابة مفاجئة دون إعلام أي أحد، و هذا بعد تلقينا لشكوى من قبل الجهة التي سنذهب إليها و هذا حسب ما يتطلب الأمر.

-س3 هل أثناء ممارستكم لعملكم تجدون بعض المشاكل و العراقيل التي تحول دون أدائكم لمهامكم؟

- على العكس لا نجد أي عراقيل أو مشاكل ،فأثناء أداء مهامنا نجد كل التسهيلات من قبل كل المتعاملين

المطلب الثالث : تحليل المقابلات

في إطار دراستنا الميدانية المتعلقة بالرقابة الإدارية على المجلس الشعبي الولائي لولاية تيسمسيلت و الذي يمثل هيئة رقابية، و ذلك ضمن الصلاحيات و المهام المسندة إليه قانونيا، و باعتبار أن رئيس المجلس الشعبي الولائي هو من يقوم بالرقابة على الأعضاء و على الأعمال التي يقومون بها ، كان لزاما علينا أن نجيب على مجموعة من الأسئلة التي تم عرضها من خلال مجموعة من المقابلات التي جمعتنا مع رؤساء اللجان و كذلك بصفتهم أعضاء في المجلس الشعبي الولائي ، و هم أيضا جامعين لمختلف الأنشطة و الوظائف المتصلة بهم

وبما يسمح به القانون ضمن اختصاصاتهم ، و عليه قمنا بعملية التحليل لهذه المقابلات حيث أكدوا لنا على أهم النقاط التي يمكن عرضها كالأتي:

1- إن المجلس الشعبي الولائي لولاية تيسمسيلت يعتبر هيئة رقابية و هيئة مداولة، و باعتبار أن هذه الهيئة منتخبة من طرف المواطنين المحليين و ممثلين لإرادتهم الشعبية،و كما يسعون جاهدين عن طريق هذه الهيئة للتعبير عن صوت المواطن المحلي لدى السلطات المعنية و الاستماع لكافة انشغالات، و ذلك عن طريق تخصيص يوم لاستقبال المواطنين كل أسبوع،و ذلك سعيا منهم لمحاولة تقريب الإدارة من المواطن و تعزيز الانتماء الوطني و المحلي، بالإضافة إلى تجسيد و ترسيخ فكرة الديمقراطية لدى المواطن المحلي التيسمسيلتي

2- يتكون المجلس الشعبي الولائي لولاية تيسمسيلت من تسعة لجان ، بحيث أن كل لجنة لها مجموعة من الاختصاصات و المهام و الأنشطة التي تقوم بها، و لا يتم هذا إلا ضمن الأطر القانونية التي لا يتم تعديلها ، حيث أن كل لجنة من لجان المجلس الشعبي الولائي لها نشاطاتها التي تختلف عن باقي اللجان الأخرى .

3- صرح لنا رؤساء اللجان الذين تمت مقابلتهم أن الرقابة الإدارية هم من ينفذونها ، أي أنهم يمثلون هيئات رقابية بالدرجة الأولى،و ذلك ضمن صلاحياتهم و مهامهم التي يقومون بها في مختلف المديريات، وكذلك لا يمكن لأي لجنة من اللجان أن تتعدى على صلاحيات اللجان الأخرى، و أن رئيس المجلس الشعبي الولائي لولاية تيسمسيلت هو من له مهمة التنسيق بين هذه اللجان حتى لا تتصادم المصالح، و كذا لتحقيق المصلحة العامة للمواطنين المحليين ، باعتبار أنها الغاية الأول و الأخيرة لدى هؤلاء اللجان، حيث تعتبر كل لجنة من لجان المجلس الشعبي الولائي هي هيئة رقابية و هذا ضمن اختصاصاتها وصلاحياتها.

4- باعتبار أن كل لجنة من لجان المجلس الشعبي الولائي هي هيئة رقابية و تقوم بالعملية الرقابية وفق مراحل و خطوات و يمكن تلخيصها فيما يلي:

أولا: قبل القيام بعملية الرقابة الإدارية يجب توفر المعلومة مثال: قيام أحد المواطنين أو مجموعة من المواطنين بتقديم شكوى تكون في مجال اختصاص لجنة من اللجان.

ثانيا : بعد الحصول على المعلومة تأتي مرحلة التأكد من المعلومة، و ذلك بالتحري و هذا باستعمال كل الأساليب و الوسائل المتاحة من أجل الوصول إلى الحقيقة.

ثالثا : بعد القيام بالمرحلتين الأولى و الثانية تأتي مرحلة أخرى: و هي أن رئيس اللجنة يقوم بإخطار رئيس المجلس الشعبي الولائي الذي بدوره بخطر الوالي، ثم تتخذ كل التدابير و الإجراءات القانونية اللازمة من أجل إعطاء ترخيص هذه اللجنة لممارسة عملها.

رابعا : يتم تحديد الأهداف المطلوب بتحقيقها، كما يتم تحديد كل الوسائل و الطرق التي يتم التحقيق بها وبعد الخروج إلى الميدان من قبل اللجنة المعنية، يتم استدعاء مدير القطاع المعني بالأمر، و ذلك لتسهيل الحصول على المعلومات و الوقوف على المشكل المطروح فيها ، كما يتم تحديد الانحرافات و النقائص من أجل معرفة الأسباب و الظروف المحيطة بالمشروع بالإضافة إلى تحديد المسؤولين عليها.

خامسا : بعد الانتهاء من العملية الرقابية نقوم بإنجاز تقرير يتضمن مختلف المعلومات و تحديد المشاكل و النقائص، و يرفق بمجموعة من المقترحات التي تكون على شكل حلول والتي تكون على شكل توصيات يتم تقديما من طرف رئيس اللجنة إلى رئيس المجلس الشعبي الولائي الذي يقدمه بدوره إلى والي الولاية حيث تكون هذه الحلول على المدى القريب أو البعيد أو المتوسط.

5- يمكن للجان المجلس الشعبي الولائي لولاية تيسمسيلت أن تقوم بممارسة عملها الذي يتمثل أساسا في العملية الرقابية، و ذلك بالقيام بخرجات ميدانية بدون تلقي أي شكاوي أو دعوات من طرف المواطنين أو حدوث خلل ما في قطاع معين، لأن وظيفتها الأساسية تتمثل في عملية الرقابة الإدارية .

6- حرص السيد والي الولاية مع رئيس المجلس الشعبي الولائي على توفير كل المستلزمات و الوسائل الضرورية لتوفير المناخ المناسب للقيام بهذه العملية من طرف اللجان المعينة بالأمر ، حتى لا تواجههم صعوبات ومشاكل تعرقل هذه العملية.

7- عدم وجود أي مشاكل أو عراقيل أثناء قيام اللجان بمهامها،و كذا في حصولها على المعلومات و المعطيات المختلفة التي تخص ملف الرقابة بل بالعكس يجدون كل التسهيلات للقيام بهذه العملية كما يتركون فضاءا و متسعا من الوقت لسماع مسؤولي المديرات أو حتى موظفي هذه القطاعات أو حتى المواطنين لإيصال مختلف المشاكل التي تواجههم أثناء حياتهم اليومية، أو حتى أثناء أداء الأعمال بصفة دورية و مستمرة.

8- التأكيد على عنصر اللباقة في التعامل مع مختلف شرائح المجتمع المحلي من ولاية تيسمسيلت ،و ذلك سعيا في ترسيخ فكرة الثقة بين الإدارة و المواطن، و تقريب أعضاء المجلس الشعبي الولائي لولاية

تيسمسيلت من هؤلاء المواطنين، و كذلك تحقيق الرضا إلى هؤلاء المواطنين بأن هناك مسؤولين يسعون للإستماع لمختلف المشاكل و الصعوبات التي تواجههم في حياتهم اليومية ،بل وإيصالها إلى السلطات المعنية و هذا مما يعزز روح الانتماء إلى الوطن، وترسيخ الانتماء المحلي .

9- يعتبر عمل هذه اللجان هو عمل دائم و مستمر و متواصل، و ذلك من أجل تفادي تراكم المشاكل مما يؤدي إلى صعوبة إيجاد الحلول و حصول ما لا يحمد عقباه مستقبلا.

10- هذه العملية الرقابية تتم في ظروف عادية وواضحة، أما في حالة حدوث حالة طارئة يتم استحداث لجنة تسمى لجنة التحقيق ، وهذا ما جاء في المادة خمسة وثلاثون من قانون الولاية 7/12 بحيث هذه اللجنة يتم انتقائها من طرف أعضاء المجلس الشعبي الولائي، كما تنتخب من قبلهم بالأغلبية ويعتبر هؤلاء متطوعون للانضمام إليها شرط أن لا يكونوا قد مروا في لجنة تحقيق التي سبقتها ولا يجبرون على دخولها،حيث يقدم الملف من قبلهم إلى رئيس المجلس الشعبي الولائي الذي يقدمه بدوره إلى السيد الوالي الذي بدوره يتخذ مختلف الإجراءات الإدارية والقانونية، إما بفصل المسؤول أو غيرها من الإجراءات أو يقدمه إلى العدالة، مع العلم بأن هذه اللجنة غير دائمة على عكس اللجان الأخرى الدائمة، وحيث أن مدتها تنتهي بمجرد انتهاء الملف.

كما أنه ولنجاح العملية الرقابية ينبغي أن يتوفر مجموعة من الشروط والصفات في الأعضاء الممارسين لمهامها:الشفافية، الحرص على تطبيق القانون بكل حذافيره وذلك بغية التأكد من القيام بالعمل على أكمل وجه.

ترتكز أساليب وأنواع التنظيم الإداري المطبقة في العالم بين أسلوبين رئيسين هما: المركزية الإدارية واللامركزية الإدارية ، بحيث تعتبر المركزية الإدارية هي مختلف الأنشطة و الوظائف الإدارية التي ترتكز بالعاصمة، وهذا باعتبارها العصب الحيوي والقلب النابض في أي دولة من دول العالم، غير أن ما شهده العالم من تغيرات جذريه على عده مستويات منها الجانب الاقتصادي والسياسي والاجتماعي، و ظهور الإحتياجات وتطورها واستمرارها وتنوعها، بالإضافة إلى التمايز الجغرافي والثقافي واللغوي وحتى العرقي في البلد الواحد، أجبر هذه السلطات على تبني نظام اللامركزية الذي يتميز بتوزيع الوظيفة الإدارية بين السلطة المركزية واللامركزية ، و هذا ما يعتبر موجودا في الواقع الجزائري.

إذ تعتبر اللامركزية الإدارية صورة من صور تجسيد الديمقراطية على أرض الواقع، ولهذا سعى المشرع الجزائري في قانون الولاية : 12/07 موضحا كيفيه تطبيقه، وذلك من خلال اشراك المواطنين في تسيير الشأن المحلي وهذا عن طريق اختيار ممثليهم عبر المجالس الشعبية المحلية، لإيصال صوت هؤلاء المواطنين للسلطات المعنية حيث أن هذه المجالس المحلية لها مجموعه من الصلاحيات والمهام التي يقوم بها و لضمان قيامها بهذه المهام والوظائف أحاطها المشرع بنوع من الرقابة التي تتمثل في الرقابة الإدارية، والتي تعتبر أساسية ومهمة بغية التأكد من قيام هذه المجالس بأعمالها و مهامها وفق ما يقتضيه القانون، سواء كانت تتعلق بالأعضاء أو الأعمال أو المجلس ككل ، حيث تعتبر الرقابة الإدارية على المجالس المحلية هي أحد الأنشطة المهمة والفعالة.

لضمان السير الحسن في أداء الأعمال والوظائف على أحسن وجه ووفقا لما تقتضيه القوانين، وهذا كله من أجل خدمه الصالح العام المواطن والوطن، كما ترتكز الرقابة الإدارية على عدم ازدواجية المصالح وتضاربها، لهذا تميزت بوجود قيود ومبررات تسمح بالقيام بهذه العملية، ولكن لا تسمح بتجاوز القانون ما يتعدى إلى سيادته، وتؤدي إلى وضوح مختلف المعاملات مع الشرائح المكونة للمجتمع باختلافه بصورة شفافة و نزيهة

غير أن العمل المناط بهذه الهيئات المحلية يعتبر تكليف، وذلك من أجل العمل على تثمين طاقات الولايات المختلفة للوطن الجزائري ومحاوله تحديد النقائص و التحديات التي تواجه الولايات، وذلك من أجل رفعها إلى السلطات المعنية، بالإضافة إلى اقتراح الحلول التي تكون على مستوى القصير أو المتوسط أو بعيد المدى وذلك بغية تكريس الثقة بين المواطن والسلطات المحلية و تعزيز الإنتماء المحلي وبالتالي الوطني، وذلك

لعدم الخروج عن القانون الأعلى للبلاد وهو الدستور و رموز السيادة الوطنية، وتجسيد الوحدة الوطنية و تلبية و وفاء للعهد النوفمبري.

إذا كانت الرقابة الإدارية على المجلس الشعبي الولائي تعد من أحد أهم الأساليب الرقابية التي أوجدتها التشريعات والقوانين الجزائرية، فإن على هذه الهيئة الرقابية اتخاذ مجموعه من السبل و تدابير لتفعيل دورها وتحسين أدائها الرقابي بما يضمن ويكفل المصلحة العامة التي وجدت من أجلها، و ذلك لا يتم إلا من خلال تدارك بعض النقائص التي لا يمكن ملاحظتها أثناء ممارسة فعلها الرقابي من طرف هذه الهيئة ، و التي يمكن أن نحصرها في مجموعه من التوصيات والمقترحات وهي كالأتي:

1- النتائج :تتمثل في النقاط التالية :

أ) انه توجد عدة أنواع تتخذها الرقابة الإدارية.

ب) توجد عدة مراحل للقيام بعملية الرقابة الإدارية من طرف المجلس الشعبي الولائي.

ج) هناك عدة لجان مكونة للمجلس الشعبي الولائي.

د) أن عملية الرقابة الإدارية يقوم بممارستها المجلس الشعبي الولائي وهذا باعتباره هيئة رقابية في حد ذاته.

2- التوصيات نذكر منها مايلي:

- التسهيل للطلبة من أجل إجراء تربصات، وذلك في الحصول على المعلومة ولا يعتمد في ذلك على حسن الاستقبال فقط.
- وضع الرجل المناسب في المكان المناسب، أي الإعتماد على الكفاءات و الإطارات و الخبارات المهنية في الجهاز الرقابي، ذلك من أجل حمايه المواطن والمسؤول من أي تعسف قد يلحق به.
- القيام بتأطير و تدريب مختلف أعضاء المجالس المحلية، و خاصة الذين لا يملكون خبرة أي الأعضاء الجدد.
- توفير و منح المحفزات المادية والمعنوية من أجل القيام بالأعمال على أحسن وجه.
- توضيح عمليه الرقابة كيف تتم على أعضاء المجالس المحلية و أعمالها، وليس فقط و كيف يقومون بها.
- توضيح العلاقة بشكل أكبر التي تربط بين المجالس المحلية و وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية .

- تكريس مبدأ الديمقراطية المحلية من طرف المجلس المحلي و منتخبيه، و ذلك عن طريق تحسيس المواطنين المحليين بضرورة هذا الأمر ،وكذلك بأهمية دورهم المهم في تسيير الشأن المحلي وكذلك العمل الرقابي وأهميته.
- إعطاء وتوسيع بعض الصلاحيات لأعضاء المجالس المحلية من أجل اتخاذ التدابير اللازمة عندما يتطلب الأمر ذلك .
- وضع مؤشرات و محددات القياس للقيام بالعملية الرقابية، وخاصة تلك التي تتعلق باللجان المكونة المجلس الشعبي الولائي.
- إنفتاح المجالس المحلية أكثر عن نفسها و على المجتمع الذي تمثله.
- على الجهاز الرقابي التحلي بالمصداقية و الصرامة و الإخلاص في أداء مهامه دون خضوع القائمين عليه من ضغوطات أو إبتزاز جهة ثانية.

لنصل إلى القول أنه على كل من المجالس الشعبية الولائية و لجانه التي تمثل هيئة رقابية القيام بواجبها على أكمل وجه دون أي اعتبارات من أجل تحقيق الصالح العام ، و وضع مصلحه الوطن والمواطن فوق كل إعتبار.

قائمة المراجع:

القرآن الكريم:

1- سورة هود ،الآية 93.

2- سورة الأحزاب، الآية 52.

المراسيم و القوانين :

1. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية، ع. 37 الصادرة بتاريخ 03يونيو 2011، الموافق لـ: 01 شعبان 1432،المتضمنة لقانون البلدية رقم 11/10، المؤرخ في 20 رجب 1432 ، الموافق لـ: 22 يونيو 2011.
2. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية، ع.12 ، الصادرة بتاريخ 29 فبراير 2012 ، الموافق لـ:07 ربيع الثاني 1433 ،المتضمنة لقانون البلدية رقم 12/07، المؤرخ في 28 ربيع الأول 1433 ، الموافق لـ :21 فيبراير 2012.
3. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، النظام الداخلي للمجلس الشعبي الولائي لولاية تيسمسيلت، ديسمبر 2017.

الكتب باللغة العربية:

3. أبو الفضل ، عبد الشافي محمد ،القيادة والإدارة في الفكر العربي المعاصر الأدوار و المقومات و العناصر، الرياض :جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ،2008.
4. بعلي ،محمد الصغير ، القانون الإداري، عنابة: دار العلوم للنشر و التوزيع.
5. بعلي، محمد الصغير ،قانون الإدارة المحلية الجحاز،عنابة :دار العلوم للنشر و التوزيع ،2004.
6. بوحوش ، عمار ، الذنيبات ،محمد محمود ، مناهج البحث العلمي و طرق إعداد البحوث،بن عكنون: الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، ط.5،2009 .
7. بوضياف ،عمار ، التنظيم الإداري في الجزائر بين النظرية و التطبيق،المحمدية،الجزائر: جسور للنشر و التوزيع،ط.2،2014.
8. الدجاني ،محمد سليمان ، الدجاني، منذر سليمان ، منهجية البحث العلمي في علم السياسة الأردن: دار الأزهران للنشر و التوزيع ، الطبعة الأولى ، 2012.
9. الرشيد ،صالح عبد الرضا ، جلاب ،إحسان دهشا ،الإدارة الإستراتيجية كمدخل تكاملي عمان ،الأردن :دار المناهج للنشر و التوزيع ،2008.
10. عبد الوهاب، محمد رفعت ،القضاء الإداري ،الإسكندرية :دار الجامعة الجديدة،2011.

11.عوايدي ،محمد ، القانون الإداري، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية،ط.3،ج2، 2005.
12.القريوتي ،محمد قاسم ،مبادئ الإدارة ،النظريات و العمليات و الوظائف عمان:الواصفات إدارة الأعمال ،ط.3،2006.
13.كاظم ، حمود خضير ، اللوزي ،موسى سلامة ،مبادئ إدارة الأعمال ،الأردن:إثراء للنشر و التوزيع ،ط.1 ،2008
14.لشعب ،محفوظ ،المسؤولية في القانون الإداري الجزائري ،ديوان المطبوعات الجامعية ،1994
15.محمود ،علاء الدين عبد الغاني ،إدارة المنظمات ،عمان:دار الصفاء للنشر و التوزيع ،الطبعة الأولى،2011.
16.موسى، حسام ،أصول القانون الإداري، الإسكندرية : دار الفكر الجامعي،الطبعة الأولى،2012.

المجلات:

1. بلجبل، عتيقة، " الرقابة الإدارية على أعمال الإدارة المحلية " ، مجلة الإجتهاد القضائي ، ع. 6 ،2009/4/3،ص ص. 192_203
2. الكباشي العبودي،كاظم، ،"الاختصاص الرقابي للحكومات المحلية" ،مجلة كلية الرافدين الجامعة للعلوم، ع.34،2014،ص ص. 62-85.
3. مشري ،عبد الحليم ،"نظام الرقابة الإدارية على الجماعات المحلية " مجلة الاجتهاد القضائي، ع. 6،2009/5/4/3،ص ص.102-120.

المذكرات:

1. بتومي ،نصيرة ، نبار، هجيرة ، آليات تفعيل دور الولاية في تحقيق التنمية المحلية 2017-2018، تيسمسيلت نموذجا،مذكرة ماستر غير منشورة.تيسمسيلت:المركز الجامعي أحمد بن يحيى الونشريسي، معهد العلوم القانونية و الإدارية، قسم العلوم السياسية،2017-2018.
2. بريش ،ريمة ، الرقابة الإدارية على المرافق العامة ،رسالة ماجيستر منشورة. أم البواقي: جامعة العربي بن مهيدي، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق، 2013 _2012 .
3. بوتهلولة، شوقي ، الرقابة الإدارية على المنتخبين في قانون البلدية10-11، مذكرة ماجيسر منشورة. جامعة الوادي: كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق،2013-2014.
4. بوحانه ،ثابتي ، الجماعات الإقليمية بين الإستقلالية و الرقابة _المواقع و الأفاق_ أطروحة دكتوراه منشورة ،تلمسان: جامعة أبي بكر بلقايد، كلية الحقوق و العلوم السياسية، 2014_2015 .

5. بوعقال ،فضيلة ،فاعلية الرقابة الإدارية في الأعمال الإلكترونية،مذكرة ماستر منشورة:كلية العلوم الإقتصادية و العلوم التجارية و التسيير 2015-2016.
6. حمادو ،دحمان ، الوسائل غير القضائية للرقابة على أعمال الإدارية المحلية في الجزائر ،رسالة ماجيستر منشورة. تلمسان: كلية الحقوق و العلوم السياسية،2010_2011.
7. لعماري ،زين الدين ، الجماعات الإقليمية بين مبدأ الإستقلال و نظام الوصاية الإدارية في القانون الجزائري،مذكرة ماجيستر منشورة .جامعة الجزائر1: كلية الحقوق،2017/2016.
8. مبروك ،نصيرة ، تطور نظام الوصاية على الجماعات الإقليمية في الجزائر، رسالة ماستر منشورة.ورقلة: جامعة قاصدي مرباح، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق 2014 .2013.
9. مزياني ، فريدة ،المجالس الشعبية المحلية في ظل نظام التعددية السياسية في التشريع الجزائري ،مذكرة دكتوراه منشوة.جامعة قسنطينة: كلية الحقوق.
10. معمري ،عبد الحق ، لكحل ،عبد المالك ،إصلاح الجماعات المحلية في ظل القانونين الجديدين،البلدية/الولاية،رسالة منشورة لنيل شهادة الليسانس.ورقلة:جامعة قاصدي مرباح، كلية الحقوق و العلوم السياسية،قسك العلوم السياسية،2012_2013.
11. ملياني، صلحية ، الجماعات المحلية بين الإستقلالية و الرقابة دراسة في ظل قانون البلدية و الولاية الجديدين،مذكرة ماجيستر منشورة .كلية الحقوق و العلوم السياسية،قسم الحقوق،2014.2015.
12. سعدي ،عائشة ،المنظمة بين التعلم التنظيمي و إدارة التميز ، دراسة ميدانية بمديرية الإتصالات السلكية و اللاسلكية بولاية تيسمسيلت ،أطروحة دكتوراه غير منشورة .جامعة البليدة 2: كلية العلوم الإنسانية و الإجتماعية ، قسم العلوم الإجتماعية، 2015-2016
13. عميور، إبتسام ،نظام الوصاية الإدارية و دورها في ديناميكية الأقاليم ،مذكرة ماجيستير منشورة.جامعة قسنطينة ،كلية الحقوق ،2013-2014.
14. فريحات ،إسماعيل ،مكانة الجماعات المحلية في النظام الإداري الجزائري،رسالة ماجيستر منشورة.الوادي:كلية الحقوق و العلوم السياسية قسم الحقوق،2013_2014.
15. صالحي، عبد الناصر،الجماعات الإقليمية بين الاستقلالية و التبعية ،مذكرة ماجيستر منشورة. بن عكنون،كلية الحقوق.
16. شتيح، إيمان العباسية،الإدارة المحلية بين الإستقلالية و الرقابة ،مذكرة ماستر منشورة. بسكرة: جامعة محمد خيضر،كلية الحقوق و العلوم السياسية ،قسم الحقوق ،2014-2015.

قائمة المراجع:

المواقع الالكترونية:

1- المنارة للاستشارات .https://www.manaraa.com/post./3525 الخميس 2019/07/04، على الساعة 10:10 زوالا.

2- أحمد عزة محمد ، تعريف المؤسسة: com.3mawdoo ، تم التصفح يوم: 2019/07/08 على ساعة 13:15.

ملحق رقم :1

دليل مقابلة حول الموضوع

الرقابة الإدارية على المجالس المحلية في الجزائر المجلس الشعبي الولائي

لولاية تيسمسيلت نموذجا – 2018 - 2019

l مقابلة مع السيد/:...، الرتبة أو الوظيفة...، مكان المقابلة...،تاريخ وتوقيت المقابلة....

1- فيما تتمثل أهم الأعمال التي تقوم بها هذه ؟

2- فيما يتعلق بعملهم الرقابي في هذه اللجنة وكيف تقومون بممارسة عملية الرقابة الإدارية؟

3- فيما يتعلق بممارسة عملية الرقابة الإدارية لمختلف المشاريع التابعة لاختصاصكم. هل هذه الرقابة تتكون بشكل مفاجئ أم أنكم تعلمون الجهة التي ستقومون بالذهاب إليها ؟

4-أثناء مزاولتكم لعملكم الرقابي هل سبق و أن واجهتكم مشاكل عرقلت عملكم ؟

5- من هي الجهة المسؤولة عن ممارسة الرقابة الإدارية في المجلس الشعبي الولائي لولاية تيسمسيلت؟

6- على ذكرك للجنة التحقيق كيف يتم تشكيل هذه اللجنة؟

7- كم يبلغ عدد أعضاء اللجنة؟

8- هل لجنة التحقيق هي موجودة حاليا؟

9- إذا كانت اللجنة موجودة فما هي المدة التي تستغرقها؟

10- على ذكرك للجنة التحقيق تستحدث عندما يكون هناك خلل ما فكيف يتسنى لكم معرفة هذا الخلل؟

11- لكن هل إذا تم مراسلتكم من قبل أحد الموظفين هذا يعني أن المعلومة مؤكدة أم إنكم تستعينون بأشياء أخرى للتأكد من صحتها ؟

12- ما هي أهم المميزات التي يجب أن تمتاز بها لجنة التحقيق؟

13- بعدما تقومون بعملكم منه ماذا عن الملف الذي تقومون بإعداده كيف تتخذون الإجراءات؟

14- ماذا عن الأعضاء الذين يكونون في لجن التحقيق الأول هل هم أنفسهم من يكونون في لجنة التحقيق الثانية؟

15- وماذا عن نوع العمل الذي تقومون به في هذه اللجنة هل هو نفسه في كل اللجان التي سبقتها أو التي ستستحدث؟

16-هل هناك بعض المشاكل والعراقيل التي تواجهكم أثناء سعيكم للحصول على المعلومات؟

17- هل سبق لك وأن شاركت أو كنت ضمن أعضاء لجنة التحقيق

18- وأنتم تمارسون عملكم الرقابي هل صادفتكم حالة تعاني من اختلالات ما؟

19- عندما تتلقون شكاوي هل لكم مراحل تقومون بها؟

20- هل يمكن أن تعرف لنا الرقابة في مجال اختصاصك ؟

21- إذا كانت هذه الرقابة تقوم بها الإدارة حرصا على أعمالها، فما هي أهم الصفات والميزات أو الشروط الواجب توفرها في الأعضاء المراقبين حتى تتم هذه العملية بنجاح؟

22- على ذكرك مصطلح مهم وهو مصطلح الرقابة، فهل يمكن لك أن تعرف لنا هذا المصطلح وفقا لاختصاصك؟

ملحق رقم 02

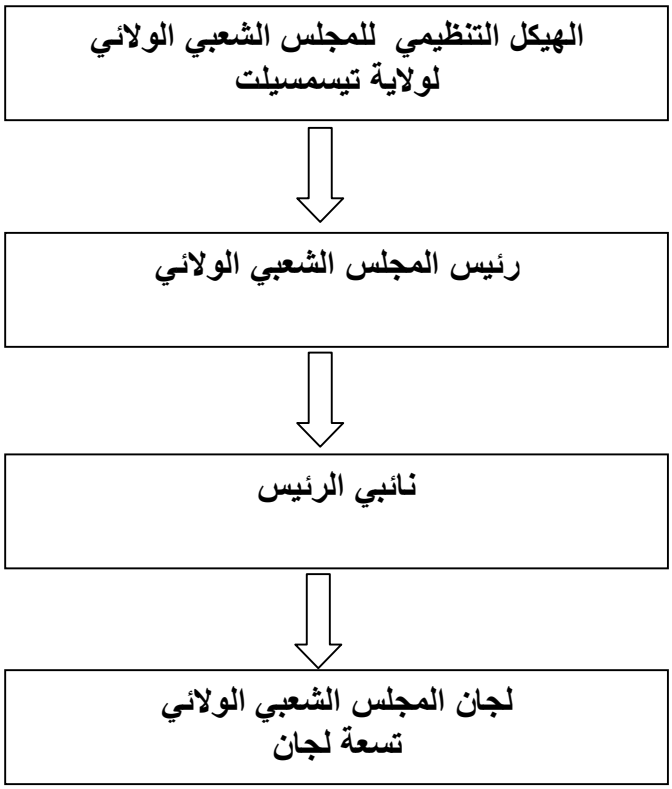
الهيكل التنظيمي للمجلس الشعبي الولائي
لولاية تيسمسيلت
رئيس المجلس الشعبي الولائي
نائبي الرئيس
لجان المجلس الشعبي الولائي
تسعة لجان

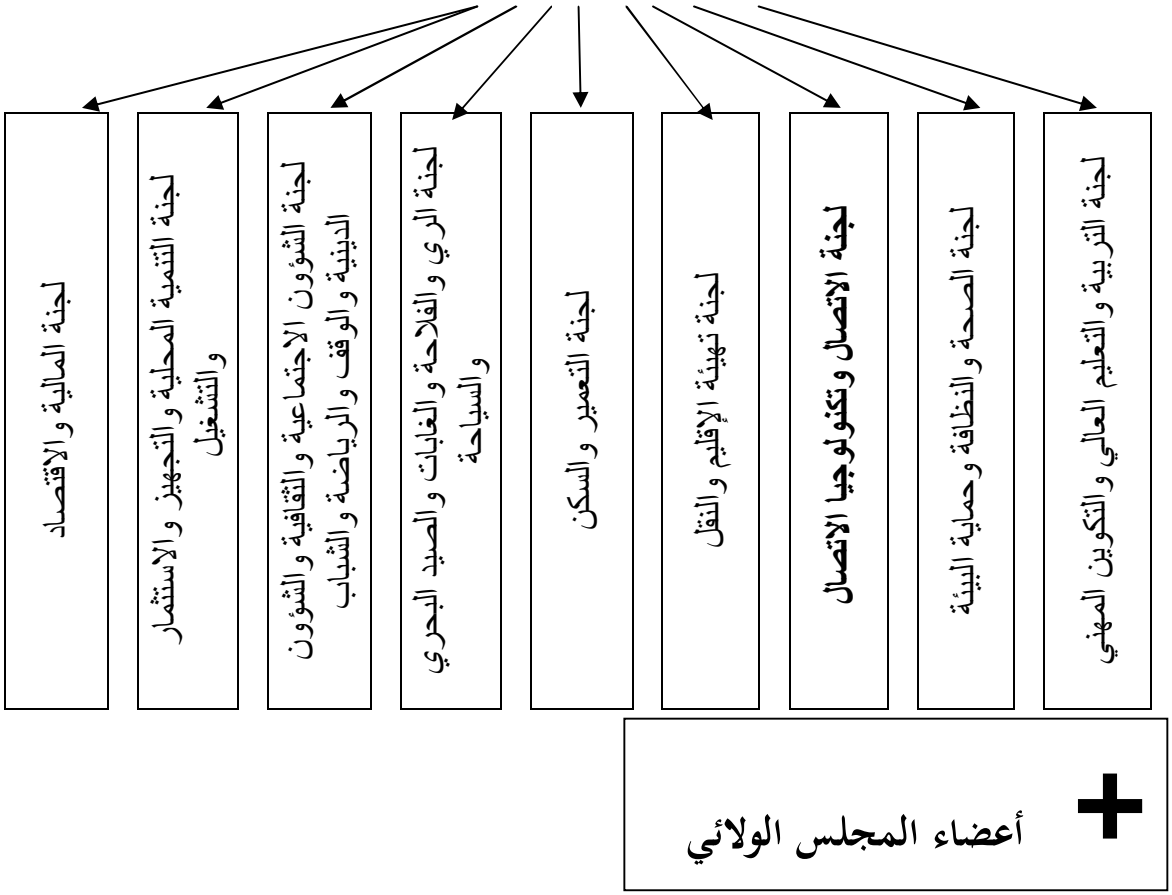

مخطط يوضح الهيكل التنظيمي للمجلس الشعبي الولائي لولاية تيسمسيلت

ملحق رقم 03

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

ولاية تيسمسيلت

المجلس الشعبي الولائي

المداولة رقم ...../ 2019

في عام الفين وتسعة عشر وفي اليوم السادس من شهرماي على الساعة العاشرة صباحا انعقدت بالمجلس الشعبي الولائي الدورة العادية الاولى تحت رئاسة السيد/..... رئيس المجلس الشعبي الولائي وبحضور السيدوالي الولاية والسيد الامين العام للولاية والسادة اعضاء المجلس التنفيذي للولاية وكذا اعضاء المجلس الشعبي الولائي الاتية اسماؤهم:

الحاضرون/.

01 ..... 02 ..... 03 .....

04 ..... 05 ..... 06 .....

07 ..... 08 ..... 09 .....

10 ..... 11 ..... 12 .....

13 ..... 14 ..... 15 .....

16 ..... 17 ..... 18 .....

19 ..... 20 ..... 21 .....

22 ..... 23 ..... 24 .....

25 ..... 26 ..... 27 .....

28 ..... 29 ..... 30 .....

31 ..... 32 ..... 33 .....

34 ..... 35 ..... 36 .....

37 ..... 38 ..... 39 .....

الحاضرون بالوكالة/

- ..... - .....

الغائبون بدون عذر/

-..... - ..... –

جدول الاعمال/

توظيف على عاتق ميزانية الولاية.

نظرا للنقص الفادح من اعوان التنفيذ على مستوى مختلف مصالح الولاية ودوائرها وبطلب من السيد الوالي , مديرية الادارة المحلية على توظيف 32 عامل, تمت دراسة الطلب وفقا للمادة 129 من القانون 12/07 وحتى يتسنى للمصالح المعنية تغطية العجز المسجل والسير الحسن يجب التوظيف العدد المطلوب اعلاه على عاتق ميزانية الولاية.

بعد النقاش والتداول تمت المصادقة بالاجماع على الترخيص من اجل اجراء التوظيـــــــف.

رفعت الجلسة في اليوم والشهر والسنة المذكورين اعلاه.

الرئيس

الملحق رقم 04 الخريطة الصحية

و الجدول التالي يوضح دوائر و بلديات ولاية تيسمسيلت

الدوائر	البلديات
دائرة تيسمسيلت	تيسمسيلت_ أولاد بسام
دائرة خميستي	خميستي_ العيون
دائرة ثنية الحد	ثنية الحد _ سيدس بوتشنت
دائرة برج الأمير عبد القادر	برج الأمير عبد القادر_ اليوسفية
دائرة عماري	عماري_ سيدي عابد_ المعاصم
دائرة برج بونعامة	برج بونعامة_ بن شعيب_ بني لحسن_ سيدي سليمان
دائرة لرجام	لرجام_ الملعب_ سيدي العنتري_ تملاحت
دائرة الأزهرية	الأزهرية_ بوقايد_ الأربعاء.

مخطط يوضح الوكالات التابعة للجنة التنمية المحلية للتشغيل و الاستثمار والتجهيز

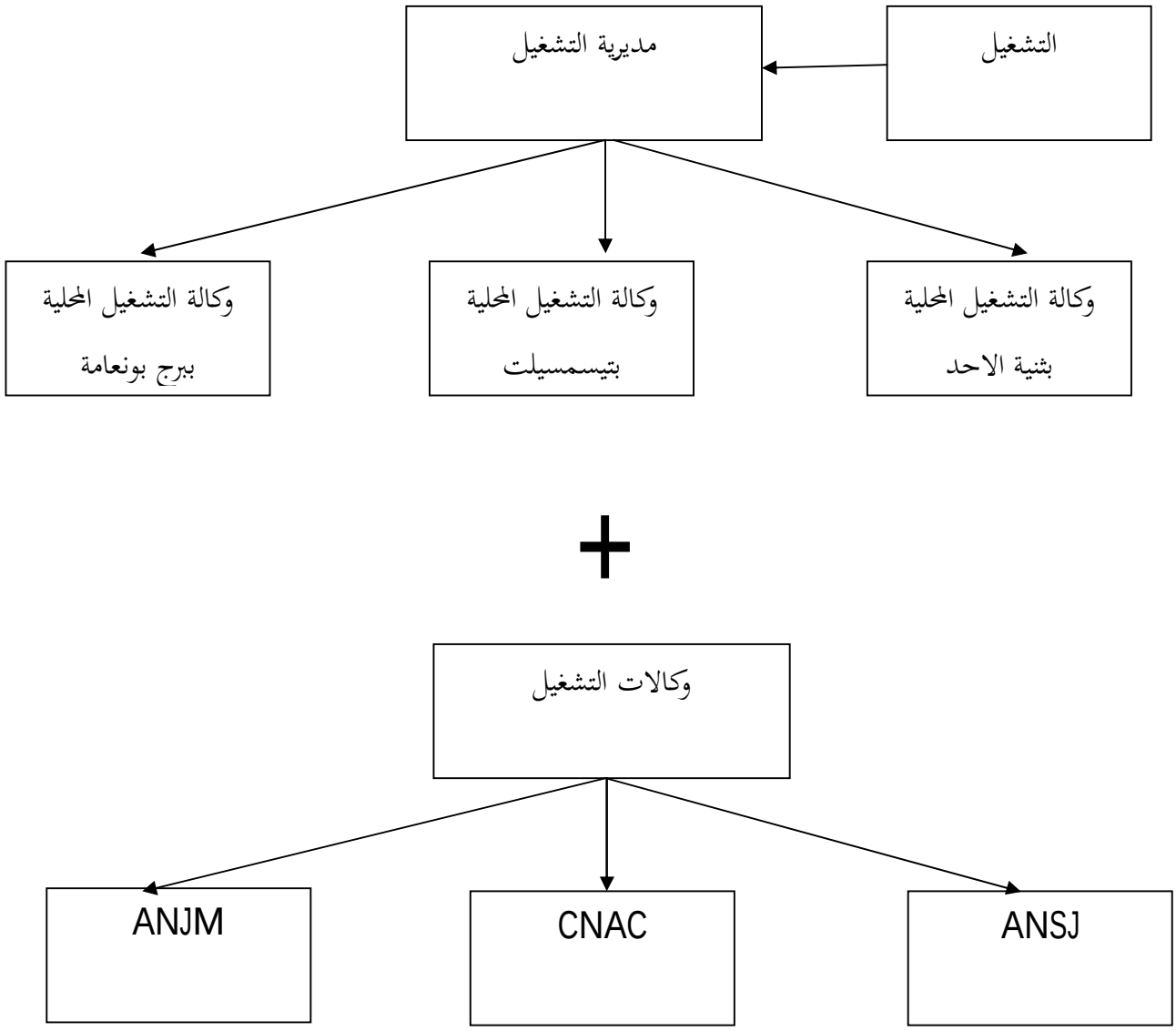

المصدر : تيجاني الحسين رئيس لجنة التنمية المحلية والتشغيل والاستثمار والتجهيز

ملحق رقم :1

دليل مقابلة حول الموضوع

الرقابة الإدارية على المجالس المحلية في الجزائر المجلس الشعبي الولائي

لولاية تيسمسيلت نموذجا – 2018– 2019

1 مقابلة مع السيد/:...، الرتبة أو الوظيفة...، مكان المقابلة...،تاريخ وتوقيت المقابلة....

1 -فيما تتمثل أهم الأعمال التي تقوم بها هذه ؟

2- فيما يتعلق بعملهم الرقابي في هذه اللجنة وكيف تقومون بممارسة عملية الرقابة الإدارية؟

3- فيما يتعلق بممارسة عملية الرقابة الإدارية لمختلف المشاريع التابعة لاختصاصكم. هل هذه الرقابة تتكون بشكل مفاجئ أم أنكم تعلمون الجهة التي ستقومون بالذهاب إليها ؟

4-أثناء مزاولتكم لعملكم الرقابي هل سبق و أن واجهتكم مشاكل عرقلت عملكم ؟

5- من هي الجهة المسؤولة عن ممارسة الرقابة الإدارية في المجلس الشعبي الولائي لولاية تيسمسيلت؟

6- على ذكرك للجنة التحقيق كيف يتم تشكيل هذه اللجنة؟

7- كم يبلغ عدد أعضاء اللجنة؟

8- هل لجنة التحقيق هي موجودة حاليا؟

9- إذا كانت اللجنة موجودة فما هي المدة التي تستغرقها؟

10- على ذكرك للجنة التحقيق تستحدث عندما يكون هناك خلل ما فكيف يتسنى لكم معرفة هذا الخلل؟

11- لكن هل إذا تم مراسلتكم من قبل أحد الموظفين هذا يعني أن المعلومة مؤكدة أم إنكم تستعينون بأشياء أخرى للتأكد من صحتها ؟

12- ما هي أهم المميزات التي يجب أن تمتاز بها لجنة التحقيق؟

13- بعدما تقومون بعملكم منه ماذا عن الملف الذي تقومون بإعداده كيف تتخذون الإجراءات؟

14- ماذا عن الأعضاء الذين يكونون في لجن التحقيق الأول هل هم أنفسهم من يكونون في لجنة التحقيق الثانية؟

15- وماذا عن نوع العمل الذي تقومون به في هذه اللجنة هل هو نفسه في كل اللجان التي سبقتها أو التي ستستحدث؟

16-هل هناك بعض المشاكل والعراقيل التي تواجهكم أثناء سعيكم للحصول على المعلومات؟

17- هل سبق لك وأن شاركت أو كنت ضمن أعضاء لجنة التحقيق

18- وأنتم تمارسون عملكم الرقابي هل صادفتكم حالة تعاني من اختلالات ما؟

19- عندما تتلقون شكاوي هل لكم مراحل تقومون بها؟

20- هل يمكن أن تعرف لنا الرقابة في مجال اختصاصك ؟

21- إذا كانت هذه الرقابة تقوم بها الإدارة حرصا على أعمالها، فما هي أهم الصفات والميزات أو الشروط الواجب توفرها في الأعضاء المراقبين حتى تتم هذه العملية بنجاح؟

22- على ذكرك مصطلح مهم وهو مصطلح الرقابة، فهل يمكن لك أن تعرف لنا هذا المصطلح وفقا لاختصاصك؟

ملحق رقم 02

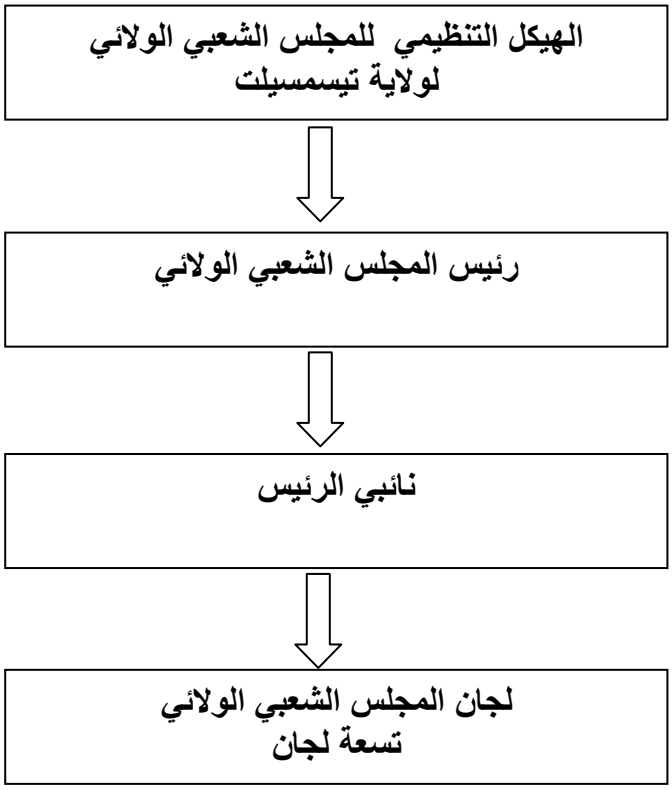
الهيكل التنظيمي للمجلس الشعبي الولائي
لولاية تيسمسيلت
رئيس المجلس الشعبي الولائي
نائبي الرئيس
لجان المجلس الشعبي الولائي
تسعة لجان

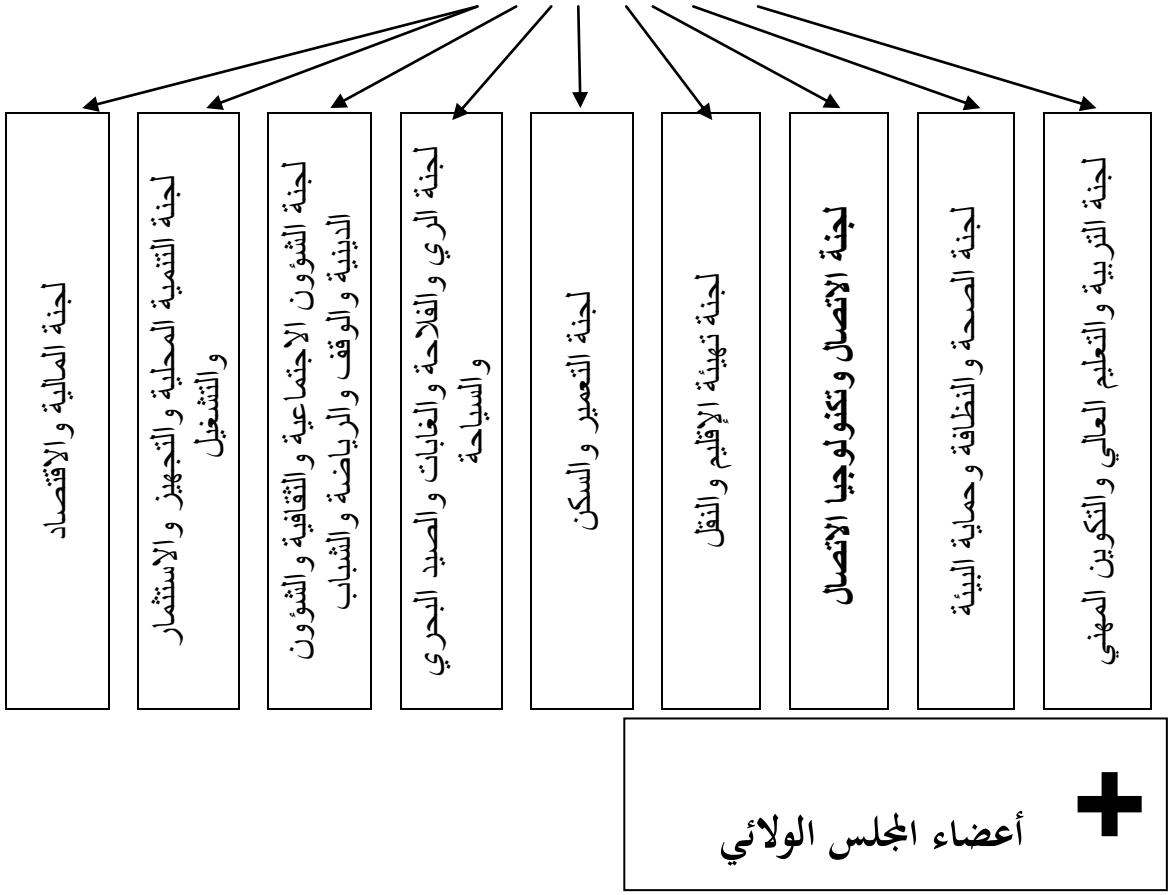

مخطط يوضح الهيكل التنظيمي للمجلس الشعبي الولائي لولاية تيسمسيلت

ملحق رقم 03

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

ولاية تيسمسيلت

المجلس الشعبي الولائي

المداولة رقم ...../ 2019

في عام الفين وتسعة عشر وفي اليوم السادس من شهرماي على الساعة العاشرة صباحا

انعقدت بالمجلس الشعبي الولائي الدورة العادية الاولى تحت رئاسة السيد/..... رئيس المجلس الشعبي الولائي وبحضور السيدوالي الولاية والسيد الامين العام للولاية والسادة اعضاء المجلس التنفيذي للولاية وكذا اعضاء المجلس الشعبي الولائي الاتية اسماؤهم:

الحاضرون/.

01 ..... 02 ..... 03 .....

04 ..... 05 ..... 06 .....

07 ..... 08 ..... 09 .....

10 ..... 11 ..... 12 .....

13 ..... 14 ..... 15 .....

16 ..... 17 ..... 18 .....

19 ..... 20 ..... 21 .....

22 ..... 23 ..... 24 .....

25 ..... 26 ..... 27 .....

28 ..... 29 ..... 30 .....

31 ..... 32 ..... 33 .....

34 ..... 35 ..... 36 .....

37 ..... 38 ..... 39 .....

الحاضرون بالوكالة/

- ..... - .....

الغائبون بدون عذر/

-..... - ..... –

جدول الاعمال/

توظيف على عاتق ميزانية الولاية.

نظرا للنقص الفادح من اعوان التنفيذ على مستوى مختلف مصالح الولاية ودوائرها وبطلب من السيد الوالي , مديرية الادارة المحلية على توظيف 32 عامل, تمت دراسة الطلب وفقا للمادة 129 من القانون 12/07 وحتى يتسنى للمصالح المعنية تغطية العجز المسجل والسير الحسن يجب التوظيف العدد المطلوب اعلاه على عاتق ميزانية الولاية.

بعد النقاش والتداول تمت المصادقة بالاجماع على الترخيص من اجل اجراء التوظيـــــــف.

رفعت الجلسة في اليوم والشهر والسنة المذكورين اعلاه.

الرئيس

الملحق رقم 04 الخريطة الصحية

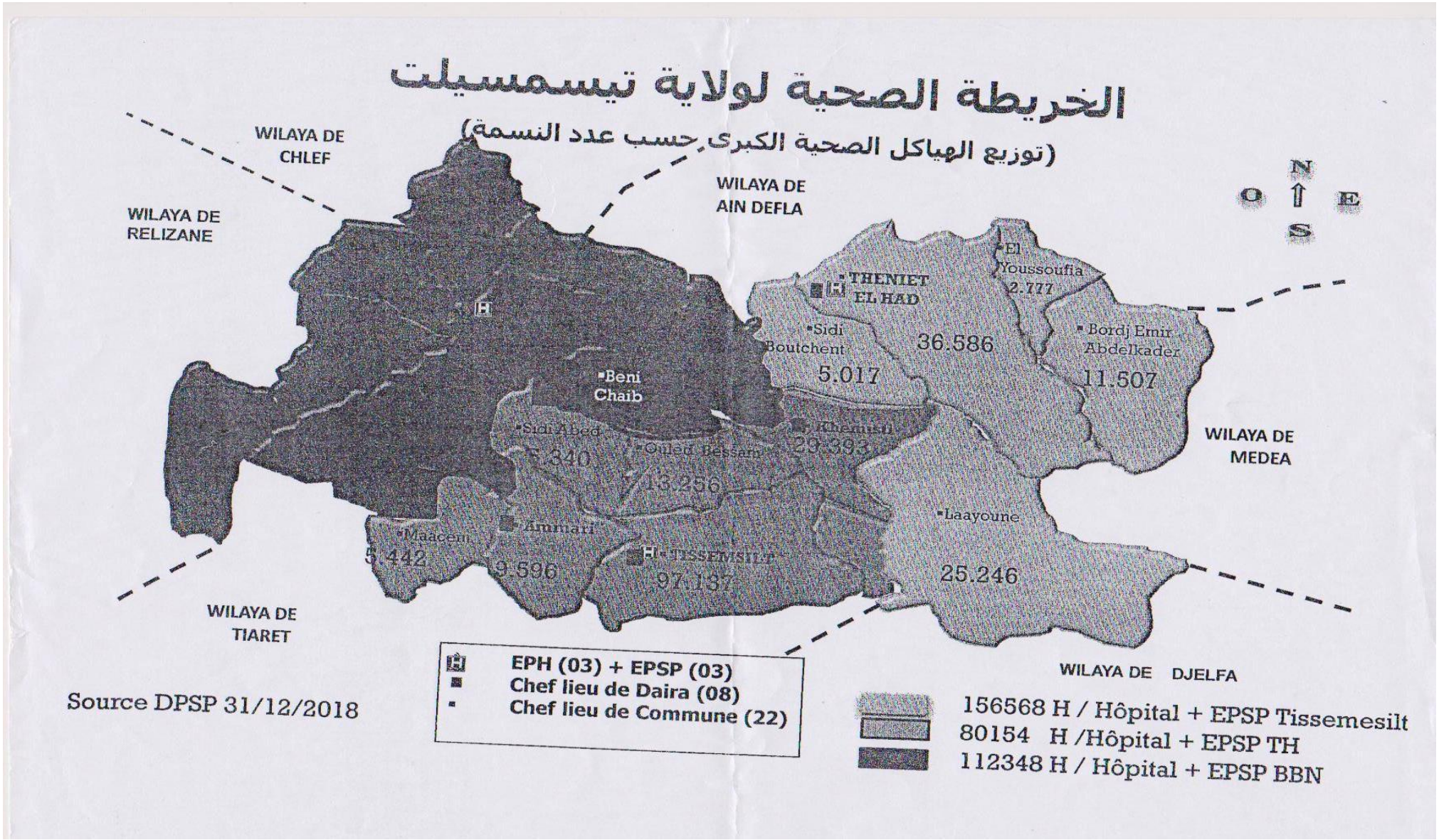

الملحق رقم : 05

خريطة تمثل التقسيم الإداري لولاية تيسمسيلت

ملحق رقم :1

دليل مقابلة حول الموضوع

الرقابة الإدارية على المجالس المحلية في الجزائر المجلس الشعبي الولائي

لولاية تيسمسيلت نموذجا – 2018– 2019

1 مقابلة مع السيد/:...، الرتبة أو الوظيفة...، مكان المقابلة...،تاريخ وتوقيت المقابلة....

1 -فيما تتمثل أهم الأعمال التي تقوم بها هذه ؟

2- فيما يتعلق بعملهم الرقابي في هذه اللجنة وكيف تقومون بممارسة عملية الرقابة الإدارية؟

3- فيما يتعلق بممارسة عملية الرقابة الإدارية لمختلف المشاريع التابعة لاختصاصكم. هل هذه الرقابة تتكون بشكل مفاجئ أم أنكم تعلمون الجهة التي ستقومون بالذهاب إليها ؟

4-أثناء مزاولتكم لعملكم الرقابي هل سبق و أن واجهتكم مشاكل عرقلت عملكم ؟

5- من هي الجهة المسؤولة عن ممارسة الرقابة الإدارية في المجلس الشعبي الولائي لولاية تيسمسيلت؟

6- على ذكرك للجنة التحقيق كيف يتم تشكيل هذه اللجنة؟

7- كم يبلغ عدد أعضاء اللجنة؟

8- هل لجنة التحقيق هي موجودة حاليا؟

9- إذا كانت اللجنة موجودة فما هي المدة التي تستغرقها؟

10- على ذكرك للجنة التحقيق تستحدث عندما يكون هناك خلل ما فكيف يتسنى لكم معرفة هذا الخلل؟

11- لكن هل إذا تم مراسلتكم من قبل أحد الموظفين هذا يعني أن المعلومة مؤكدة أم إنكم تستعينون بأشياء أخرى للتأكد من صحتها ؟

12- ما هي أهم المميزات التي يجب أن تمتاز بها لجنة التحقيق؟

13- بعدما تقومون بعملكم منه ماذا عن الملف الذي تقومون بإعداده كيف تتخذون الإجراءات؟

14- ماذا عن الأعضاء الذين يكونون في لجن التحقيق الأول هل هم أنفسهم من يكونون في لجنة التحقيق الثانية؟

15- وماذا عن نوع العمل الذي تقومون به في هذه اللجنة هل هو نفسه في كل اللجان التي سبقتها أو التي ستستحدث؟

16-هل هناك بعض المشاكل والعراقيل التي تواجهكم أثناء سعيكم للحصول على المعلومات؟

17- هل سبق لك وأن شاركت أو كنت ضمن أعضاء لجنة التحقيق

18- وأنتم تمارسون عملكم الرقابي هل صادفتكم حالة تعاني من اختلالات ما؟

19- عندما تتلقون شكاوي هل لكم مراحل تقومون بها؟

20- هل يمكن أن تعرف لنا الرقابة في مجال اختصاصك ؟

21- إذا كانت هذه الرقابة تقوم بها الإدارة حرصا على أعمالها، فما هي أهم الصفات والميزات أو الشروط الواجب توفرها في الأعضاء المراقبين حتى تتم هذه العملية بنجاح؟

22- على ذكرك مصطلح مهم وهو مصطلح الرقابة، فهل يمكن لك أن تعرف لنا هذا المصطلح وفقا لاختصاصك؟

ملحق رقم 02

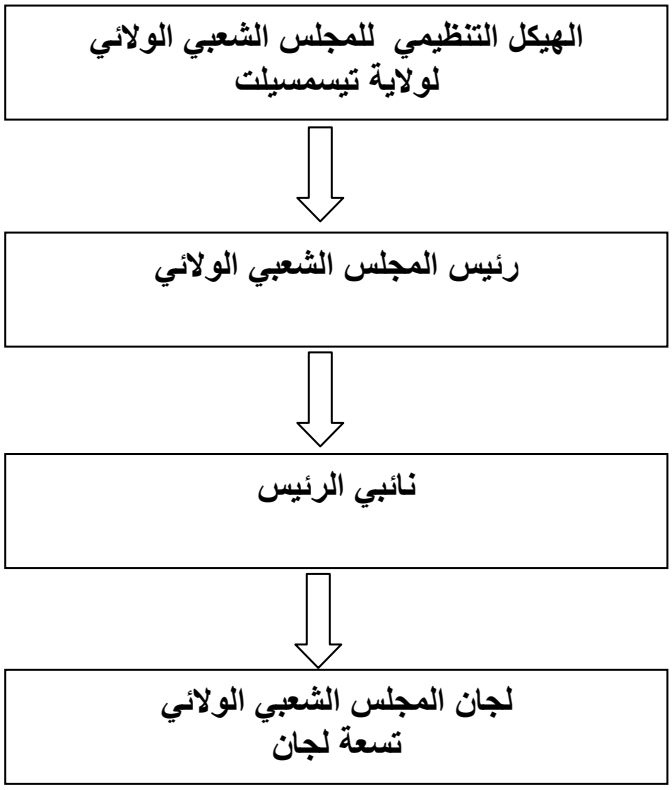
الهيكل التنظيمي للمجلس الشعبي الولائي
لولاية تيسمسيلت
رئيس المجلس الشعبي الولائي
نائبي الرئيس
لجان المجلس الشعبي الولائي
تسعة لجان

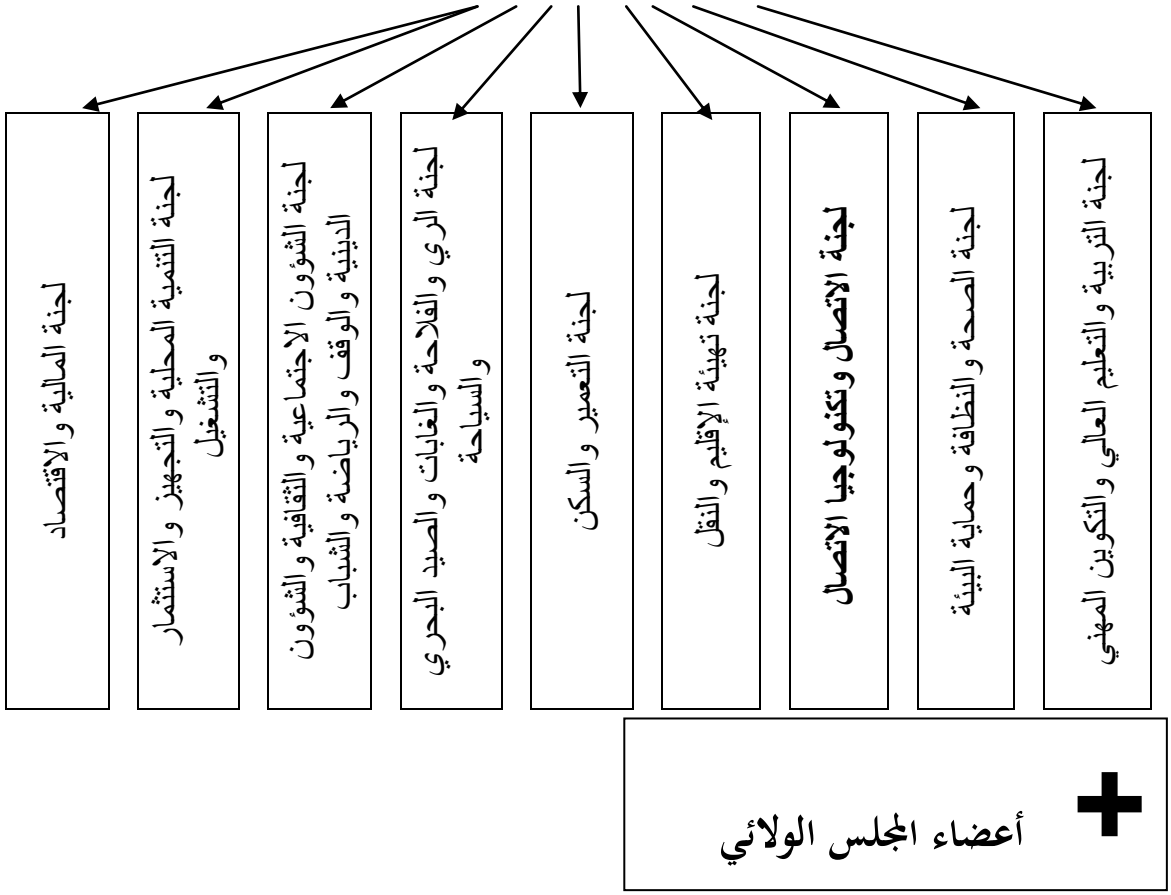

مخطط يوضح الهيكل التنظيمي للمجلس الشعبي الولائي لولاية تيسمسيلت

ملحق رقم 03

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

ولاية تيسمسيلت

المجلس الشعبي الولائي

المداولة رقم ...../ 2019

في عام الفين وتسعة عشر وفي اليوم السادس من شهرماي على الساعة العاشرة صباحا

انعقدت بالمجلس الشعبي الولائي الدورة العادية الاولى تحت رئاسة السيد/..... رئيس المجلس الشعبي الولائي وبحضور السيدوالي الولاية والسيد الامين العام للولاية والسادة اعضاء المجلس التنفيذي للولاية وكذا اعضاء المجلس الشعبي الولائي الاتية اسماؤهم:

الحاضرون/.

01 ..... 02 ..... 03 .....

04 ..... 05 ..... 06 .....

07 ..... 08 ..... 09 .....

10 ..... 11 ..... 12 .....

13 ..... 14 ..... 15 .....

16 ..... 17 ..... 18 .....

19 ..... 20 ..... 21 .....

22 ..... 23 ..... 24 .....

25 ..... 26 ..... 27 .....

28 ..... 29 ..... 30 .....

31 ..... 32 ..... 33 .....

34 ..... 35 ..... 36 .....

37 ..... 38 ..... 39 .....

الحاضرون بالوكالة/

- ..... - .....

الغائبون بدون عذر/

-..... - ..... –

جدول الاعمال/

توظيف على عاتق ميزانية الولاية.

نظرا للنقص الفادح من اعوان التنفيذ على مستوى مختلف مصالح الولاية ودوائرها وبطلب من السيد الوالي , مديرية الادارة المحلية على توظيف 32 عامل, تمت دراسة الطلب وفقا للمادة 129 من القانون 12/07 وحتى يتسنى للمصالح المعنية تغطية العجز المسجل والسير الحسن يجب التوظيف العدد المطلوب اعلاه على عاتق ميزانية الولاية.

بعد النقاش والتداول تمت المصادقة بالاجماع على الترخيص من اجل اجراء التوظيـــــــف.

رفعت الجلسة في اليوم والشهر والسنة المذكورين اعلاه.

الرئيس

الملحق رقم 04 الخريطة الصحية

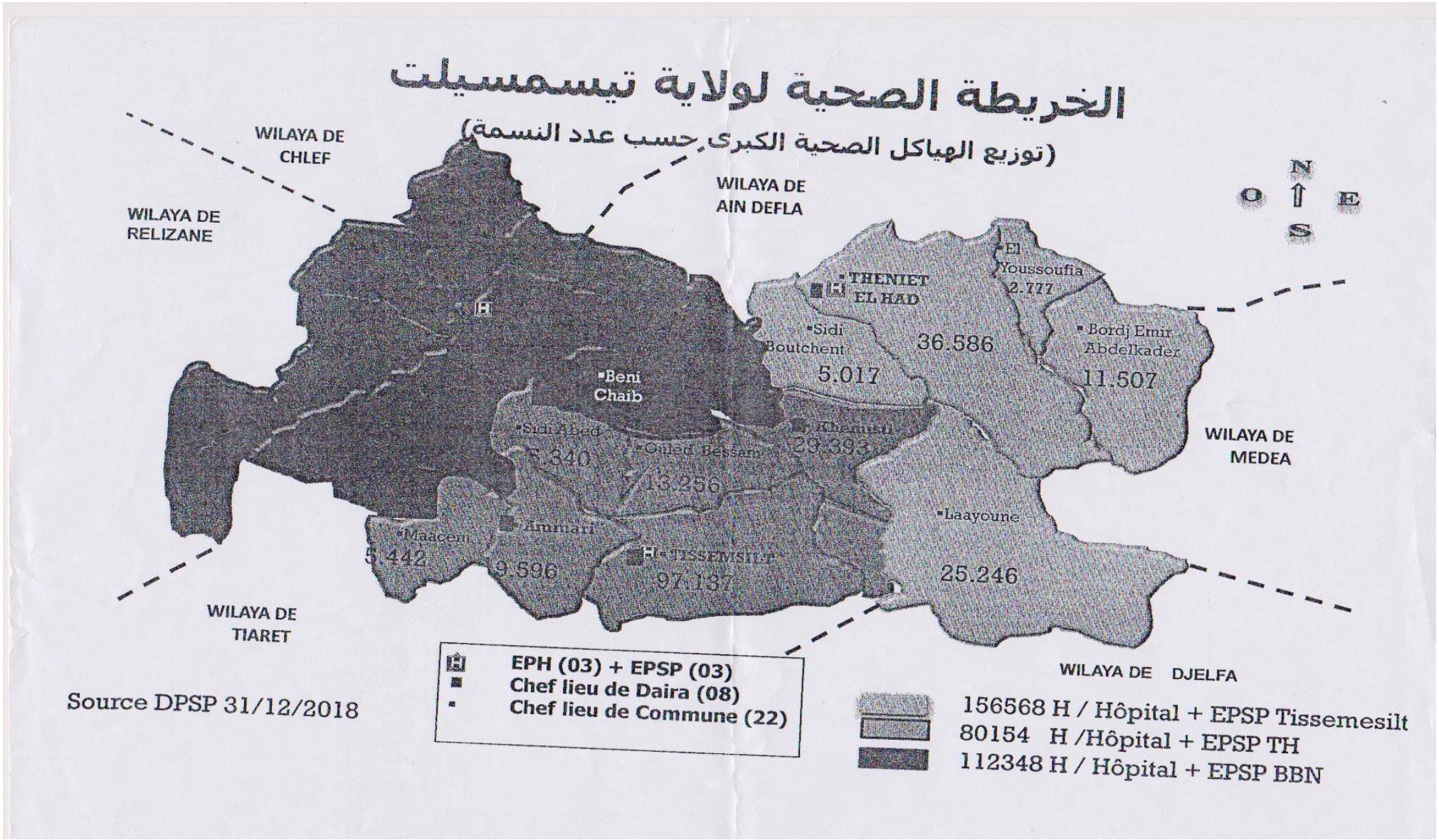

و الجدول التالي يوضح دوائر و بلديات ولاية تيسمسيلت[1]

الدوائر	البلديات
دائرة تيسمسيلت	تيسمسيلت_ أولاد بسام
دائرة خميستي	خميستي_ العيون
دائرة ثنية الحد	ثنية الحد _ سيدس بوتشنت
دائرة برج الأمير عبد القادر	برج الأمير عبد القادر_ اليوسفية
دائرة عماري	عماري_ سيدي عابد_ المعاصم
دائرة برج بونعامة	برج بونعامة_ بن شعيب_ بني لحسن_ سيدي سليمان
دائرة لرجام	لرجام_ الملعب_ سيدي العنتري_ تملاحت
دائرة الأزهرية	الأزهرية_ بوقايد_ الأربعاء.

[1]- نصيرة بتومي ، هجيرة نبار، **آليات تفعيل دور الولاية في تحقيق التنمية المحلية ، 2017–2018، تيسمسيلت نموذجا** (مذكرة ماستر غير منشورة) (تيسمسيلت:المركز الجامعي أحمد بن يحي الونشريسي، معهد العلوم القانونية و الإدارية، قسم العلوم السياسية،2017-2018)،ص.73.

الملحق رقم : 05

خريطة تمثل التقسيم الإداري لولاية تيسمسيلت

ملحق رقم 02

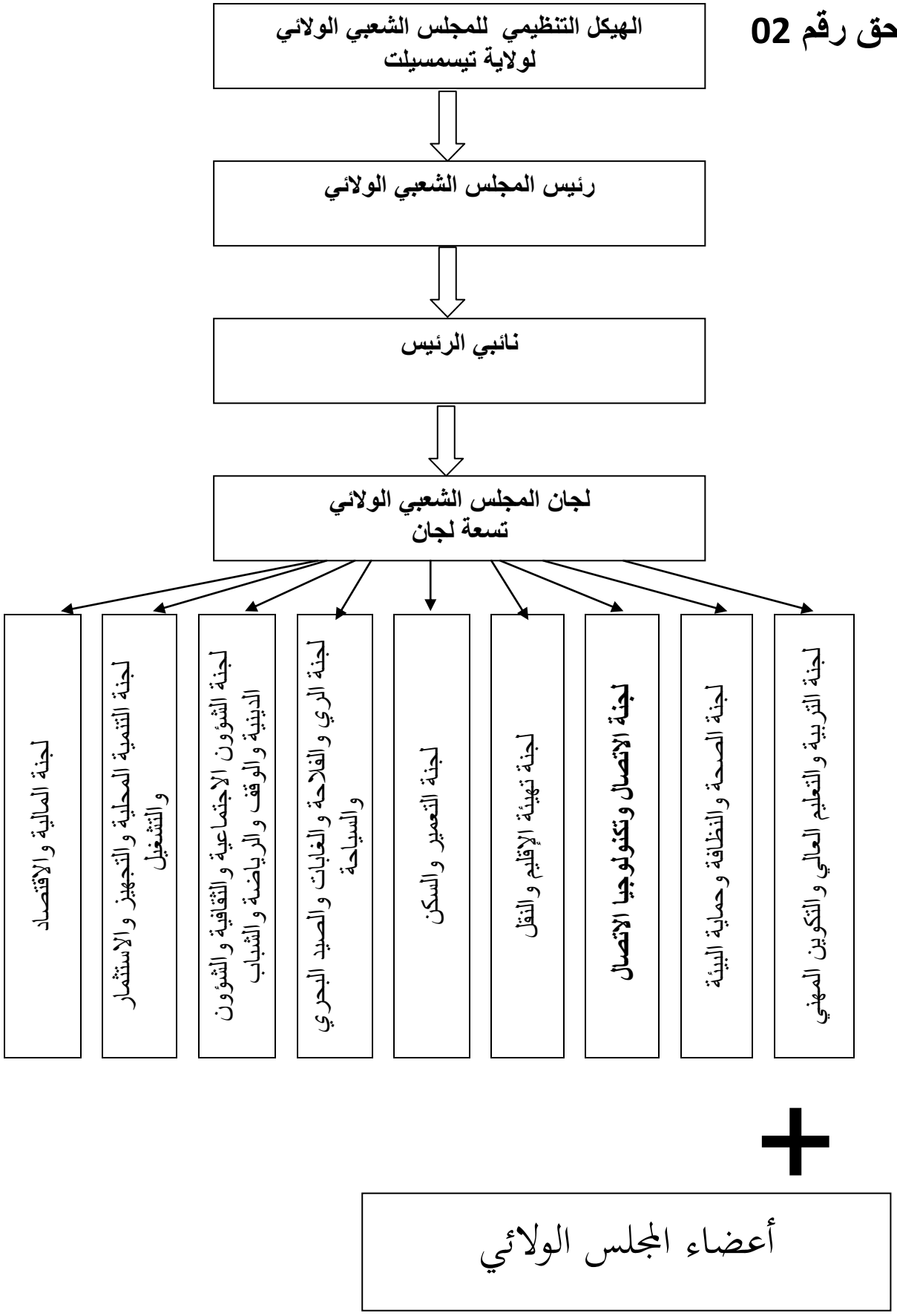

مخطط يوضح الهيكل التنظيمي للمجلس الشعبي الولائي لولاية تيسمسيلت

ملحق رقم :1

دليل مقابلة حول الموضوع

الرقابة الإدارية على المجالس المحلية في الجزائر المجلس الشعبي الولائي

لولاية تيسمسيلت نموذجا – 2018– 2019

1 مقابلة مع السيد/:...، الرتبة أو الوظيفة...، مكان المقابلة...،تاريخ وتوقيت المقابلة....

1 -فيما تتمثل أهم الأعمال التي تقوم بها هذه ؟

2- فيما يتعلق بعملهم الرقابي في هذه اللجنة وكيف تقومون بممارسة عملية الرقابة الإدارية؟

3- فيما يتعلق بممارسة عملية الرقابة الإدارية لمختلف المشاريع التابعة لاختصاصكم. هل هذه الرقابة تتكون بشكل مفاجئ أم أنكم تعلمون الجهة التي ستقومون بالذهاب إليها ؟

4-أثناء مزاولتكم لعملكم الرقابي هل سبق و أن واجهتكم مشاكل عرقلت عملكم ؟

5- من هي الجهة المسؤولة عن ممارسة الرقابة الإدارية في المجلس الشعبي الولائي لولاية تيسمسيلت؟

6- على ذكرك للجنة التحقيق كيف يتم تشكيل هذه اللجنة؟

7- كم يبلغ عدد أعضاء اللجنة؟

8- هل لجنة التحقيق هي موجودة حاليا؟

9- إذا كانت اللجنة موجودة فما هي المدة التي تستغرقها؟

10- على ذكرك للجنة التحقيق تستحدث عندما يكون هناك خلل ما فكيف يتسنى لكم معرفة هذا الخلل؟

11- لكن هل إذا تم مراسلتكم من قبل أحد الموظفين هذا يعني أن المعلومة مؤكدة أم إنكم تستعينون بأشياء أخرى للتأكد من صحتها ؟

12- ما هي أهم المميزات التي يجب أن تمتاز بها لجنة التحقيق؟

13- بعدما تقومون بعملكم منه ماذا عن الملف الذي تقومون بإعداده كيف تتخذون الإجراءات؟

14- ماذا عن الأعضاء الذين يكونون في لجن التحقيق الأول هل هم أنفسهم من يكونون في لجنة التحقيق الثانية؟

15- وماذا عن نوع العمل الذي تقومون به في هذه اللجنة هل هو نفسه في كل اللجان التي سبقتها أو التي ستستحدث؟

16-هل هناك بعض المشاكل والعراقيل التي تواجهكم أثناء سعيكم للحصول على المعلومات؟

17- هل سبق لك وأن شاركت أو كنت ضمن أعضاء لجنة التحقيق

18- وأنتم تمارسون عملكم الرقابي هل صادفتكم حالة تعاني من اختلالات ما؟

19- عندما تتلقون شكاوي هل لكم مراحل تقومون بها؟

20- هل يمكن أن تعرف لنا الرقابة في مجال اختصاصك ؟

21- إذا كانت هذه الرقابة تقوم بها الإدارة حرصا على أعمالها، فما هي أهم الصفات والميزات أو الشروط الواجب توفرها في الأعضاء المراقبين حتى تتم هذه العملية بنجاح؟

22- على ذكرك مصطلح مهم وهو مصطلح الرقابة، فهل يمكن لك أن تعرف لنا هذا المصطلح وفقا لاختصاصك؟

ملحق رقم 02

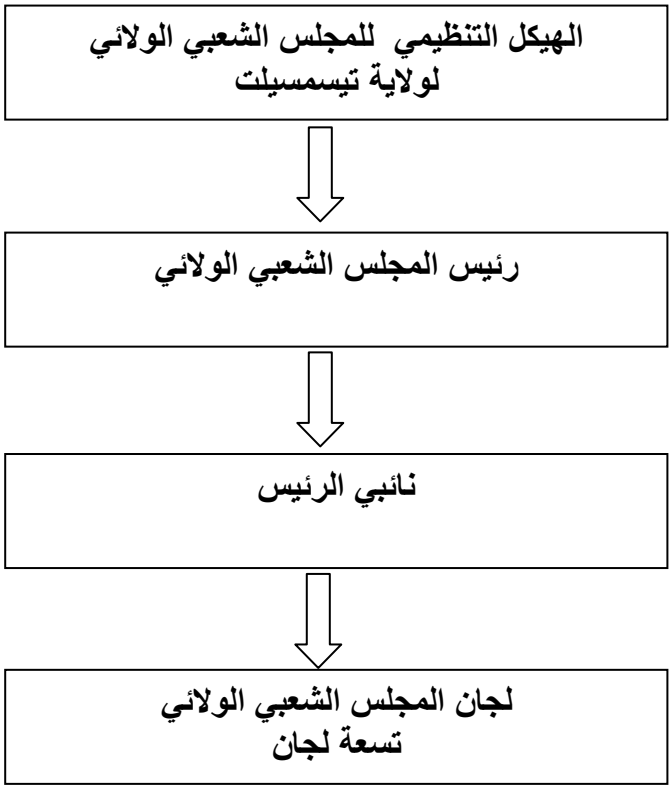
الهيكل التنظيمي للمجلس الشعبي الولائي
لولاية تيسمسيلت
رئيس المجلس الشعبي الولائي
نائبي الرئيس
لجان المجلس الشعبي الولائي
تسعة لجان

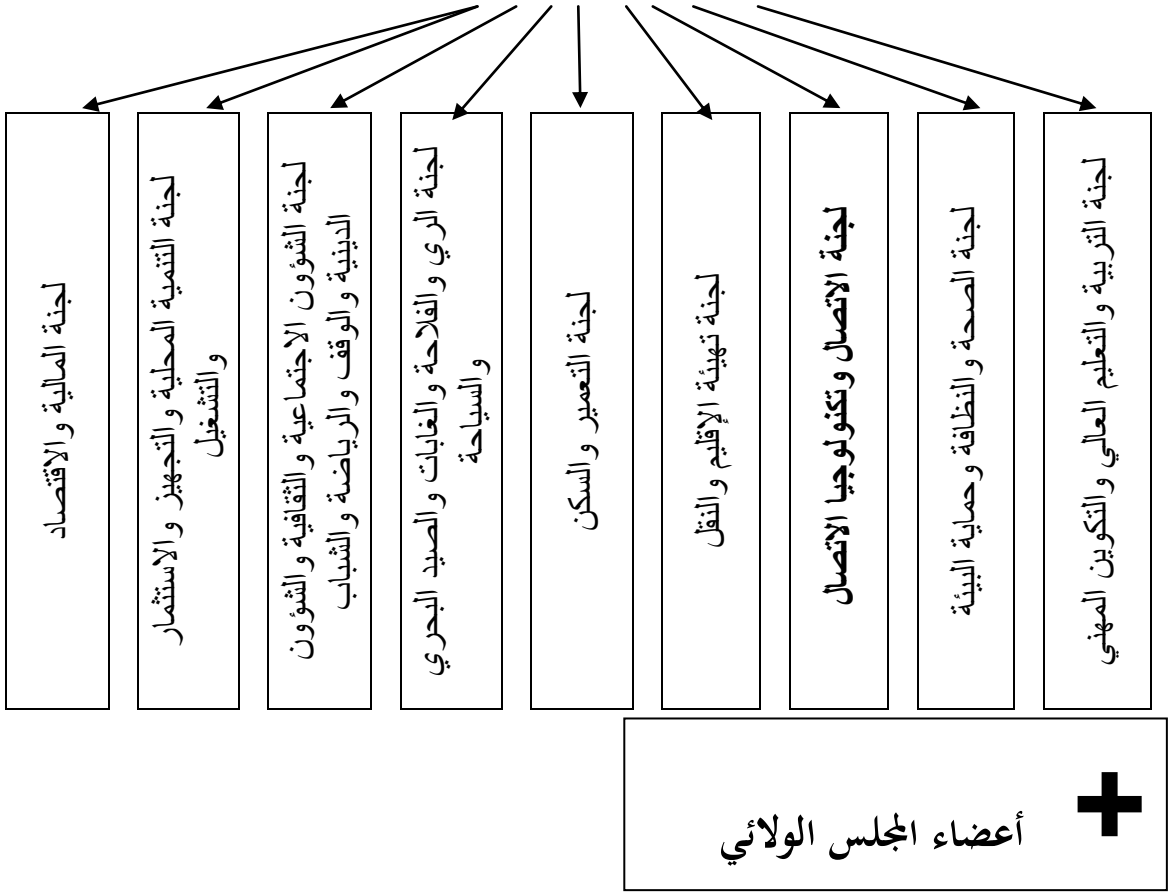

مخطط يوضح الهيكل التنظيمي للمجلس الشعبي الولائي لولاية تيسمسيلت

ملحق رقم 03

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

ولاية تيسمسيلت

المجلس الشعبي الولائي

المداولة رقم ...../ 2019

في عام الفين وتسعة عشر وفي اليوم السادس من شهرماي على الساعة العاشرة صباحا

انعقدت بالمجلس الشعبي الولائي الدورة العادية الاولى تحت رئاسة السيد/..... رئيس المجلس الشعبي الولائي وبحضور السيدوالي الولاية والسيد الامين العام للولاية والسادة اعضاء المجلس التنفيذي للولاية وكذا اعضاء المجلس الشعبي الولائي الاتية اسماؤهم:

الحاضرون/.

01 ..... 02 ..... 03 .....

04 ..... 05 ..... 06 .....

07 ..... 08 ..... 09 .....

10 ..... 11 ..... 12 .....

13 ..... 14 ..... 15 .....

16 ..... 17 ..... 18 .....

19 ..... 20 ..... 21 .....

22 ..... 23 ..... 24 .....

25 ..... 26 ..... 27 .....

28 ..... 29 ..... 30 .....

31 ..... 32 ..... 33 .....

34 ..... 35 ..... 36 .....

37 ..... 38 ..... 39 .....

الحاضرون بالوكالة/

- ..... - .....

الغائبون بدون عذر/

-..... - ..... –

جدول الاعمال/

توظيف على عاتق ميزانية الولاية.

نظرا للنقص الفادح من اعوان التنفيذ على مستوى مختلف مصالح الولاية ودوائرها وبطلب من السيد الوالي , مديرية الادارة المحلية على توظيف 32 عامل, تمت دراسة الطلب وفقا للمادة 129 من القانون 12/07 وحتى يتسنى للمصالح المعنية تغطية العجز المسجل والسير الحسن يجب التوظيف العدد المطلوب اعلاه على عاتق ميزانية الولاية.

بعد النقاش والتداول تمت المصادقة بالاجماع على الترخيص من اجل اجراء التوظيـــــــف.

رفعت الجلسة في اليوم والشهر والسنة المذكورين اعلاه.

الرئيس

الملحق رقم 04 الخريطة الصحية

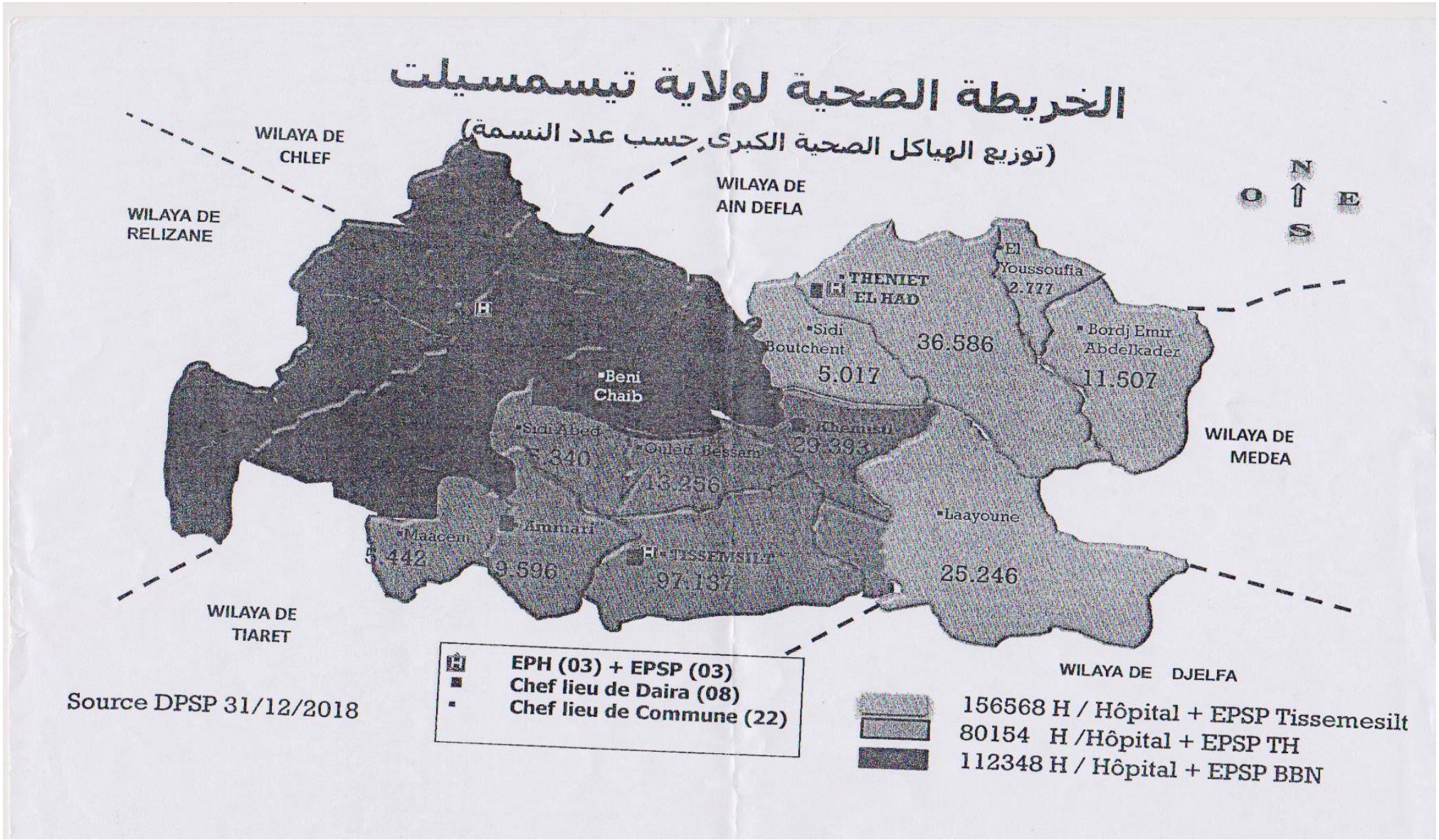

جدول يوضح دوائر و بلديات ولاية تيسمسيلت

الدوائر	البلديات
دائرة تيسمسيلت	تيسمسيلت_ أولاد بسام
دائرة خميستي	خميستي_ العيون
دائرة ثنية الحد	ثنية الحد _ سيدس بوتشنت
دائرة برج الأمير عبد القادر	برج الأمير عبد القادر_ اليوسفية
دائرة عماري	عماري_ سيدي عابد_ المعاصم
دائرة برج بونعامة	برج بونعامة_ بن شعيب_ بني لحسن_ سيدي سليمان
دائرة لرجام	لرجام_ الملعب_ سيدي العنتري_ تملاحت
دائرة الأزهرية	الأزهرية_ بوقايد_ الأربعاء.

مخطط يوضح الوكالات التابعة للجنة التنمية المحلية والتشغيل والاستثمار والتجهيز

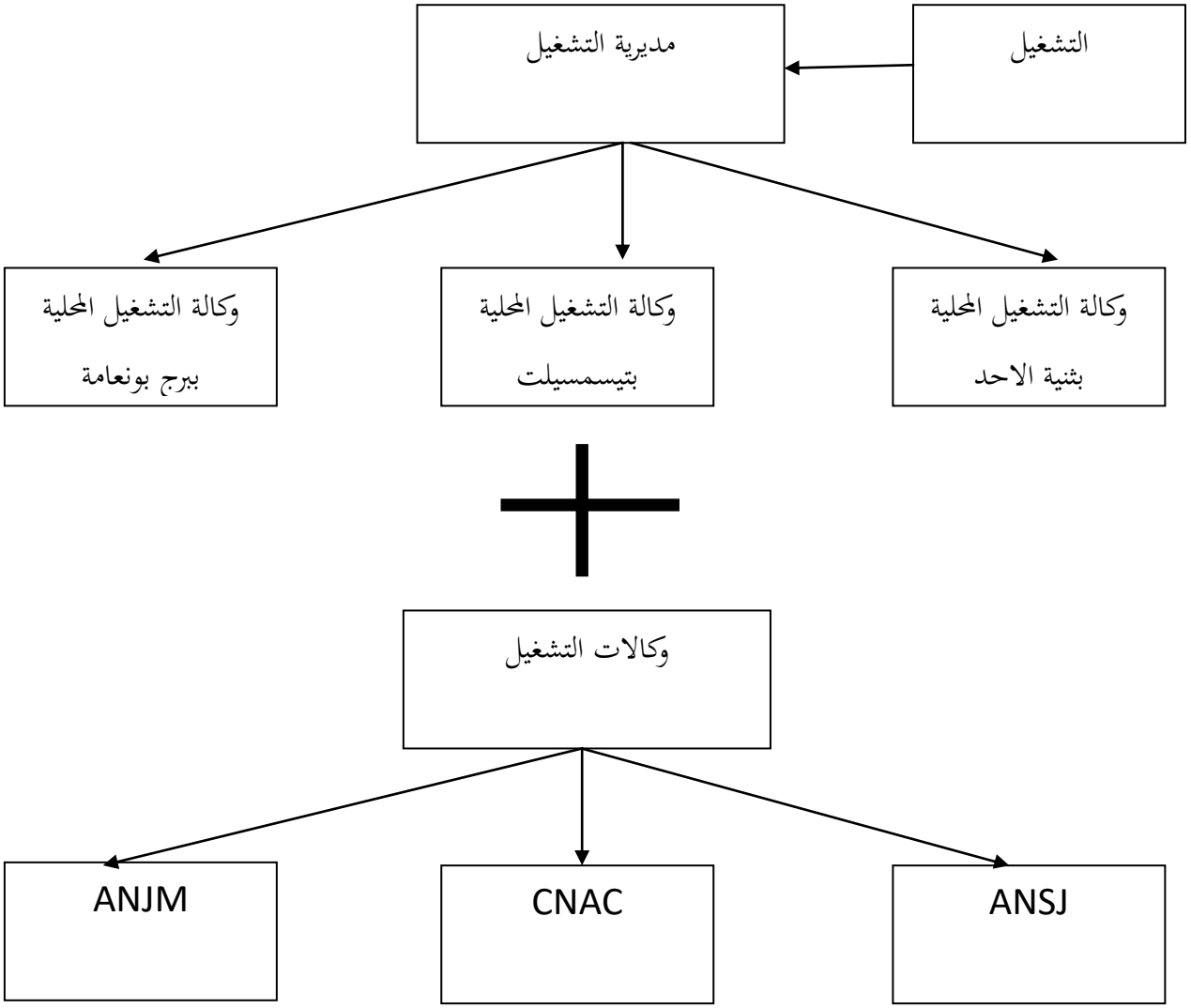

مقدمة

الفصل الأول:

ما هية الرقابة الإدارية والمجالس المحلية

الفصل الثاني:

االعلاقة بين الرقابة الإدارية والمجالس المحلية

الفصل الثالث:

دراسة ميدانية للرقابة الميدانية على المجلس الشعبي الولائي

استنتاج

الملاحق

قائمة الجداول والأشكال

قائمة المراجع

الفهرس